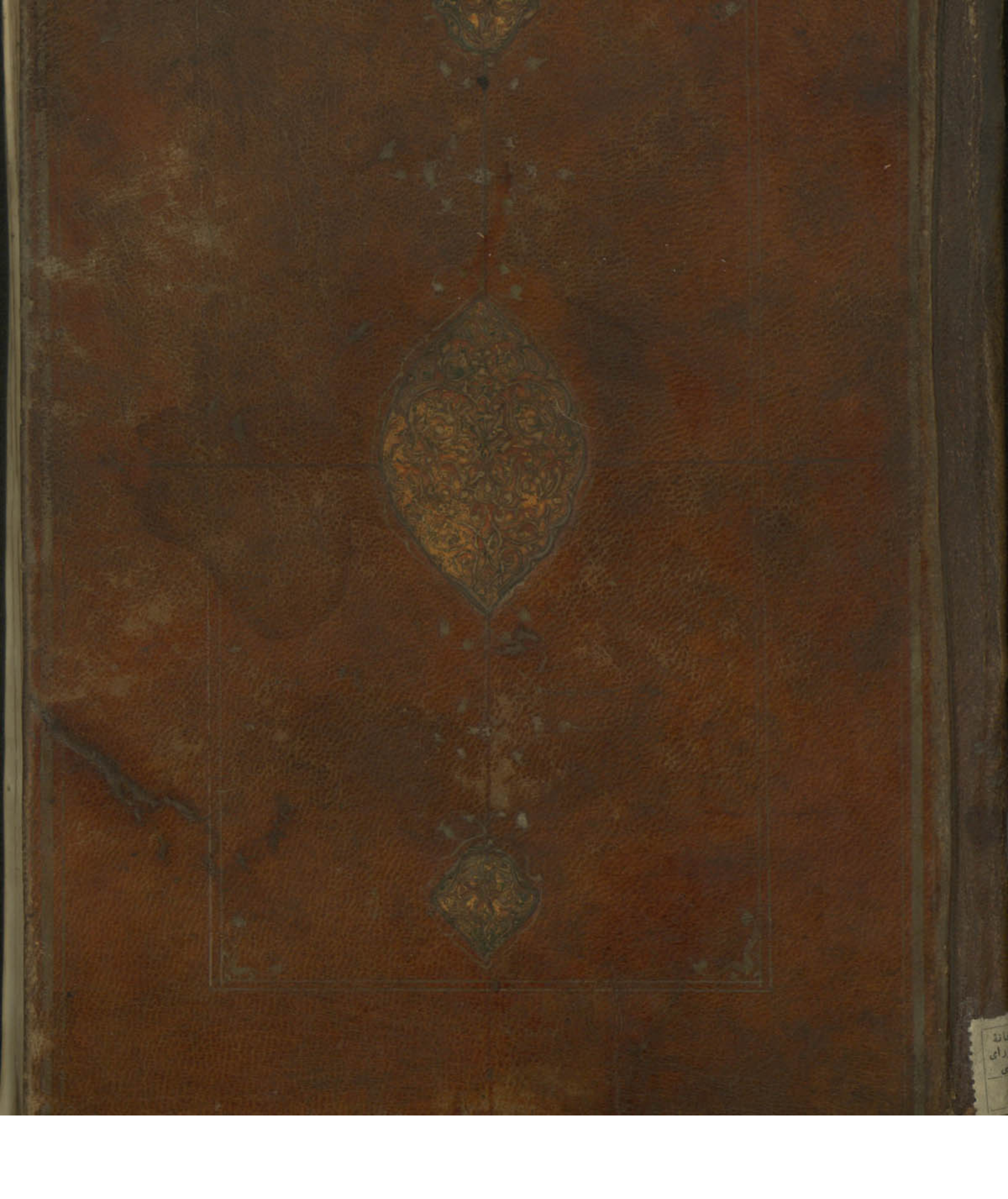
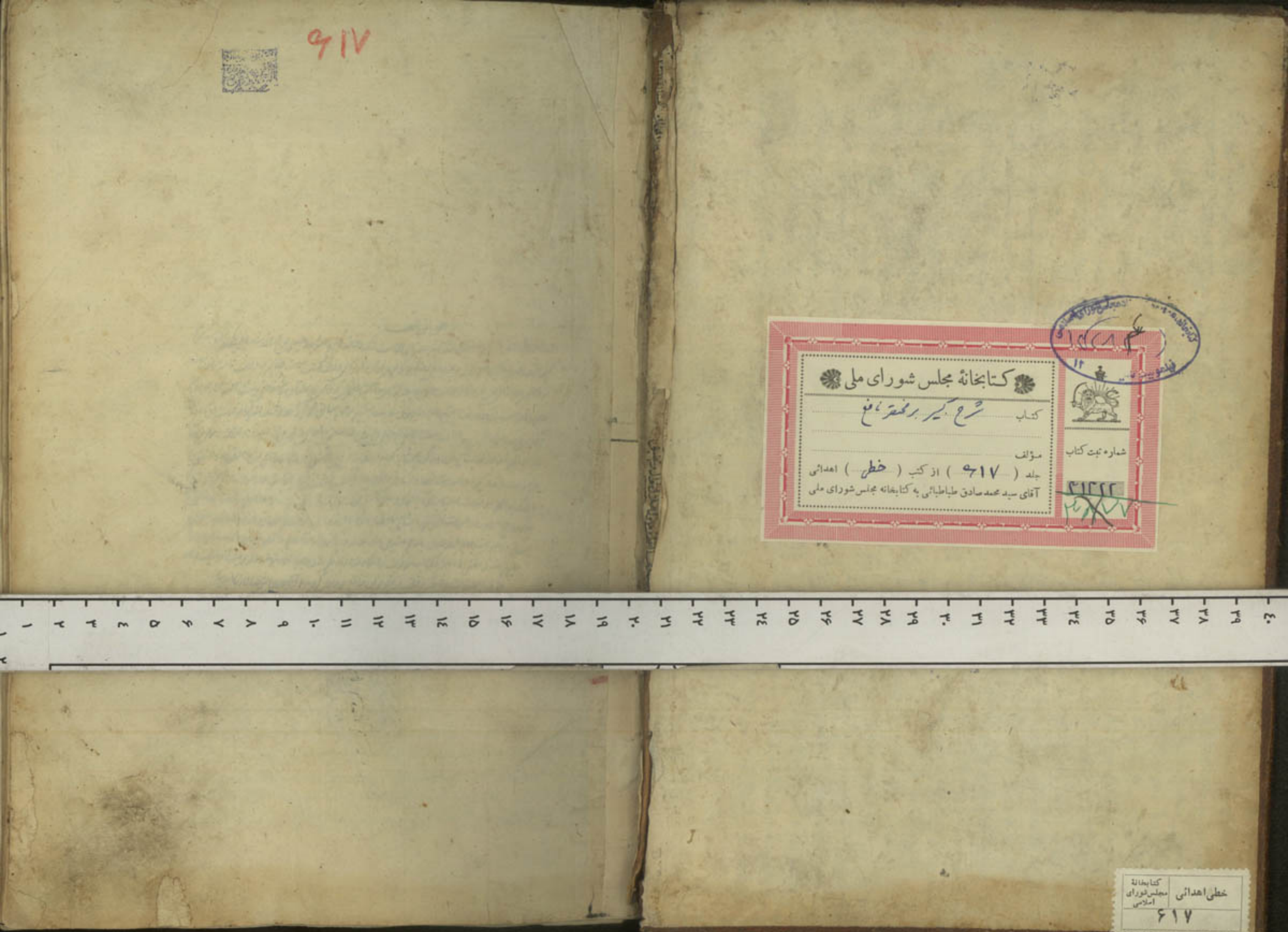
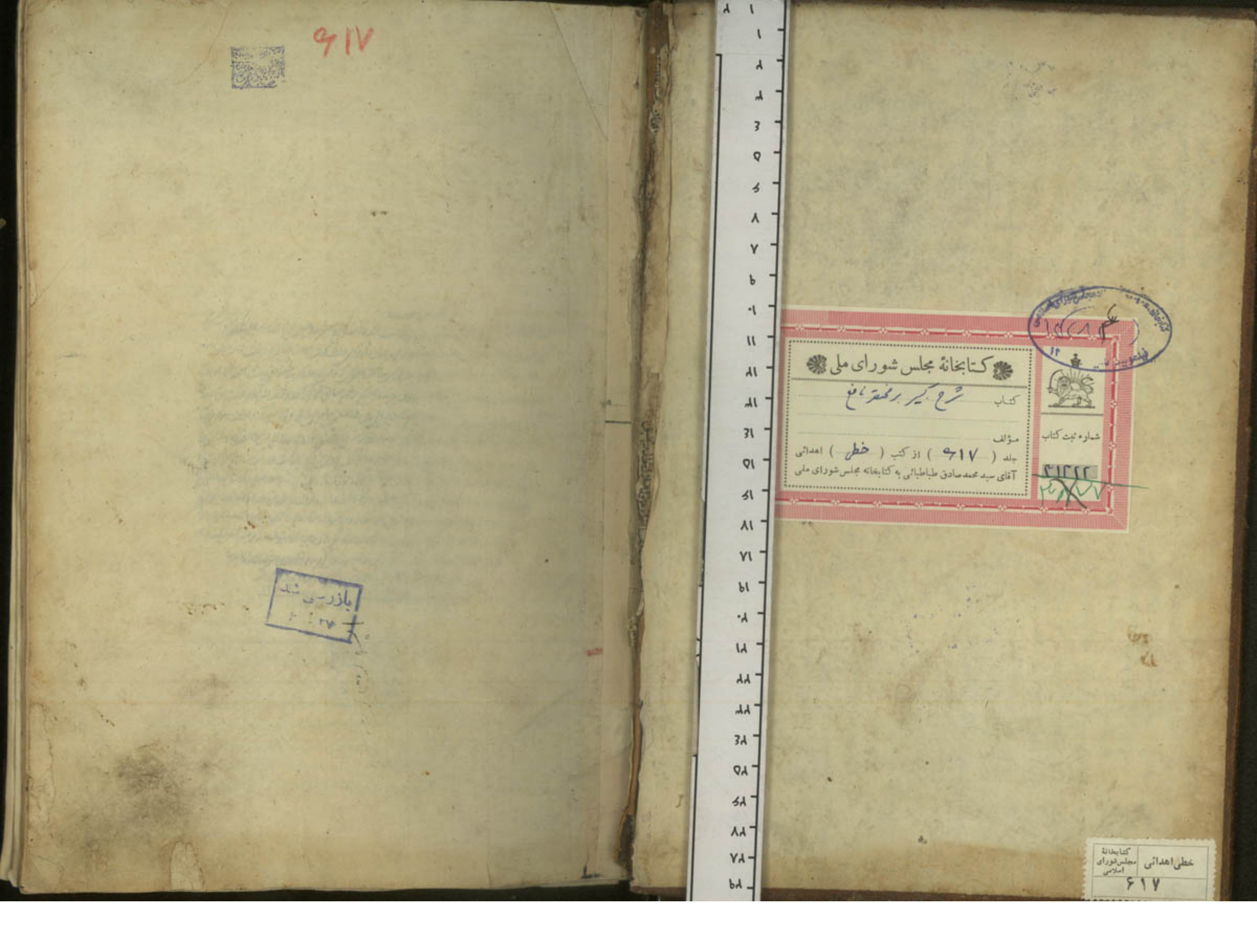


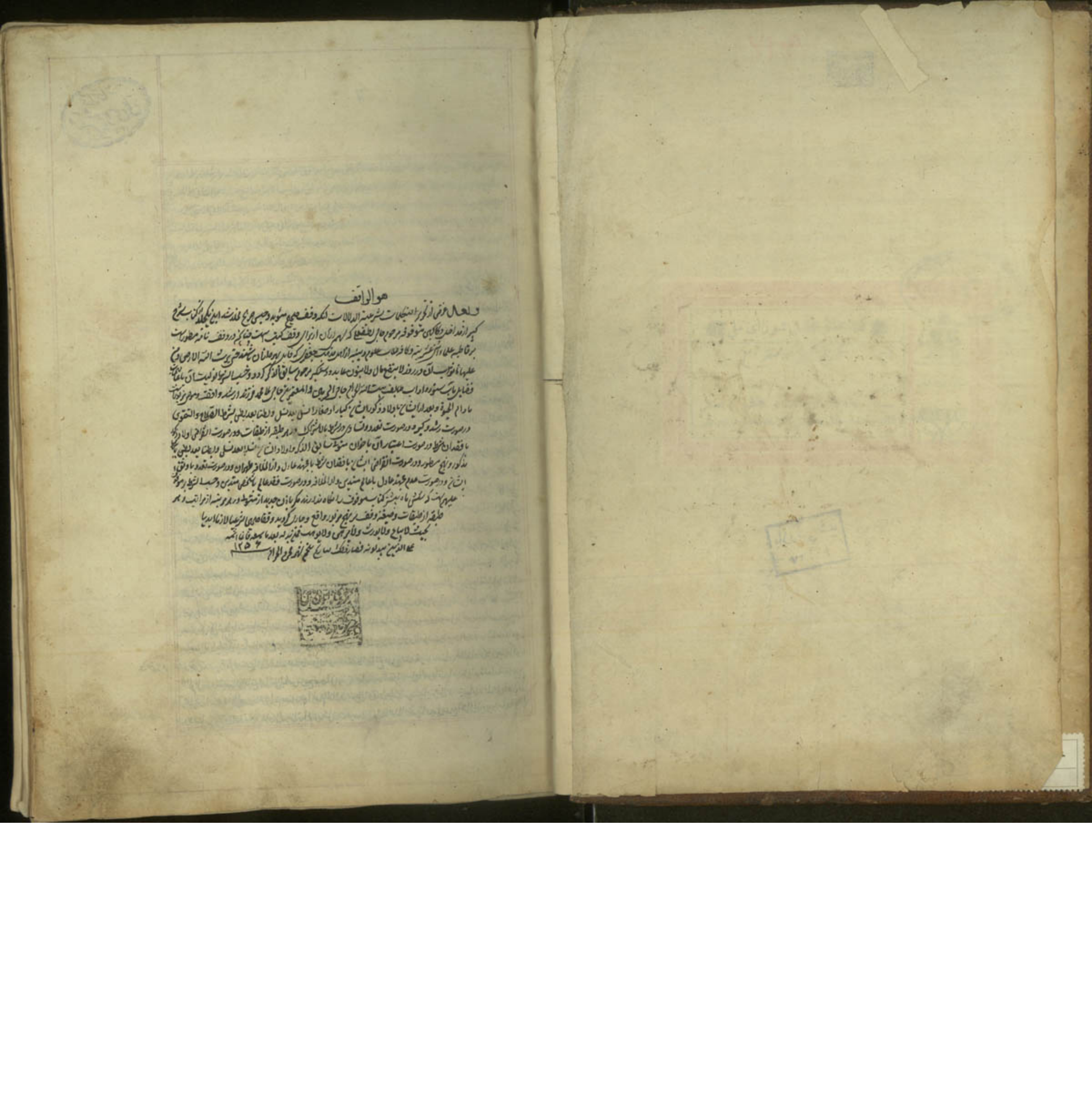


۶۱۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۶۱۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۶۱۷


۶۱۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۶۱۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۱۷



617
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب شرح کبیر بر مختصر نافع
مؤلف
جلد (۶۱۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۶۱۷



هو الواقف

وبعد غرض از تحریر این کلمات شرعیة الدلالات آنکه وقف صحیح شرعی و حبس صریح ملّی شد این یک جلد کتاب [illegible]
[illegible] از جمله کتب موقوفه مرحوم حاجی [illegible] که [illegible] از [illegible] وقف کتب است چنانچه در وقف نامه مسطور است
بر [illegible] طلاب علوم دینیه از اهل مذهب جعفری [illegible]
علیها [illegible] و در [illegible] مرحوم سابق الذکر [illegible]
[illegible] حاجی [illegible] حاجی ملا محمد فرزند ارشد واقف [illegible]
مادام الحیوة و بعد از ایشان با اولاد ذکور ایشان [illegible] نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن بشرط الصلاح و التقوی
در صورت رشد و کبر و در صورت تعدد [illegible] در هر طبقه از طبقات و در صورت [illegible]
با فقدان [illegible] در صورت [illegible] اولاد [illegible] نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن [illegible]
مذکور [illegible] و در صورت [illegible] با مجتهد عادل [illegible] و در صورت تعدد [illegible]
[illegible] و در صورت عدم مجتهد عادل با عالم متدین [illegible] و در صورت فقد عالم [illegible] متدین [illegible]
[illegible] کتاب موقوف را [illegible] مگر باذن جدید از متولی [illegible]
طبقه از طبقات و صیغه وقف بر نهج مزبور واقع و جاری گردید [illegible]
بحیث لایباع و لایورث [illegible] فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
علی الذین یبدلونه [illegible] ۱۲۵۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين **كتاب التجارة** وهي في اللغة الكسب وفي الشرع على تعريف المتن وجماعة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك والمراد بها هنا الاعم منه ومن ...

ومنه فصول **الاول** فيما يكتسب به ...

الاول الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب ...

عرضه مضافا الى ما تقدم فى كتاب الطهارة من القول بجواز التكسب بها مع الانتفاع المعتد به قوى جدا وفاقا للاكثر منا اخرى اصحابنا
والخبر الوارد بالمنع من البيع والشراء بالقرد متفق ضعيف جدا لا باس بتقييده بعدم الانتفاع المعتد به المحرم كالاطلاقه به للعب كما هو
الغالب نقيدا وحمله على الكراهة جمعا بينه وبين ما مر الذى هو اقوى منه من وجوه شتى ولا باس ببيع سباع الطير كالصقر والهرة والفهد وفاقا
للاكثر المتاخرين تبعا للحلى والقاضى فى الثلثة والمفيد فيما عدا الهرة وللنهاية فيها فى الفهد خاصة لطهارتها والانتفاع بها نفعا معتدا به فيشمله
الاصول المتقدمة مضافا الى الصحيحين فيما عدا الثانى عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم والصحيح ثمن الهرة لا باس ولا معارض لهذه
النصوص مع صحتها واعتضادها بالاصول والشهرة العظيمة بل الاتفاق كما يشعر به العبارة وحكى عن [illegible] فى الهرة وفى غيرها السباع كالاسد و
الذئب والنمر ونحوها قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين وفاقا للقاضى والحلى الجواز تمسكا بما مر مضافا الى النصوص منها عن بيع جلود النمر
فقال مدبوغة هى قلت نعم لا باس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يجد لعبد الاصل والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واظهر منه الصحيح ... في تجويز البيع

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دم المؤمن كما يستفاد من النصوص المعتبرة **الفصل الثاني** في البيع ولما ابراما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة

من مالك الى غيره بعوض معلوم ... تعريف البيع بالايجابين ... اللفظ المطلق كما في بع وغيره ...

نظر خلافا للطوسي والحلي ... وسببهما الذي هو الانتقال ... العقود وما في العتق ... من العقود

... الايجاب والقبول ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]



وهو يستلزم عدم الصحة لعدم اقتضائه اياه في المقام بل الاظهر ان شيوعه بين الطائفة يوهن هو وكون البيع بمجرده مقرونا ممنوعا
وبالجملة لا ريب في ضعف هذه الاقوال سيما في مقابلة تلك فاذن المصير الى الاول اقوى وان كان الثاني بحكم الثالث سبيل صاحبه
كمثل احوط واولى ثم على الخاء وعلى الاجازة كاشفة من صحة العقد من حين وقوعه ام ناقلة لها من حينها قولان الاظهر في الجملة الاول
وفاقا للاشهر عملا بمقتضى الاجازة اذ ليس معناها الا الرضا بمضمون العقد وليس الا انتقال العوضين من حينه ويجر الثاني
توقف التأثير عليه فكان جزء السبب وهو نظر وجهه عام وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والاجازة فانه حاصل للمبيع
هو للمشتري على الاول وان كان نماء الثمن المعين فللبائع واما على الثاني فللمالك ويرجع في عين ماله ونمائه مطلقا ومتى
منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشتري العبد بوجوه معنون الجمع على الصحيح وعلى ما في سنده فلا ينفى
جهالة ولى يزعم ما سائره وغيره من رجل اشترى جارية في سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له
واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها ثم يرجع بذلك كله على البائع
ان لم يحصل له نفع في مقابلة لنفي الغرر مع حصول النفع فيه اشكال فلو لا انه لا يمكن ما لا امر ليرجع البائع اذا ادعى البائع الاذن
لم يرجع بما اغترم لانه غاصب ولا ينافيه اطلاق الخبر المتقدمين فان ظاهرهما بحكم التبادر والغلبة بما على ما يرجع بالثمن
المسلم كلا مع كلا منه وغيره وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه فانه يكون بمنزلة الاباحة وعن الشهيد الثاني بما اذا تلف اجماع
بقائه فلا رجوع لان ماله وهو مسلط عليه بمقتضى الشرع فله حصل منه ما يوجب النقل عن ملكه لانه اباحه فصار مسلما من شي
لا يسلم له اجماعا قال بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البائع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا
عليه ولو لا ادعاء العلامة في التذكرة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ثم ولو باع ما لا يملك ما لك
فالعرف والعادة كالحر وفضلات الانسان من شعره وظفره ونحوها والخنافس والديدان والحشرات والديدان المتعارفة لم ينعقد
اجماعا لكونه سفها ولو لوحظ بعض المنافع الموصوفة لم في مواضع نادرة فهذا الموجب لا لما فيها العدم وعلى ذلك ما لو باع
عقب صيد حنطة او شعير او غيرهما ما لا بعد ايقاع العقد عليه بيعا بل بعد معاملة سفاهة لعدم صدق المال على مثله وان
كان مثله من المحقق في التي لا يجوز لا حد التصرف فيها الا باذن صاحبه لحق السبق ونحوه مما هو حق ولا يصح بيعه ملكا فان معاملة
مثل ذلك كله سفه ولو فرض من نفع نادر فله فانه كالعدم كما تقدم ولو باع ما يملك وما لم يملك كعبده وعبد غيره صفقة في حق واحد
في عبد وخاتمة وحض في الشرط الاجازة على الحاء فالثاني ولا خلاف في الاول بل ظاهرهم الاجماع عليه وصرح به في الغنية للصحيح
من رجل باع قطاع ارضين وعرف حدود القرية الا بعضها وما لم في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وقد
لم يعرض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ذلك لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك معنا قال في الدالة
مأمور بالوفاء في العقد في ماله وعدم اجازة المالك بعد ذلك لا يرفع الامر المستقر في ذمته قبل الحصول فاحتمال الموت مع
البطلان واما اليسر في علمه واما توهم ايجاب تبعض الصفقة ايجاد المرتفع انه لا يوجب البطلان في علمه الاقدام على منه فيه نعم لو
جهل امكن ثبوت الخيار له لم اذا ازا سقط نفع البيع ولا اجازه او ورد حين المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع بين
الفسخ والمنافية لتبعض الصفقة او الشركة الموجبين للضرر المنفي ابره ورواية وليس في النص ما ينافيه كما توهم وان تضمن لفظ الوجوب
لا منافاة الى البائع ولا كلام فيه تمام ولكن يجد الوجوب من المشتري فقد يجامع بثبوت الخيار او الوجوب من البائع كما في كثير من
المواضع فان فسخ رجع كل ما له الى ما لكه وان رضي صح البيع في المملوك للبائع بحصة من الثمن ويعلم مقدارها بتقويمهما جميعا ثم
تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخص من الثمن مثل تلك النسبة فلو قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك
بنصف الثمن كائنا ما كان ذا تمام ناقصا فلو كان الثمن في المثال ستة اخذ لاحدهما منها نصفها ثلثة هذا في جهة النقيصة

يعلم

ويعلم المثال في جهة الزيادة بزيادة الثمن على العشرين ولو بواحدة وانما احلل بنسبة القيمة ولم يخص من الثمن قدرها قوم لاحتمال الزيادة فيها
عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الصور بين الثمن والمثمن على تلك التقدير كما لو كان قد اشتري المجموع في المثال بعشرة ثم انه انما يعتبر قيمتهما
مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كمصراعي الباب والخفين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب تقوما مجتمعين لا لاجل
يستحق ما لك كل واحد ما له الا منفردا وح يقوم كل منهما منفردا وح يقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين
ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة دون ان ينسب الى قيمتهما مجتمعين فلو كان قيمتهما كذلك اثنا عشر ومنفردين ستة والثمن ستة وقيمة
احدهما ثلثة يؤخذ لكل منهما من الثمن بقدر نسبة قيمتها الى الستة وهو الثلث واثنان ولا يؤخذ بقدر نسبة قيمتها الى الاثني عشر وهو
الربع واحد ونصف كذا قيل وربما يستشكل مع جهل المشتري بالحال وبذله الثمن في مقابلة المجموع من حيث المجموع فالاخذ بالنسبة
الى المجموع فيهما منفردين ظلم على المشتري وحيف عليه وهو حسن الا انه منقوض بالظلم على البائع لو اخذ بالنسبة الى مجموع قيمتهما
مجتمعين مع عدم تقصيرهما فلا منه شيئا على المشتري والا ولو شيئا لم يسلم لم فلحاقه بالغاصب باقي زمان الصفقة ليس في
علمه مع براءة ذمته ومنه والمسألة لا يخلو من تردد وان كان الاول لا يخلو من قوة اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير او الخل والخمر صح البيع
فيما يملك وعليه للمشتري الخيار مع الجهل بالحال وبطل في الاخر لعدم جواز تملكه والمنهي عن بيعه كما مر بل وربما احتمل البطلان مع العلم
فالاول الوجه احمد وهو اضافة الى الجهل من المبيع حال البيع لا نرى انه في قوة ان يقول بعتك العبد بما يخص من الالف اذا وزعت عليه
وعلى شيء اخر لا يعلم بطلانه الان وعلى مقتضى الصحة تقومان جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ثم ينسب قيمته الى قيمة المجموع ويسقط
من الثمن بقدر ما قابل الفاسد بتلك النسبة كما مر في المسألة السابقة وطريق التقويم في المملوك ظاهر وفي الحر بان يقوم لو كان
عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخمر والخنزير بان يقوما بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة منهم كثيرين من
اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له واخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حالهم سيدهم لانهم مطلقا
لاشتراط العدالة المقوم كما قالوه الثاني يشترط فيهما المعلومية محلا او بعضا على ما ياتي فلا يصح بيع المجهول والمتهم هذا من الغرر
المنهي عنه اجماعا وخطا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه في العادة فما يبيع بالكيل او الوزن او العد يكون متعينا بها على الاظهر الاشهر
بين الاصحاب فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بل جزافا بطل لما تقدم وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت
هي مع الاولى متواترة ففي الصحاح ما سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه جزافا وقريب منه السؤال في احدهما مع نفي الصلاح الدال على الفساد
فنهم الاصحاب من يشترط الدلالة لم في الجزء احدها الصحيح لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ونحوه الثاني مع قوة في الدلالة
لتبديله لا يصلح بلا كيل مع المنع منه على البيع بصاع البيت الذي يكون اصغر من صاع السوق وفيهما الدلالة لم على اعتبار صاع البلد
ومكيال المصر كما هو منا الا الاصحاب منقول فلا يجوز البيع بالكيل النادر وعليه في الاطلاق عامة حمل لم على لا غلب والمتعارف
وفي الموثق كالصحيح من شراء الطعام او ما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فاجاب ح بيع الباس من البائع
واخبره المشتري وظاهر الباس في مفهومه بحكم السياق وفهم الاصحاب التحريم وفي المرسل كالصحيح من رجل يشتري الجص بكيل بعضه
فياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله وفي الخبر خطا ما العشوم شكوا اليه ح سرعة نفاد طعامهم
لا نهم لا يكيلون كيلا فانه اعظم للبركة ويستفاد من سابقيه جواز الاعتماد في الكيل والوزن على اخبار البائع ولا خلاف فيه الا في
والنصوص به مع ما مستفيضة منها الموثق يعتمد الرجل اطمئنانه بكيله قال اذا ائتمنك فلا باس ومنها الخبر المعتبر بوجوه حمل عن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه في سنده فلا يضر ضعف اشتراك مع قربه احتمال كونه البعير ومن اشترى طعاما ما في قوم منا
انه كالرضى به واخذناه بكيله فلا يجلس فقال لا باس فقلت يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله
معهوما حين يجاوز يستفاد من هذه الاخبار تقرير الدليل الاخير كمعنى ما مر من اشتراط الكيل في المكيل كما في اكثرها والوزن في

الموزون كما في بعضها ايضا ويلحق بهما الاخير لعدم القائل بالفرق اصلا مضافا الى ثبوته كالسابقين من القاعدة المقررة ايضا
مع امكان الاستدلال عليه بعموم التعليل المستدل لاجله ببعض الاخبار المتقدم من خط الاول بالصحيح ما يحمون لا يستطيع ان يعده فيكال
بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به ويستفاد منه بعموم عدم القائل بالفرق بين المعدود وغيره
كما في ذلك وغيره انه لو تعذر الوزن او العد او الكيل اعتبر بمكيال واحد او ميزان كذلك واخذ بعد ذلك بحسابه الباقي ولا خلاف في
الجواز وانما اختلفوا في اشتراطه بالتعذر كما في المتن وغيره بل في ظاهر التعبير به منه كثير من الاصحاب وهو ظاهر الاشهر اولا لتعسر كما قيل
حملا له عليه بجامعه وبين عموم ما يدل على تعسيرا وعدم الاشتراط كما عليه الشهيد الثاني وغيره لان الكيل وحصول العلم واغتفار
التفاوت هنا كما في غيره وعدم المنافاة لما في الصحيح فان القيد في كلام الراوي ولم يظهر من الجواب اعتباره مع اطلاق
الجواب في غير المعدود ومنها من الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس
ونحوهما اخر فيمن اشترى ما الزيت وفيه من زيت فاعترض عليه او ثيمة وزن بها ثم اخذ سائره على ذلك قال لا باس وفي فوائد الغرر
وحصول العلم اشكال واغتفار التفاوت هنا غير معلوم والقياس على غيره حرام والاستقراء لو تمسك به لتصحيح غير معلوم و
منافاة لتصحيح الاجل التحرز الذي هو العمدة في اثبات اعتبار العد في المعدود برمته والاخبار بحسب الاسانيد قاصرة مع احتمال
قصورها في الدلالة من حيث انها مطلقة منصرفة الى الصور المتعارفة التي ليس فيها العد فيها الا التعسر الى الاعتبار بالمكيال
للواحد كما العبادة الا مع التعذر او تعسر مضافا الى التوثيق في متن الاولين بحسب النسخ الموصلة ببعضهما من معرفة ابن السلام
مع معارضتها باطلاق النصوص المتقدمة المعتبرة للكيل والوزن وسيما المرسل منها الواقع المتقدم في المحض الحصر ونحوه الصحيح
في رجل اشترى من رجل طعاما على انه يكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فانه مثل ما في الاخر
الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان تكيل والخبر ونحوهما كالثاني وان شمل صورة التعذر والتعسر ايضا الا ان يقتضي الجمع بينهما وبين ما
مر التخصيص بغيرها مضافا الى فتوى الاصحاب باعتبار الكيل والوزن فيما يبيع بهما في زمان الشارع ولعل ما مع الا ان يكن وابتائه
من النقص شكل الا ان الامر غير هين بناء على عدم معلومية مثله في زماننا لنا الان الا في نحو الطعام والزيت وكالعصور وامثالها
الا ان يباع كذلك وان غير الكيل بالوزن في بعضها او العكس في اخر وكذا باس بالاول في الشيء لانضباطه الوزن من الكيل وضاها
في الثاني والحصر بالاول اجماعا بل لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وغيره ضعف سندا وقصورا دلالة لانه محمد
الى ما في السلف من نفي الخلاف من عدم جوازه والاحوط المنع مطلقا فتامل ويتفرع على اشتراط المعلومية بالحد الامور الثلثة مما
يباع بها انه لا يكفي مشاهدة الصبرة المجهولة في صحة المعاملة ولا المكيال المجهول كالقصعة الحاضرة ونحوها ايضا بل والوزن المجهول كالاكم
على نحو معين وان عرفا قدر دفعتها اوكالاه او وزنا بعد ذلك ولا العد المجهول بان عولا على ملء اليد فلا لم يحمل ما يشمل عليه ثم
اعتبر العد فيه خلافا للاسكافي في الصبرة وفيه نظر مضافا الى ما مر دعوى الاجماع على خلافه في لك ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم
بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم بالكيل او الوزن او المشاهدة مط وان اختلفت اجزائه قيمة كالجواهر والحيوان اجماعا
للاصل وفقد المانع منا لغرر وغيره وجاز فيجيء بيع نصف الصبرة المعلومة المتساوية الوصف وبعض الشاة المعلومة بالمشاهدة
او الوصف وما علم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المانتين بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها اما ان تكون معلومة المقدار
او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار معين مما اشتملت عليه كقفيز بشرط
اشتمالها عليه في المبيع وبيعها كل قفيز بكذا الرابع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثالث بشرط العلم
باشتمالها على المقدار كما مر الاكثر او مطلقا على قول يجبر نقص المبيع منه ان اتفق بالخيار بين الاخذ للموجود منها بحصة من الثمن وبين
الفسخ لتبعض الصفقة ولا خلاف فيما عدا الا ما يحكى عن الطوسي من الحكم بالصحة في القسم الرابع مط ولو كانت الصبرة مجهولة وهو



مشكل

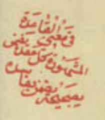
مشكل بين فرعين عدم تعيين لعوضين في هذه الصورة واحتمل العلامة في لك فيها الصحة في القفيز الواحد المبيع كما حكاه عن ابي حنيفة
والمنافاة بر ماختيار البطلان مط في غاية القوة وعليه لابد ان يعلم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار
في الجملة وجهان اجودهما الثاني عند جماعة وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع
ما بقي قدره وفي الصحيح رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال
للبائع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل
المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع في القصب النار فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال عشرة الاف التي بقيت
هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع وهو ظاهر في الثاني الا ان في صحة البيع الذي تضمنه اشكال من حيث جهالة تعيين المبيع
منه الموجبة للغرر المنفي الموجب لفساد المعاملة وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو باع شاة غير معلومة من قطيع فقالوا بطل وان علم عدد ما
اشتمل عليه من الشاة وتساويها تماما الثالث لا يبلغ العين الحاضرة الا مع احد الامور المعتبرة لها الرافعة من المعاملة بها من
بعد في العرف والعادة بجهالة من الكيل والوزن والعد فيما يباع بها وكانت هي المطلوبة من معرفتها والمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة من المتبايعين واحدهما فيما عداه ويكون الوصف في كل شيء بحسب ما يطلب في المعاملة به ومنها عن ما يتحابان منه ففي
الفرس نحو السن والكبر والقد ومعتدل اللحم وفي نحو الغنم الحكم من شأنه مقدار ما به وفي نحو الفيل المطلوب منه طوله وعرضه كما مثل الصنف
بما حكي بمساحته وفي الثوب الحكم به او ما منه التي يتفاوت بتفاوتها القيمة وفي نحو الذبح بما يذبح به وان كان هي المطلوب
بالمعاملة في العادة ونحوه الاوصاف يجوز بيعها مشاهدة في الصورة الاولى ونحوها ما يقصد بها ملة في العادة الا وصاف المنضبطة
بمشاهدها الفرد والجهالة لا مساحة في تلك الصورة فان بيعها فلا بد من الغرر صدقا الغرر والجهالة فيها مع البيع مشاهدة
عرفا وعادة وعلى هذه الصورة ينزل كلمة الاصحاب المصرحة بجواز بيعها مشاهدة من دون مساحة على الاطلاق بل الاتفاق
يظهر منهم صريحا بل من كرة الاجماع عليه وهو حسن لانه يبعد حمل ايجاب في المساحة في بيعها على الصورة الثانية جمعا بين
والادلة والا فيشكل الاول في هذه الصورة لتحقق الغرر فيه والجهالة فيها كالثاني باشتمالها في الصورة المقابلة عرفا وعادة
ومن هذا التحقيق يتحقق انه لو كان المراد بيعها طعمها او ريحها كما يسلك فلا بد من اختبارهما بهما الا لم فقصده بما يرى بالاختبار
او وصفها بلا خلاف حتى في جواز البيع بالوصف وان اهملته العبادة بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل
والاد فاع الغرر كما مر وفيه ما يدل بعضه على ما فيه غالبا كظاهر الصحيح والموثق للمتاثل ويجبر النقص بعد التحقق بالخيار
مع التايد بظواهر ما مر من النصوص من جواز الاكتفاء من الكيل والوزن بما اخبر البائع فلو بيع مثلهما لا اخبر بالامرين ولما
يوصف بهما او وصف وصفا لم يعرفها الزمان على اصالة الصحة عن العيب لا فرقهما في الاصل فيه نفي الاشتباه بها لجواز
مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وعليه الاكثر بل العلم عليه عامة من تاخر وهو
الاظهر احال بما مقتضى الطبع فانه مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب يجبر فيه فيغتفر الاعتماد على الاصل نفيا للغرر
لهما كاشتغاله في ذمة ما يدل بعضه على ما فيه كما تقدم وبجبر النقص بان له الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش ان لم يحدث
فيه حدث الا فله على اختياره وتعين الارش بعد الاحداث فيه الزائد عنه كما في غيره من انواع البيوع وان كان المشتري المتصرف
اعمى للنا ولا لا دلم الخلاف فقال لو شرط تخيره بين الامرين وان تصرف والقول الثاني بالعدم الا بالاختبار او الوصف المحكي عن الحلي
والقاضي والديلمي وربما نسب الى الشيخين وابن حمزة وغيرهما وقيل والخبر من رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتريه قال
نعم فليذقه ولا يذوق ما لا يشتريه واما حمل اذا الامر بالذوق يقتضي البطلان مع عدمه وغير نظر لضعف السند وقصور الامر
هنا من افادة الوجوب لوروده في محل توهم الحظر كما يشعر به سياقه ثم نقل ما سوى الاباحة على الاظهر وبه قال من علماء الاسلام

جماعة ولو ادى اختباره الى افساده كالبون والبطيخ وشبههما جاز شراؤه مطلقا عند جماعة بوجه آخر لما مضى بل الجواز هنا بطريق أولى
لاستلزام المنع منه العسر والحرج جدا مع عدم نقل خلاف هنا بل ظاهرهم الاتفاق على الجواز وانما اختلفوا في اطلاقه او تقييده
بشرط الصحة فقط كما عن بعض او البراءة من العيب والاقرب كما عن آخرين اشتراط احدهما كما في جماعة ولا اشكال فيه والاقوى العموم الا ...
بل في الغنية انه اجماعي جواز البيع بالشرطين ... فيقع الخلاف الا من القاضي حيث لم يجوزه الا بهما ويثبت مع الصحة
الارش لو خرج معيبا ... ويرجع بالثمن كلا ان لم يكن لمكسوره قيمة ... كالبيض الفاسد ويجوز
مطلقا ولو اشترط البائع البراءة من العيب ...
[illegible]

أي البيع

[illegible]

[illegible]



[illegible]

في النهاية فاحتمل بطلان بيع الملوك الابق المتعذر تسليمه منفردا لم يصح اجماعا فتوى ونصا الا اذا قدر المشتري على تحصيله دون
البائع فجائز عند جماعة منهم المسالك بما ظهر من الانتصار انه مما انفردت به الامامية وهو كذلك لعموم الادلة وانتفاء المانع من الاجماع
للخلاف والغرر لا من قادرا العزم خلافا للشيخ ومن تبعه فلا يصح مطلقا لاطلاق ما سياتي من النص وفي شموله لمحل الفرض نظر وعلى
المختار يصح مع الضميمة لم يلحقها احكامها الا انه يرجع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير المشتري لو لم يعلم
باباقه ولا يشترط في الذمية صحة افرادها بالبيع اندرج بمنزلة المعقود عليه وغير ذلك من الاحكام ويصح بيع الابق الذي لم يقدر عليه
كل منهما لو ضم الى الشيء يصح بيعه منفردا اجماعا كما في الانتصار والغنية والتنقيح وهو الحجة المعتضدة للقاعدة مضافا الى المعتبرة كالصحيح
ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الابقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول
لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا فان ذلك جائز والموثق في الرجل يشتري العبد وهو ابق من اهله قال
لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما
اشترى معه ويستفاد منه ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف من انه ان وجد المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان
الثمن بازاء الضميمة كان عدم القدرة للتلف او غيره مضافا الى اقدامه الى كون الثمن بازاء الجملة وانه اقدم العبد عليه فيجب الوفاء
به ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه من الكفارة وبيعه لغيره
مع الضميمة وانه لا خيار للمشتري مع عدم القدرة مع [illegible] تسليمه مع العلم باباقه مضافا الى [illegible] فلا تسلط له على البائع واما
لو جهل جاز الفسخ لو كان البيع [illegible] ظاهر [illegible] في بيعه اشتراط
في غيره من كونه معلوما موجودا من العقد وغير ذلك للتسوية [illegible] على التسليم لعموم الادلة فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه
لغير البائع [illegible] بطل البيع بما يقابله من الثمن في الاولين وتخير المشتري في الثالث على الظاهر ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه
كالبعير الشارد والفرس الغائر على الاشهر [illegible] الملوك المتعذر تسليمه بغير اباق [illegible] اقتصارا فيما خالف الاصل المتفق على
المنصوص فلا يجوز بيعه منفردا ولا منضما الا ان تكون الضميمة بالذات مقصودة [illegible] واما الضال والمجحود من غير اباق فيصح بيعهما
ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم
لزم فان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا وفاقا للروضة بطلان
البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم المعلوم للعرف والشاهد عرفا وعادة اللذين هما المعيار في اثبات هذا الشرط
من اصله نعم لو حصل العلم والظن المتاخم له بامكان التسليم امكن المصير الى الاول **اما الاداب** فالمستحب التفقه فيه ولو بالتقليد
للعامة والفقيه فيما يتولاه بنفسه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا والتسوية بين المتبايعين بتقديم ابناء
المنقطعة عنها لفظة على التاء بالنقطتين الفوقانيتين جمع مبتاع في الانصاف وحسن المعاملة فلا يفرق بين المماكس وغيره
ولا بين الشريف والوضيع نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس كما ذكره جماعة قيل ولكن يكره للاخذ قبول ذلك
ولو كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك والاقالة وفسخ المعاملة لمن استقاله وطلبه ان كان مؤمنا مشتريا
كان او بائعا والشهادتان والتوحيد والرسالة والتكبير [illegible] بعده فاذا بعدها اللهم اني اشتريت التمس فيه
من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا كما في الصحيح وفيهما ثم اعد كل واحدة
ثلاث مرات وظاهر الدعاء اختصاص استحبابه للشراء للتجارة [illegible] ومع ذلك ظاهرهما استحباب التكبير خاصة بهذه الكيفية او
مطلقا فالحاق الشهادتين به في الحكم باستحبابهما من دونهما كما في العبادة وغيرها لم اقف بهما من الاثر عليه ولا دلالة ولعلها للتيمنة
والبركة ولا باس بهما للمسامحة في ادلة السنن والكراهة مع انه قصد ولا امر بالشهادتين مع دعائين بعدهما فتلفي الكيفية

احدهما

احدهما انه من دخل سوقا او مسجد جماعة كما في احدهما وثانيهما انما اجلس التاجر في مجلسه كما في الاخر وان ياخذ ناقصا ويعطي
راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يكثر بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تسامحا في تحصيل الفضيلة قيل قدمه
قول من بيده الميزان والمكيال لا نه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا ولا خلاف في شيء من ذلك والنصوص
بالجميع سوى ما تقدم من الاشارة مستفيضة منها الفقيه الخبر والعدل المرباح في هذه الامة ويبا خفي من دبيب النملة على الصفا
منها في التفاوت بين المماكس وغيره باعطاء الزائد وعدمه لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن به باس فاما ان يفعله لمن
ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعهم بيعا واحدا ومنها ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم
القيمة وليس فيه كالعبارة تقييد الاقالة بصورة الندامة فالجماعة قيدوها بها جاحدا للاطلاق وعليه الاشارة الغالب في افراده
والتفاتا الى ما في العيد في الخبر ان رسول الله ص ابي ذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم الحديث وفي الموثق المروي
من الخصال الاربعة ينظر الله تعالى اليهم وعد منهم من اقال نادما والتحقيق انه ليس فيها كالعبارة صراحة ابجاهة ففي الاستحباب على
العبد فالاطلاق اولى مع ما فيه من قضاء الحاجة وادخال السرور في قلب الاخ المؤمن المندوب اليهما مطلقا في الشريعة مما لا يكون
الوفاء حتى يميل الميزان والاخبار بمعناه كثيرة الا ان غاية ما يستفاد منها استحباب اعطاء الراجح ولم اقف على ما يدل على الحكم المقابل
صريحا بل ولا ظاهرا وكان في اية المطففين وبعض النصوص نوع اشعار به ففي الخبر لا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك من اجل
الميزان بيعه ضوى ان ياخذ بالنقص **واما الم** باخذ الاراجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا قيما والمكروه امور
مدح البائع سلعته وذم المشتري لها والحلف على البيع والشراء للمستفيضة منها من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري
ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ومنها ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا
الابيمين ولا يبيع الا بيمين ومنها ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وموضع الادب بحلف صادقا واما الكاذب فحلفه لغيره
الله تعالى والبيع في موضع يستر فيه العيب من غير قصد اليه والا يحرم للصحيح ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل والتماس الربح
على المؤمن ففي الخبر ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم وظاهره الحرمة الا ان الاصل مع ضعف السند وعموم ادلة رجحان الربح وخصوص الخبران وليسا خالان ان يعتبر
بالتولية وهما لم جنس والا فيمنع بيع البصير المداق اوجب الحمل على الكراهة مع احتمال الابقاء على الظاهر والتخصيص من وجه اخر
وهو الحمل على زمان قيام مولانا القائم ع كما في الخبر حيث سئل عنه من تفسيره وقيل ويستفاد من اخره ودعوه مع ما التعينة وغير
نظر وكيف كان فالادب في الكراهة مسامحة في ادلتها سيما مع فتوى الاصحاب لها كافة الا مع الضرورة فياخذ منهم نفقته
يوم او لعيال الرمو تحته على العاملين في ذلك اليوم مع اعتبار الهم والا لا ربح على المعامل بعد تحصيل قوت يوم كل ذلك
مع شراء ثم للقوت اما للتجارة فلا كراهة مع الرفق كما دلت عليه الرواية والتماس الربح على من يعده من الحرمة بعين ما مر في الربح
السابقة والسوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي ص عنه كما في الخبر مع انه وقت دعاء
ومسئلة من الله سبحانه لا وقت تجارة وفي الخبر انه دعاء فيه بليغ في طلب الرزق من الغريب في البلاد ودخول السوق اولا و
الخروج اخرا بل ينبغي ان يكون الخروج منه سريعا لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد فاخرا الملائكة فيكون على العكس
ففي مرسل الفقيه شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز
او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل
واخر خارج وخير البقاع المساجد واحبا اهلها الى الله تعالى اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره
ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم ومبايعة الادنين بثلثة وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان و

لا يسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل له وفي الفقيه نسبة التفاسير الثلثة الى الاخبار ولكن في تعين السفلة وذوي العاهات
والنقص في ابدانهم كالمجنون والمجذوم والابرص والاعمى والاعرج والاكراد وهم معروفون ولا خلاف في الكراهة في شيء من الثلثة
والنصوص بها مستفيضة ففي جملة منها لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير وفي جملة ايام ومخالطة السفلة فان السفلة
لا تؤول الى خير وفي جملة منها ايضا لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء وفي الخبر ان سئل عن الاكراد انهم يحبونا بالبيع فخالطهم
وتبايعهم فقال لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله تعالى عنهم الغطاء فلا تخالطوهم والتعرض لمباشرة الكيل والوزن
اذا لم يحسن شيئا منهما حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى الحرام وفي صحيحة وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل
على الكراهة انتهى ولم اقف على هذا النهي نعم في المرسل قلت رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن الكيل قال فما يقول الذين حوله
قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وهو مع ارساله واختصاصه بالكيل غير ظاهر في التحريم بل مشعر بالكراهة كما ذكره
جماعة والاستحطاط اي طلب الوضيعة من الثمن بعد الصفقة للخبرين في احدهما نهى رسول الله ص عن الاستحطاط بعد الصفقة و
في بعض النسخ بعد الصفقة المضمرة بالوزن اي لخروج البيع وضمان كل منهما بما صار اليه وفي الثاني الوضيعة بعد الصفقة حرام و
ظاهرهما التحريم الا ان قصور السند مع الاصل وشهرة الكراهة في ادماج حملهما اوجب الحمل على الكراهة سيما مع وجود الرخصة
به في المستفيضة منها الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحلها الكراهة قال لا باس ومنها الرجل
يشتري المطاع ثم يستوضع قال لا باس ونحوهما خبران اخران لكن الخبرين الاولين معتبرا السند لوجود ابن ابي عمير في سند الاول والجابر
جهالة الراوي بعده ومتاقر الرواة في الثاني في [illegible] وان ضعف في [illegible] الا ان يقال ومنهما المستفيضة المجبورة بالاصل والشهرة
من واضحة سيما مع اعتبار سند بعضها بوجوه صفوان الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة فيرواية الاول و
اما الثانية وان كانت صحيحة الا ان ظاهر سياقها الذي رتب كراهة في الوضيعة مطلوبين دون الاستحطاط فلم اقف على من
قال بحرمة ولا كراهة فليتدبر والزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد للنهي عنه
الحريص على الدنيا المرغوب منه للخبر اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ودخوله
في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة منه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري
متاعا غير ما اتفق عليه هو والبائع للنهي عنه في جملة المناهي المروي في الفقيه وهو وان اقتضى التحريم الا ان الاصل مع ضعف السند و
الكراهة اوجب الحمل عليها سيما مع تضمنه كثيرا من النواهي التي هي لها باجماع الطائفة فالفتوى بالحرمة كما من الطوسي وجماعة ضعيفة
وان ايدت بان فيه كسر قلب المؤمن وباحاديث حقوق المشهورة للشك في افادة الاولى الحرمة في محل المسئلة والاحاديث محمولة
على الكراهة لم يقولوا بوجوب المساواة في الاموال والشبع والجوع وما يقال من ان العمل بالاحاديث يلزم الا ما خرج بالاجماع
مدفوع باستلزامه خروج الاكثر من العام المقتضي لحمله عن حجيته على الاظهر الاشهر بين الطائفة فلم يبق حملها الا على الكراهة
وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه خاصة فلو ظهر له ما يدل على الكراهة او التحريم للاصل وعدم صدق الدخول في السوم عادة
وادعى عليه الاتفاق في ذلك ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان اشتد احدهما لحمل النهي يجعل نفسه
بدلا عن احدهما الصدق الدخول في السوم جدا ولا كراهة فيما يكون في الدلالة الا انما اوقاموضوعة لطلب الزيادة ما دام الدلال طالبها
فاذا حصل الاتفاق بين الدلال وبين الغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال ولا كراهة في طلب
المشتري من بعض الطالبين الترك اقتصارا فيما خالف الاصل من المنافاة على المتيقن من النص وهو الدخول في السوم بغير هذه
النحو ما جرى الا ان يستلزم الحرج فيكره لعدم الرضا في نفس الامر مع احتمال العدم للاصل المتقدم وكيف كان لا كراهة في ترك
الملتمس منه قطعا بل ربما يستحب لانه قضاء حاجة لاخيه قيل ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لانه اعانة على فعل المكروه

وبيع الغريب الحاضر جالب البلد وان كان قرويا للنصوص منها لا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض وفي بعض
النسخ دعوا المسلمين يرزق الله تعالى بعضهم من بعض ونحوه المروي من مجالس الشيخ وسئل عن تفسيره في بعضها فقال ان الفواكه وجميع اصناف
الغلات اذا حملت من القرى فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فظاهره الا
الاختصاص بالنوعين كالخبر كما هو ظاهر الاصحاب ولذا اقتصر عليهما بعض اصحابنا المتاخرين والعموم اولى بتعالهم الاتفاق
الى عموم التعليل وحملا للمفسر على الغالب ومنضما الى التعليل يظهر الوجه في تعميم البادي للقروي وظاهر النهي التحريم ولذا قيل
يحرم كما عن ف وط وير والوسيلة الا ان الاصل مع ضعف الاسانيد اوجب المصير الى الاول وفاقا للاكثر وفي الصحيح قلت له رايته الشطط
حصر
ما حملهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له ارفقنا قال لا باس به الحديث وفيه نوع تاييد للجواز مع امكانه بعموم الاخبار المانعة
للسمسار في الوكالة لبيع اموال الناس وذكر الحكم كراهة او تحريما شروط حصرها دليل على شيء منها سوى علم الحضري بالنهي الا انه لا طاعة
التكليف على الاطلاق به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم لا يكره لاشعار التعليل باشتراطه ولو باع مع النهي انعقد وان قلنا
بالفساد لم يصح في الاطلاق لتعلقه بالخارج ولا باس بشراء البلدي له للاصل واختصاص النصوص بالبيع وتضعفان
بعموم التعليل دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض الا انه لم اقف على قائل به فالتخصيص بالبيع اولى وان كانت الكراهة
محتملة لما مضى للتسامح والاكتفاء فيها بمثل هذا ثم ان الموجبين اختلفوا في اطلاق التحريم تبعا لاطلاق النص كما في الاول او تقييده بما
يضطر اليه كما في الثاني او بما اذا حكم عليه الحاضر بتاع بدون ثمنه او كره على البيع بدون تجلسه الحرى كما في الثالث او بيع الحاضر
البادي في البلد ولا في الحضر كما في الرابع ولا دليل على شيء من ذلك ويلحق الركبان القاصدين الى بلد البيع فالخروج الحاكم للبيع عليهم
والشراء منهم للمعتبرة ففي الخبر لا تلق فان رسول الله ص نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة
والروحة قال اربع فراسخ وظاهر النهي التحريم وبه قال الطوسي في ط وف والقاضي والحلي في ئر ومحتمل في هي والمحقق الشيخ علي وهو
العدوس وغيره لاعتبار سند الخبرين بوجود ابن محبوب في الاول وابن ابي عمير في الثاني مع صحة السند اليهما وهما ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح منهم خلافا للاكثر من القول بالكراهة للاصل وضعف السند ويضعفان بما مر فالقول بالتحريم اظهر سيما مع اعتضاد
الخبرين بوجه اخر وهو حمل الحلي لهما مع اقتصاره في العمل باخبار الاحاد على ما احتفت منها بالقرائن القطعية جدا مع دعوى الشيخ عليه
الاجماع في ف وحده منه الاصحاب بل الخلاف كما عن ف والشيخ اربعة فراسخ فاذا زاد ولكن النص المتقدم لا يساعده فلهو
في التحديد بما دونها كما عن ابن حمزة ولعل التحديد اليها في كلامهم بناء على عدم انضباط الدون مع معارضة هذا النص بنص
اخر مصرح بالتحديد بالروحة المفسرة في النص المتقدم بالاربعة فراسخ وليس في سنده سوى جهالة القاسم المنجبر جهالته بوجود
ابن محبوب المتقدم في سنده وهذا اصح وان مال الاول في الشرح الفتوى والتحديد ودونه وكيف كان فلا يكره ما زاد ولانه سفر التجارة
ثم ان مقتضى الاصل واختصاص النص بحكم التبادر بصورة القصد للخروج وجهل الركب القادم بسعر المتاع في البلد وتخصيص
الحكم تحريما او كراهة بها فلو اتفق مسافرة الركب فخرج وجبر لغرض لم يكن به باس وكذا لو خرج قاصدا مع الملاحة والرجوع عنه
بعد الخروج على احتمال القوي وكذا لو علم الركب بالسعر لم يكره بما مضى مضافا الى اشعار التعليل به في الخبر ولا تلق احدكم تجارة خارجا عن المصر
والمسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض ومنه يستفاد انتفاء الحكم في الشراء والبيع منه ونحوه وسولا لمجمع البلد لعدم صدق
الخروج عن المصر الا ان عموم التعليل فيه وما يدل على المنع منه ربما يشمل وعلى القولين يصح البيع لتعلق النهي بالخارج الا ان النهي عن اكل ما
تلقى وشرائه في الخبر الاول ربما اشعر بالفساد كما عن الاسكافي وعلى الصحة يثبت الخيار للركب ان ثبت الغبن الفاحش على الاظهر الا انه
ضرر ولا اضرار في الشرع وهل هو مع التراخي ام الفور قولان الاستصحاب يقتضي المصير الى الاول كما في التحرير فاقا للطوسي الا ان
فيه شهادة ايام كما عن التحرير لهم خلافا للاكثر فالثاني اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم البيع على اقل ما يندفع به الضرر

الموجب لهذا الخيار عن اصله والزيادة في السلعة مواطاة للبائع يعني لا مقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري للمروي عن معاني الاخبار قال لا تناجشوا ولا تدابروا قال ومعناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدابر الهجران وما لا صح التحريم وفاقا للاكثر كما حكي بل نفي عنه في المنتهى الخلاف وعن المنتهى الحقوق الثاني الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى انه غش وهو المسمى بالنجش ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن لنفي الضرر وفاقا للاكثر في الاول بل نفي عنه الخلاف في [illegible] وللفاضل وغيره في الثاني خلافا للاسكافي في الاول فابطله ان كان من فعل البائع والحلي في الثاني فنفى الخيار على الاطلاق للاصل والعضد ان العيب الموجب له انما كان في البيع خاصة ويضعفان بما مر والقاضي فاثبته مطلقا للتدليس وليس شيء والاحتكار افتعال من الحكرة بالضم وهو جمع الطعام كما عن الجوهري او مطلقا [illegible] يتربص به الغلاء للنهي عنه في المستفيضة منها الصحيح [illegible] والمعتبر بوجود فضالة المجمع على تصحيح رواياته في سنده فلا يضر اشتراك راويه بين الثقة الضعيف وعلى تقدير تعيينه فقد ادعى الطوسي الاجماع على [illegible] وكذا [illegible] بما قيل [illegible] لا يحتكر الطعام الا خاطئ ولذا قيل يحرم كما عن المقنع والقاضي والحلي واحد قولي الحلبي والمنتهى وبه قال في [illegible] سيما بملاحظة عمل الحلي [illegible] والاخبار الاخر الصريحة في الحرمة منها الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونحوه في اخر غيره ومنها الخبر المروي عن احدهما من المجالس ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وثانيهما من [illegible] الاسناد [illegible] كان ينهى عن الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونحوهما في البيع خاصة المروي [illegible] ومن كتاب ورام بن ابي فراس عن النبي ص عن جبرئيل ع قال اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم [illegible] فقلت يا مالك لمن هذا قال لثلثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين مضافا الى التأييد باستلزام [illegible] على المسلمين [illegible] ويجبر المحتكر على البيع بالاجماع كما [illegible] خلافا للشيخين [illegible] والفاضل في قوله الاخر للاصل وعموم السلطنة على المال وقصور الروايات الاخيرة سندا [illegible] الصحيح فلاحتمال اختصاص المنع بالجالب [illegible] فلعدم معلومية استلزام الخطاء التحريم مضافا الى اشعار بعض الصحاح بالجواز على الكراهة [illegible] عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام ووجه الاشعار [illegible] ان قلنا بثبوت كون الكراهة حقيقة في المعنى المصطلح في تلك الازمان وكذا ان قلنا بالعدم وكونها فيه [illegible] من التحريم [illegible] على وجود القرينة بارادة الاول [illegible] والمسألة محل تردد وانما يكون الاحتكار الممنوع منه في خمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن [illegible] الذي [illegible] في المقنع والخصال [illegible] والزيت [illegible] الحكرة في ستة اشياء [illegible] المتقدم [illegible] في الفقيه [illegible] مضافا الى مفهوم الصحيح في الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا باس بامساكه [illegible] وقيل كما عن ط وابن حمزة انه يكون في الملح ايضا [illegible] وقواه في [illegible] ولعل [illegible] لاحتياج الناس اليه اشد مع توقفنا عليه [illegible] مع استلزام الزيادة على السبعة فان الاشياء المحتاج اليها الناس فيها غير منحصرة ولكن لا باس به على القول بالكراهة وانما يتحقق الكراهة اذا اشتراه واستبقاه لزيادة الثمن مع فقده في البلد واحتياج الناس اليه ولم يوجد بائع ولا باذل [illegible] لكنه ضعيف السند ومع ذلك [illegible] العلل [illegible] وفاقا للشيخ [illegible] بالاطلاق والنظر الى مفهوم التعليل في الصحيح المتقدم يكره ان يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام [illegible] بالفقد

وعدم وجود باذل واما اشتراط استبقائه لزيادة الثمن [illegible] الحكرة ان استبقاءه [illegible] ولا جبر العقوبة بل المنع [illegible] مع عدم احتياجه [illegible] للاطلاقات واشعار التعليل المتقدم به ثم انه ليس له حد [illegible] من احتياج الناس اليه وعدم باذل [illegible] حصل ثبت الحكرة [illegible] كما في الصحيحين [illegible] وفاقا للعديد الفاضلين وجماعة بل ادعي عليه الشهرة وقيل كما عن الطوسي والقاضي [illegible] زيادة على ما مر من الشرائط ان يستبقيه في الرخاء اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام [illegible] في الموضعين [illegible] ضعيفة [illegible] ويجبر المحتكر على البيع مع الحاجة اجماعا كما في المهذب والتنقيح وكلام جماعة وهو الحجة مضافا الى الخبرين [illegible] فامر بالحكرة ان يخرج في بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها [illegible] السعر عليه على الاشهر الاظهر وفاقا للطوسي والقاضي والحلي والشهيد الثاني للاصل وعموم السلطنة في المال وخصوص [illegible] العضب [illegible] فقالوا [illegible] السعر الى الله [illegible] المصلحة [illegible] والفاضل [illegible] ولابن حمزة والفاضل والمعترض [illegible] التفصيل [illegible] الاجحاف [illegible] الفصل الثاني في الخيار وهو الخيرة بمعنى المشية في ترجيح احد الطرفين الجائزين وشرعا ابانة عن ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة النظر في اقسامه واحكامه واقسامه على ما في الكتاب سبعة وفي بعض العبارات خمسة وفي اخر ثمانية وانها في اللمعة الى اربعة عشر الاول خيار المجلس اضافة الى الموضع مع كونه غير معتبر في ثبوته بالاجماع [illegible] المعتبر عدم التفرق لا بدان [illegible] في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين [illegible] كان البيع لهما او لغيرهما او على التفريق على بعض الوجوه في الاخرين بالاجماع القطعي والمستفيض الحكاية في كلام جماعة [illegible] البيعان بالخيار ما لم يفترقا والمستفيض النقل في الصحاح وغيرها من المعتبرة الخاصية والعامية [illegible] على اللزوم [illegible] الاطلاق [illegible] الموثقة [illegible] القائل [illegible] هذا القول [illegible] وما ذكر من الادلة يخصص عمومات الكتاب [illegible] المعاملة [illegible] الصيغة بشرائطها المعتبرة فلا شبهة في المسئلة فلهما الخيار في كل بيع ما لم يشترطا سقوطه في العقد سقوطه فلو اشترطاه او احدهما سقط بحسب الشرط بلا خلاف يعرف كما في كلام جماعة بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة المقيد لاطلاق ما مر من المستفيضة [illegible] ظاهرها الحكم [illegible] ويبادى [illegible] من مخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد بناء على اقتضائه ثبوت الخيار على الاطلاق [illegible] الاقتضاء في المقام [illegible] من الشروط في العقود [illegible] مقتضاها [illegible] الوفاء [illegible] بالشروط [illegible] ان ثبوت الخيار مقتضى العقد المطلق لا المشروط باسقاطه [illegible] فيلزم ان الشرط [illegible] من العقد [illegible] ظاهر العبارة وغيرها اختصاص الشرط المسقط بالمذكور في متن العقد [illegible] وان اطلاق النص المثبت للخيار [illegible] النصوص المستفيضة الواردة في النكاح [illegible] الشروط [illegible] للمقام [illegible] العقد على الشرط المتقدم [illegible] وللشيخ فاسقط به الخيار على الاطلاق [illegible] العموم الامر بالوفاء بالعقد واختصاص النص المثبت للخيار [illegible] الغرض ونحوه الاشتراط في اسقاط الخيار [illegible] احدهما اسقاطهما او احدهما اياه بعد العقد بقولهما اسقطناه

او غيره يقوم مقامه ولعل [illegible] بعض المحققين في تقييد الشرط المسقط [illegible] ونحوه ويؤيده الاصل والاطلاقات وبعض النصوص كالخبر [illegible] احدهما الصحيح عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها ردها معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء الثالث خيار الشرط الثابت به وهو بحسب ما يشترطانه لهما او لكل منهما او الاجنبي منهما او عن احدهما او له مع احدهما عنه ومن الاجنبي [illegible] بلا خلاف كما في كلام جماعة بل عليه الاجماع في [illegible] والغنية وغيره وهو الحجة بعد عموم الادلة بلزوم الوفاء بالعقود [illegible] والشروط واشتراط الاجنبي تحكيم [illegible] فلا خيار له معه وكما يجوز اشتراطه يجوز اشتراط مؤامرة والرجوع الى امره ويلزم العقد من جهة المتبايعين في المقامين ويتوقف على خياره في الاول وامره في الثاني [illegible] الفسخ جاز بالشرط [illegible] الفسخ ولا يتعين عليه [illegible] الشرط [illegible] لا الزم [illegible] الالتزام [illegible] الفسخ [illegible] بالشرط [illegible] الفسخ يتوقف على امره [illegible] العقود والفرق بين مؤامرة الاجنبي وجعل الخيار له [illegible] جعل الخيار له او لا [illegible] الخيار وكذا الاستيمار مضبوطة [illegible] الزيادة والنقيصة منضبطة بالعقد كما تمام منفصلة وبصير العقد على الثاني جائزا [illegible] مع تاخره عن المجلس [illegible] بيان المدة [illegible] ثلثة ايام [illegible] كالخلاف والانتصار والقاضي والحلبي وابن زهرة العلوي [illegible] الاجماع [illegible] والشهرة القديمة [illegible] ثلثة هي المدة المعهودة في الشريعة لهذا الخيار والكلام انما هو مع [illegible] اما لو ذكرا مدة مجهولة بحيث كانت للزيادة والنقيصة محتملة [illegible] كقدوم الغزاة [illegible] الثمرة ونحو ذلك [illegible] العقد بفساد الشرط [illegible] الاشهر الاظهر وكذا يجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع [illegible] بالذكر [illegible] من السابق باشتراط الفسخ [illegible] الثمن [illegible] والنصوص [illegible] مستفيضة منها الموثق رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه على ان تشترط لي اذا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي قال لا باس [illegible] ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه [illegible] كثيرة [illegible] الغلة [illegible] لو احترقت كانت من ماله [illegible] مضافا الى لزوم العمل بالشرط [illegible] انقضاء المدة [illegible] لزم البيع ولو تلف في المدة كان من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له [illegible] ظاهر النص والعبادة [illegible] الاشتراط [illegible] الفسخ [illegible] مع عدم [illegible] او عادة [illegible] وهو غير منافر لما ذكر [illegible] رد الثمن لاجل الامانة [illegible] والعبادة وعدم [illegible] الرابع خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد به هنا البيع والشراء بغير القيمة مع عدم علم المغبون [illegible] الغابن والبين بالا يتغابن ولا يتسامح بمثله عادة والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره في الشريعة وثبوت جهالة المغبون بان يكون باحد الامرين [illegible] مع عدم امكان [illegible] ومع امكانه [illegible] من اصالة عدم العلم [illegible]

العقد ووجوب الوفاء [illegible] كيف كان انما الامران [illegible] ثبت الراي المغبون كان له الخيار في الفسخ والامضاء في المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الغنية والتذكرة وهو الحجة مضافا الى نفي الضرر [illegible] في الشريعة والنهي عن اكل المال [illegible] الا ان تكون تجارة عن تراض في الكتاب [illegible] النصوص غبن المسترسل حرام [illegible] لا يغبن المسترسل [illegible] الاسترسال الاستيناس والطمأنينة الى الانسان [illegible] وبالجملة لا شبهة في المسئلة [illegible] وهو الحجة مضافا الى اصالة [illegible] بالمرة [illegible] سقوط الخيار [illegible] تفاوت [illegible] الاقتصار [illegible] الاصل [illegible] لزوم العقد على المتيقن [illegible] الثاني [illegible] وهو الاشهر الاظهر للاستصحاب لما ثبت [illegible] الاجماع [illegible] وهو المستند [illegible] الخلاف في محل [illegible] الاجماع وثبوت الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] كذلك لو كان المستند [illegible] ولا يسقط بالتصرف [illegible] سواء كان المتصرف الغابن او المغبون [illegible] الملك كالبيع [illegible] المغبون المشتري [illegible] المغبون [illegible] العين [illegible] الغبن [illegible] جاز [illegible] الغبن [illegible] الفسخ مع تصرفه كذلك [illegible] بالقيمة وان كان قيميا او المثل ان كان مثليا [illegible] المغبون البائع [illegible] رجع الى المثل او القيمة الخامس خيار التأخير او تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير [illegible] والسلف فالبيع لازم على المتبايعين الى ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار في الفسخ والامضاء للبائع خاصة بالاجماع المستفيض النقل في كلام جماعة كالانتصار والغنية والتنقيح [illegible] والنصوص [illegible] مستفيضة ففي الصحيح رجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما [illegible] الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له [illegible] الموثق [illegible] فيجيء بعدما مضت ثلثة ايام [illegible] فلا بيع له وليس فيها كغيرها اشتراط عدم اقباض المبيع بل اطلاقها يشمل صورة اقباضه [illegible] الصورة الاولى [illegible] القبض [illegible] المتاع [illegible] البيع [illegible] النقل [illegible] الاطلاق [illegible] ظاهر السياق عدم [illegible] الاجماع [illegible] عدم اقباض المبيع [illegible] على كون القبض [illegible] في نحو المتاع [illegible] القبض [illegible] ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراطه [illegible] الاجماع [illegible] لزوم الاقتصار في الخيار المخالف للاصل [illegible] على المتيقن من الاطلاق وكان في الغنية [illegible] الاصحاب [illegible] جواز الفسخ [illegible] اولى لان [illegible] العين [illegible] الفسخ [illegible] ظاهر النصوص [illegible] بطلان البيع بعد الانقضاء لا ثبوت الخيار كما عن الاسكافي [illegible] الطوسي [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] المحكية [illegible] النص [illegible] حمل البيع المنفي [illegible] على البيع اللازم [illegible] نفي الصحة مع المناقشة في ظهور الدلالة [illegible] المعاملة [illegible] الصحة المستفاد

او اجبنا البيع ولعبرنا او نحو ذلك اجماعا كما في الغنية وعن كره وهو الحجة المقيدة لاطلاق ما مر من المستفيضة المثبتة للخيار في المجلس
مضافا الى مفهوم بعض المعتبرة الواردة في خيار الحيوان وفيه فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه فلا شرط
له ومنه يظهر الوجه فيما ذكروه من المسقط الثاني وهو التصرف ولا ريب فيه اذا تحقق من كل من المتبايعين في حال الاجتماع كما يستفاد
من مفهوم الخبر بل منطوقه واما السقوط بتصرف كل في حال ما ذكروه فوجهه بعد لم يظهر سوى ما قيل من دلالته على الفسخ والاجازة
فيه ان غاية الدلالة ولو بمعونة قرينة والا فهو محل مناقشة لمنع الدلالة لاعمية التصرف من الفسخ وغيره لاحتمال السهو والغفلة
فان تم اجماع على الاطلاق والا فالمسألة محل ريبة لاصالة بقاء الصحة المعاملة ولزومها والخيار فيها بالضرورة وجملة ما ذكروه
من المسقطات ثلاثة ومع عدم شيء منها يثبت الخيار ما لم يفترقا بابدانهما فلو افترقا او احدهما عن صاحبه ولو بخطوة لزم البيع
بلا خلاف كما يستفاد من المعتبرة منها الصحيح لا سمعت ابا جعفر ع يقول بايعت رجلا فلما بعته قمت فمشيت خطاء ثم رجعت
الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ونحوه غيره كالموثق ولا اشكال اثباتا للزوم وسقوط الخيار بالافتراق بنحو من الخطوة باطلاق
مفهوم الاخبار المتقدمة لاختصاصها بحكم التبادر بالافتراق المعتد به لا بنص الصادق على الافتراق بنحو الخطوة [illegible]
ثم ان ظاهر العبارة كالجماعة ونصوص المسألة اعتبار المباشرة فاشتراط الكراهة في الفرقة وعدم اختيار الفسخ وصح
بالاختيار وحينئذ فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فان زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال
ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد واعلم انه لو التزم بالعقد احدهما بموجب الالتزام كان ما كان من الثلثة سقط خياره وخيار الآخر
اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان كان متأخرا عن الاجازة
تأخر لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لانها ثابتة بالاصالة فان العقد يقتضي الوقوع والاصل
بقاؤه الى تحقق الرافع فالحاصل في العقد حين ما تقتضيه الاجازة ومنه يظهر الوجه في تقديم ذلك في كل خيار مشترك فلو خيره
فسكت بقي خيار الساكت اجماعا اذ لم يحصل منه ما يدل على اسقاطه وكذا المخير على الاصح الاشهر للاصل والاطلاق وانتفاء ما
يدل على الاسقاط خلافا للشيخ فاسقط لخبر البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وظاهر الجماعة
كونه من طريق العامة فليس فيه حجة سيما في مقابلة ما مر من الادلة الثاني خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام مطلقا من حين
العقد [illegible] للمشتري خاصة دون البائع على الاصح الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تأخر وفاقا
للاسكافي والصدوق والشيخين والديلمي والقاضي والحلي اقتصارا فيما خالف الاصل وعمومات الكتاب والسنة الدالة على لزوم
المعاملة بانواعها على المتيقن المتبادر من النصوص المعتبرة المجمع عليه بين الطائفة وهو في المشتري خاصة كما حكاه جماعة [illegible] الى
الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي ما بين ظاهرة في النفي عن البائع وصريحة فيه فمن الاول الصحيح وغيره الشرط في الحيوان
كله ثلاثة ايام للمشتري والظهور لازم في الاختصاص مع كون مثل هذا المفهوم للقيد حجة على الاصح قلت له ما الشرط في الحيوان فقال
ثلاثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فانه كالنص في الاختصاص [illegible]
سياق الفرق بين الشرطين المختص كل منهما بكل من الشقين واخبارهم ع يكشف بعضها عن بعض ومن هذه النصوص
في الظهور الصحيح البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة ايام وهو بحسب السياق ظاهر في حصر خيار الحيوان في
احدهما وهو غير البائع للاجماع [illegible] لعدم الاعتداد [illegible] من هو الصاحب الآن اي بعد العقد وهو المشتري مضافا
الى تقييده به في الموثق كالصحيح صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وقريب منها في ذلك كثير من النصوص منها الصحيح على من ضمان
الحدث في الحيوان قال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري والمرسل كالصحيح ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو
من مال البائع بناء على ان الثلثة انما هو من زمن خياره فتأمل ومن الثاني الصحيح المروي في قرب الاسناد عن رجل اشترى جارية

لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما كليهما فقال الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء خلافا للمرتضى
خاصة فاثبته للبائع ايضا للصحيح المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وهو لقصوره عن [illegible]
لا يقاوم ما مر [illegible] ولا لما ظهور [illegible] وصراحة في الحصر مع اشتهار العمل بها بين اصحابنا بحيث كاد ان
يكون العمل بها الان مجمعا عليه بيننا كما صرح به جماعة من اصحابنا والعجب منه [illegible] الى العمل به مع انه [illegible]
بها [illegible] انه لما معنى محتمل لكلام [illegible] على ان الخيار للمشتري وعلى البائع [illegible] الى تمام مدة ثلاثة ايام او على ان الخيار للمجموع
من حيث المجموع فلا يدل على ثبوته لكل الافراد او على ما لو باع حيوانا بحيوان وهذه الوجوه وان بعدت الا انها للجمع بين النصوص والفتاوى
قد حسنت وظاهر الوجه الاخير [illegible] للمرتضى فيما اذا كان كل من العوضين حيوانا وبه صرح جماعة جمعا بين النصوص المختلفة والتفاتا
الى الحكمة في ثبوت هذا الخيار للمشتري خاصة وهو خفاء حال الحيوان المحتاج الى ضرب هذا الخيار وهو اشكال فان الجمع على تقدير
تكافؤ المتعارضين المفقود في البين [illegible] ان لم يقم شاهد عليه [illegible] والحكمة مستنبطة فيشكل
التعلق بها وان حصل الظن القوي فغايته القوة [illegible] الاطلاق المنع على العمل بها في شريعتنا نعم ان كانت منصوصة او معلومة
قطعيا لا يحتمل شائبة شك وريبة كانت حجة وليست في المقام احديها [illegible] والحلبي [illegible] وابن زهرة في المدة فجعلاها في الامة مدة
استبرائها وهذا الثاني مدعيا عليه اجماع الطائفة وهو [illegible] هذا الاجماع المزبور الموهون بمصير الاكثر الى خلافه
[illegible] اطلاق النصوص بل عموم بعضها المتضمن للفظ الكل وخصوص الصحيح المتقدم [illegible] وقريب منه الصحيح الآخر [illegible] البيع
في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وبعدهما الصحيح الآتي [illegible] والطوسي في مبدأها فجعله من حين التفرق
بناء على حصول الملك به عنده وظواهر النصوص بحكم التبادر [illegible] في بعض [illegible] نعم يمكن الاستدلال عليه باطلاق الصحيحين
المثبتين للخيار ثلاثة ايام لصاحب الحيوان بناء على ان المراد به من ينتقل اليه لا صاحبه الاصلي فيشمل المقام [illegible]
[illegible] بالحيوان وهو بعيد [illegible] بالمشتري في الموثق المتقدم كاطلاق النصوص باختصاص الخيار بالمشتري [illegible]
الاطلاق [illegible] فان الغالب في صاحب الحيوان هو المشتري [illegible]
عموم اللغوي من حيث [illegible]
القول بذلك من قوة فان كان [illegible] الاضافة
لعموم اللغوي مع اختصاص [illegible] ويسقط هذا الخيار لو
شرط البائع في العقد سقوطه او اسقط المشتري بعد العقد لما مضى او تصرف فيه المشتري بعده سواء كان تصرفا ناقلا لازما
كالبيع ونحوه او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض او غيرها [illegible] والاصل في السقوط به بعد ما ان خالف الاصل
الاجماع في الظاهر والمحكي عن كره والصحاح منها فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل وما
الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء ونحوه الصحيح المروي عن قرب الاسناد ولا اجمال في الحدث بعد وضوح
معناه بالرجوع الى العرف وهو عام لما اشتمل عليه منها من اللمس والنظر وغيرهما [illegible]
اللفظ بخصوصية المحل فيشمل [illegible] وغيرها مع استفادة العموم في كل من الامرين من الصحيح الثالث في الرجل اشترى
من رجل دابة فاحدث فيها حدثا [illegible] ايام التي [illegible]
الذي يحدث فيها او الركوب [illegible]
الاعلام في المقام نعم الظاهر من الصحيح الاول [illegible] على الحكم بسقوط الخيار بالحدث [illegible] التعليل للحكم
المفرع عليه كونه المناط في السقوط بالحدث حصول الرضا [illegible] العقد فلو علم انتفاؤه وان قصده بالحدث في البيع [illegible]

من الادلة المتقدمة مضافا الى اشعار ما على الخبر الاول بذلك من حيث تخصيص النفي بغير المشتري فقال لا بيع له وهو ظاهر في الثبوت للبائع
ولا ينافيه نفيه بينهما في الخبر الاول لكونه متعلق المركب الصادق بنفيه بانتفاء البيع من احدهما فلا اشكال بحمد الله تعالى ثم انه لا فرق في المبيع بالا
الخيار بين الجارية وغيرها في اطلاق اكثر النصوص والفتاوى خلافا للمقنع ويحتمل الاستبصار فجعلا مدة الخيار فيها الى شهر للصحيح
وهو احوط وان كان الاول اجود لتعاضده بالشهرة الكثيرة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة والاجماعات
المحكية واعلم ان قبض البعض كلا قبض نص وعدم قبض الثمن او قبض الثمن مجتمعا او منفردا فالظاهر بعض النصوص ثبوت الخيار لمن
باع عملا وقبض بعض الثمن فتح وشرط قبض البائع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه كما لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه فلا يسقط
هذا الخيار بمطالبة البائع الثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد عملا بالاستصحاب على اشكال مع القرينة لعموم بعض ما مر من
الاخبار في خيار الحيوان ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما زوال الضرر والاستصحاب والثاني
اظهر لكون دليل الاول مناطا مستنبطا وحيث يثبت الخيار [illegible] فان تلف المبيع بعد ثبوته بانقضاء الثلثة كان من البائع اجماعا نعوه
نقله وان تلف فيها قال العبد رة وكثير ممن تبعه بل ادعى عليه الاجماع في الانتصار والغنية يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البائع
لان العقد ثبت بينهما عن تراض منهما بخلاف ما بعد الثلثة لان البائع احق به وفي نكت الارشاد للشهيد رة الظاهر ان مراده انه لما انتفى
العقد الناقل للملك والحجر على البائع فيه [illegible] من لحوق المشتري صار كالمودع عنده بخلاف ما بعدها فانه [illegible] لنفسه لثبوت
الخيار له وضعف جماعة او ابطال البيع كظاهر كلام ابن الجنيد والشيخ وهو بلا خلاف [illegible] الرواية الاتية بعموم الصراحة في الشائع و
وعدم عموم لها يشمله مشعر بل ظاهر في الميل الى هذا القول وهو جيد بعيد للاجماعين المحكيين اللذين هما في حكم خبرين صحيحين مع
كونها اكثر [illegible] ويكون التلف عليه كما في زمان الاولين [illegible] كما يستفاد من بعض اخبار خيار الشرط والنقض التلف بما بعد الثلثة كما في المرسل
المعتضد بالاجماع [illegible] المسلم مضافا الى الخبر المتقدمة ولكن استقرار المتاخرين كافة بحيث كاد ان يكون اجماعا منهم على ان
الوجه قلته من البائع في الحالين [illegible] لانه لم يقبض [illegible] قال كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وفي الخبر في رجل اشترى
متاعا من رجل واوجب له غير انه ترك المتاع ولم يقبضه قال اتيك هذا الثمن [illegible] فسرق المتاع من مال من يكون قال من صاحب المتاع الذي
هو في بيته حتى يقبض ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله والمسئلة محل تردد وان كان ما صار اليه
المتاخرون لا يخلو من قوة سيما مع دعوى الحلي فيه عليه الاجماع واما التفصيل بين التلف بعد عرض السلعة على المشتري ولم يقبلها والا
فقبله والثاني كما عن ابن حمزة والحلبي فلا مستند له فهو ضعيف [illegible] ان ما كان اليه في الثلث ولو اشترى ما يفسد من يومه ولو بنقص
الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه ففي رواية مرسلة عمل بها الاصحاب كافة كما في المهذب بل
عليه الاجماع في الغنية انه يلزم البيع الى الليل فان لم يات المشتري بالثمن فلا بيع له وفي نسبة الحكم الى الرواية نوع اشعار بالتردد في المسئلة
وليس لقصور السند للانجبار بالعمل [illegible] من الماتن ولا لقصور الدلالة من حيث ظهورها في بطلان المعاملة لا ثبوت
الخيار كما ذكره الجماعة لما مرت اليه الاشارة بل لان الظاهر هذا الخيار شرع لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع
كون الفساد يحصل من يومه كما فرض في الخبر لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد ولذا فرض الشهيد في [illegible] ما يفسد
المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن ظاهر النص لان فيه جبر الضرار مع ان حمله عليه [illegible] الليلة ايضا من اليوم ممكن ولا
تعدية الحكم الى ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا تقيد بالليل [illegible] قال في الدروس ولو كان ما يفسد في يومين
تاخر الخيار عن الليل المعين [illegible] ولا يقدح عدم [illegible] النص فان خبر الضرار يعينه في جميع [illegible] فوات السوق ويحتمل الفساد
وجهان لكن الاصل مع عدم تحقق الضرر يقتضي المصير الى الثاني مع كونه في الجملة احوط وظاهر الماتن وغيره وصريح جماعة كالغنية انما
عليه الاجماع كون هذا الخيار من جملة افراد خيار التاخير ويشترط فيه ما يشترط فيه عدا المدة الثلثة **السادس** خيار الرؤية وصورتها

يثبت في بيع الاعيان الحاضرة اي الشخصية الموجودة في الخارج الكائن بالوصف من غير مشاهدة مع علم مطابقته وكذا لو بيعت برؤية قديمة
لو ظهرت بخلاف ما رآه الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا يصح البيع في مثله حتى يذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة ويشير
الى معين وذلك لان ما ذكره من الشرط مقصور على ما لم ير اصلا لا لاشتراط وصف ما سبقت رؤيته ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل ولو
انتفت الاشارة كان البيع كليا لا يوجب الخيار ولو لم يطابق المدفوع بل عليه الابدال وحيث وقع البيع على المشار اليه الموصوف فان
كان موافقا للوصف من دون زيادة ونقيصة لزم البيع والا فان نقص تخير كان المشتري او زاد كان مع الموصوف لم يعرفه البائع
بل لا خلاف فيه للصحيح في رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم
يقله فقال ع انه لو قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية مضافا الى حديث نفي الضرر ومنه
يظهر المستند في قوله وكذا الوجه من البائع وبا عمر واشترى على المشتري بعد الوصف متعلق بالبائع اي باعه من غير ان يراه بالوصف سواء كان
من المشتري او ثالث كان الخيار للبائع خاصة لو كان ناقصا او الضيعة [illegible] لكان الوصف من المشتري ولم يعرفه الا كان من ثالث [illegible] ولو نقص باعتبار
وتقديم الغائب منهما كما مضى ولو اراد البعض وصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لدخول الضرر
بتبعض الصفقة ويمكن الاستناد الى الصحيح السابق ان جعل المشار اليه بذلك تمام الضيعة لا خصوص القطعة الغير المرئية ولا ينافيه لو
عكس الاشارة فان غايته اثبات الخيار في تلك القطعة وهو لا يدل على جواز الاقتصار وفسخها خاصة وسيأتي في خيار العيب
انه كم وهو الشائع ولم يذكره هنا الكرة [illegible] مسائل الحسن جعله مثله [illegible] وهل الخيار على الفور او التراخي وجهان
اشهرهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقد على اقل ما يندفع به الضرر والمثبت لهذا الخيار وجه ووجه الثاني اطلاق
النص والاستصحاب [illegible] انه يستلزم الضرر فيلزم بالاخبار **واما الاحكام** المتعلقة بالخيار فمسائل الاولى خيار المجلس يختص
بالبيع ويجري في جميع انواعه لعموم الادلة وعليه الاجماع في الغنية وغيره من عقود المعاوضات [illegible] لاختصاص ما مر كالمنقول جائزة
اجماعا كما في الغنية وكذا في الغنية اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الادلة وليستا لا البيع خاصة الثانية التصرف من ذي الخيار
المنتقل اليه يسقط خيار الشرط [illegible] التصرف ما لا المنتقل الى صاحبه بفسخ العقد مالكان بشرائط الصحة كان يكون بعد
رد الثمن او البيع اذا اشترط استرجاعه في الاول والاجازة للزوم العقد والالتزام به وفي الثاني فسخ له وامارة الرضا بعدم
على الاشهر بل لا خلاف كما في الغنية ويدل على الاول في الجملة بعض المعتبرة في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح
فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه فاستوجبه ثم ليبيعه ان شاء فاذا قامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وليس في سنده سوى
السكوني المجمع على قبول رواياته كما عن الطوسي مضافا الى ما مر من النص في بيع الحيوان الدال بظاهره على ان تصرف المشتري امارة
الالتزام بالعقد والرضا به المشعر بل المتبادر في سقوط الخيار على الاطلاق ولو في غير المضمار لان الظاهر منها الاختصاص
بالتصرف المقصود للتملك وهو ظاهر الغنية حيث علل سقوط الخيار بالتصرف بانه من المشتري اجازة ولا ريب في السقوط
بمثله اما السقوط بمطلق التصرف حتى [illegible] في عدم قصد التملك والالتزام بالعقد اما الوقوع [illegible] والسهو ومراعاة
بالمبيع للحفظ والضبط فمحل نظر للزوم الاقتصار فيما خالف الاصل بما دل على ثبوت الخيار على القدر المتيقن من النص وغيره
ويظهر الوجه في قوة احتمال عدم السقوط بالتصرف الذي ليس كذلك وبعد النص كتصرف المتبايعين في الثمن او البائع وفي المبيع مع ثبوت
الخيار للمتصرف الا ما دل على اسقاط الخيار او فسخ البيع فيلزم ما فيه [illegible] واما ما لم يكن عليه ما دل على الخلاف فالظاهر عدم سقوط
الخيار ولا انفساخ البيع للاصل وظاهر [illegible] النص المثبت لهذا الخيار [illegible] على تصرف البائع ذي الخيار في الثمن ومع
ذلك الحكم بثبوت خياره وليس الا لعدم دلالة التصرف في مثل هذا الخيار على الاسقاط [illegible] ليس المبطل له سوى انقضاء المدة و
رد الثمن اذا كان الخيار للبائع او المبيع اذا كان بالعكس [illegible] المدلول في اسقاط التصرف الخيار واجازة البيع هو ما دل منه عليهما او

مطلقا كما في العبارة وغيرها من كلمات اصحابنا ويمكن ان يكون مرادهم من الاطلاق كون الاصل في التصرف الدلالة على الرضا باحد
الامرين الا ان يظهر من الخارج ما ينافيه كان ينضم اليه ما يدل على عدم القصد الى احد الامرين وهو على خلاف الاصل الا ان استفاده
من النص في خيار الحيوان حكم حيث جعل التصرف فيه بمجرده امارة الرضا لكن ليس فيه دلالة على لزوم احد الامرين بمطلق التصرف
حتى ما اقترن منه بما يدل على عدم الرضا باحدهما من عادة او غيرها كتجربة مثلا الرجوع الى الاصل وهو بقاء الخيار ولزوم البيع وبذلك
يجمع بين اطلاق الفتاوى بلزوم احدهما بالتصرف والنص المثبت لهذا الخيار الظاهر في عدم سقوطه بتصرف البائع في الثمن بجعل الدلالة على ما
ويعلم من عدم رضا المتصرف باحد الامرين والثاني على ما علم من ذلك وغالب ما يقع من التصرفات في بيع الشرط في امثال الزمان من جعل
الحيل فلا يوجب السقوط [illegible] الفسخ فتدبر ثم ان ظاهر العبارة اختصاص السقوط بالتصرف بهذا الخيار وقد يشعر ان السقوط به في
غيره كخيار المجلس فلا وجه للتخصيص الثالث الخيار ما ثبت [illegible] مشروطا كان او لازما بالاصل او باصل الشرع بل حكي عن بل ظاهرهم
الاجماع عليه وحكى [illegible] النبوي العام ما ترك الميت من حق فهو لوارثه [illegible] العلماء الاعلام والمؤيد بعمومات الارث كتابا وسنة
فلا شبهة ولا خلاف في المسئلة الا في خيار المجلس فوجهان وقولان وكيف كان [illegible] الاجماع على انه يورث كما هو مقتضى
الاصل من ظهور ادلته في اختصاصه بالمتبايعين بناء على غاية مدة افتراقهما بالابدان وهو حاصل بافتراقهما بالاعدام للاولوية
في الاول ومن عدم صدق التفرق بالابدان فالدخول في الخيار في انقضاء الخيار والاصل يقتضي بقاء الخيار فلو كان الوارث حاضرا في
المجلس انتقل اليه للعموم ولا ينافيه اختصاص الخيار بالمتبايعين لانه ثبوته ابتداء وبالذات مختص بهما وهو لا ينافي الانتقال الى الوارث
ثانيا وبالعرض فان كان الخيار خيار الشرط مثلا ثبت للوارث بقية المدة المضروبة فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت
المدة سقط خياره بانقضائها كالموروث ولو تعدد الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفسخ وفيه نظر وعلى تقديره
فلو انفسخ الجميع او في حصته ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان ولو جن قام وليه مقامه الرابع المبيع يملك بالعقد على الاشهر
الاظهر بل عليه عامة من تاخر بل ظاهر السرائر الاجماع عليه قبل التعليق اباحته والتصرف بالتجارة في الكتاب والسنة على التراضي فقبلها
فلو لم تكن مفيدة للملك لما جاز التعليق عليه وان التحقق في المعاملة عبارة عن ترتب الاثر الا وقوع العقد ان تضعف بما ثبت
المطلوب وانه لا جائز لا يترتب على العقد الصحيح والغرض من انه وان المقتضي للملك هو العقد موجود لانه السبب الشرعي لنقل العين
هنا وكذا ووقوعه بانه انتقال عين او تمليك عين والمالك مفقود دليل الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك كخيار العيب فيكون
الملك حاصلا وانه لو لم ينتقل بالعقد الى المشتري لكان موقوفا ولم يكن فرق بين عين الملك والفضولي واستحالته لازم
ظاهرة والاجود الاستدلال عليه باطلاق كثير من النصوص الدالة على جواز بيع المتاع قبل القبض مطلقا كما في بعض ومن البائع
كما في آخر وان مال العبد للمشتري مطلقا ومع علم البائع كما في ثالث ومفهوم النصوص الدالة على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال بائعه [illegible] بزمان مضي الخيار وكما هنا خصوص ما مر من المعتبرة في خيار الشرط الصريحة في ان النماء والتلف
في مدة الخيار من مال المشتري وهو وان اختص بنوع من الخيار الا انه يتعدى منه الى باقي الاقسام بعدم القائل بالفرق وقيل
كما عن الاسكافي والطوسي يملك به وبانقضاء الخيار مع عدم الفسخ اما مطلقا كما عن الاول او بشرط كون الخيار للبائع او لهما كما عن الاول
كما عن الثاني في نقل [illegible] الخروج من ملك البائع خاصة وان لم يدخل في ملك المشتري بل في آخر ولا مستند للثاني سيما على النقل الاخير مع انه
بالنص المتقدم والاتفاق ولا للاسكافي الا الاصل والنصوص المستفيضة في خيار الحيوان الظاهرة في كون تلفه من البائع قبل انقضاء مدته واسناده
الى تصير المبيع بانقضاء الخيار للمشتري [illegible] ويذب عن الايراد بالاخصية بما يذب به عن الاجماع السابقة ويحصل
التدافع بين ذلك وتلك ومقتضى وجوه الترجيح العدول عن هذه والعمل بتلك لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع
في الحقيقة وتايد هذا بما مر من الادلة السابقة مضافا الى صراحة الدلالة [illegible] العامة كالشافعي [illegible] حكاه بعض الاجلة عن [illegible]

هذه

هذه الوجوه بينها بالاضافة اليها في كل من الاقوال الا [illegible] وعدم معارضتها [illegible] الاصل المعاضد باصالة بقاء الذمة
من المنافع المتلفة عند المشتري مثلا وعدم صراحتها واحتمالها الحمل على [illegible] انا نحمل [illegible] عليها [illegible]
كالثمرة من حيث كون التلف منها من [illegible] فتكون هذه مستثناة من القاعدة بالنص والاجماع كما ان التلف قبل القبض من مالكه
الاول مطلقا كان الخيار له [illegible] مستثنى منها بها ايضا ولم يظهر مستنده [illegible] من الاخيرة في هذه المستفيضة فتدبر ويكون
المراد [illegible] المبيع قبل انقضاء الخيار للمشتري [illegible] على القول الثاني في حال [illegible] مع عدم الفسخ
[illegible] كما عن الاول [illegible] كما عن الثاني [illegible] ويظهر ثمرة الخلاف في مواضع منها النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة
في زمن الخيار فللمشتري على الاشهر وكذا على الكشف ان لم يفسخ وللبائع على القول الاخر ومنها في الاخذ بالشفعة في زمن الخيار [illegible]
في حول الزكوة لو كان كل منهما زكويا وغير ذلك من الفروع التي منها ما اذا كان الخيار للمشتري والبائع فجاز له التصرف في المبيع وللبائع
في الثمن وان لم يوجب البيع كل منهما على نفسه قبل التصرف على القول الاول فان الناس مسلطون على اموالهم وتوقفه على الايجاب وانقضاء
مدة الخيار على الثاني لعدم حصول الملك الموجب للتسلط ولا فرق في التصرفات بين انواعها اذا كان الخيار للمتصرف خاصة واما اذا كان
للاخر معه او له فلا يجوز له ما ينافي خيار الاخر اذا كانت ناقلة كالبيع والوقف والهبة والاجارة [illegible] الاستخدام
والمنافع والوطي على اشكال فيه فان حبلت فالاقوى الانتقال الى القيمة [illegible] مع فسخ البائع وفاقا للفاضل والحلي وخلافا للطوسي
والقاضي فيرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال الموجب لعدم الاستيلاد [illegible] اذا تلف المبيع قبل
قبضه فانه من مال بائعه اجماعا كما في الغنية وغيره [illegible] جماعة [illegible] الى المعتبرين
احدهما النبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ونحوه الثاني المتقدم فهو كالاول في تلف المبيع في خيار التاخير [illegible]
سنده [illegible] بعمل الكل [illegible] الاجماع [illegible] الحكم هنا من مقتضى القاعدة المتقدمة [illegible] حصول الملكية بمجرد العقد المستلزم
لكون التلف من المشتري ولكن ظاهرهم [illegible] اختصاص الحكم بالتلف [illegible] ظاهر العبارة
فلو تلف بغيرها [illegible] الرجوع الى مقتضى القاعدة [illegible] بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة
لو كان التلف من اجنبي او من البائع ولو كان منه [illegible] بعد العقد
قبل التلف بالاقرار للمشتري او البائع وجهان مبنيان على ان التلف هل هو [illegible] الفسخ للعقد من حينه او من اصله ظاهره
[illegible] الاول [illegible] مقتضى القاعدة واستصحاب الحالة السابقة لكن [illegible] ظاهر النص والعبارة
[illegible] يحتاج الى تقدير دخوله في ملك البائع [illegible] ويكون التلف كاشفا [illegible] في ملك [illegible] بعد
[illegible] في ملك [illegible] وحكي الثاني [illegible] ان مقتضى الاصل واختصاص [illegible] الفتاوى والنص
بالمبيع كون الحكم في تلف الثمن [illegible] من مال البائع [illegible] ان يكون التلف منه الا ان ظاهر بعض [illegible]
بالاول [illegible] على [illegible] والمشتري [illegible] البائع [illegible] فان [illegible]
[illegible] على اشكال لكن ظاهر [illegible] الثاني العموم فلا باس به فيكون التلف قبل القبض من المشتري كما ان تلف المبيع من البائع
قبل القبض وكذا لو تلف المبيع من البائع قبل القبض وكذا لو تلف المبيع من البائع قبل القبض وكذا لو تلف المبيع والثمن بالآفة
الالهية بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري او البائع ما لم يفرط فان التلف مدة الخيار ممن لا خيار له بلا خلاف اجده [illegible]
في كل من خيار الشرط والحيوان من المعتبرة المستفيضة واطلاقها [illegible] القائل بالفرق بين الطائفة
مع ان هذا الحكم [illegible] يحتاج الى الدلالة من كتاب او اجماع او سنة [illegible] في بعض صور المسئلة وهو ما اذا تلف المبيع بعد
القبض والخيار للبائع وبالعكس لكون التلف [illegible] المنتقل اليه بالعقد فيكون الحكم في الصورتين [illegible]

لقاعدة مع تأيد اولهما باجماع خيار الشرط وثانيها المحتاج الى الدلالة مما افاد تلف المبيع بعده والخيار للمشتري وبالعكس لها الفتوى المحكم بهما
القاعدة المتقدمة جدا ولا اشكال فيه اصلا بعد قيام النص والفتوى بثاتيرهما فيكون كل منهما بمنزلة القاعدة مستثنى كما ان الحكم
في الصورتين الاخيرتين موافق لمقتضى القاعدة على القول بعدم الملكية بمجرد الصيغة مع تأيد اولهما باجماع خيار الحيوان فلا احتياج
الى دلالة نعم المحتاج اليها اطلاق الحكم في الصورتين السابقتين ولعلهما منه القائل الاجماع واجماع خيار الشرط وهذه النصوص
الواردة في خيار الحيوان لاختصاصها مع الضميمة بالصورتين الاخيرتين اللتين لا يحتاج على هذا القول فيهما الى دلالة ثم كل ما مع
التلف في صورة اختصاص الخيار باحدهما واما التلف في الخيار المشترك فهو من المشتري ان كان التالف المبيع ومن البائع ان كان
الثمن على الاشهر وبه صرح جمع من دون خلاف يعرف وبه صرح بعض وهو كذلك بناء على الاشهر الاظهر من حصول التملك بمجرد العقد
ويشكل على القول الاخر فان اللازم عليه كونه من مال مالكه عملا بقاعدة مضافا الى ورود النص به كما قيل ولو تلف كل من المبيع
او الثمن بعد ذلك لم ينقض الخيار كما لو تلفهما او لا … كان التلف من المشتري في الاول ومن البائع في الثاني اجماعا فتوى ونصا
السابقة ولو اشترى صفقة ووصف … كان له الخيار بها اجمع … على الوصف … العقد ولا يجوز له الفسخ
في البعض بلا خلاف بل ربما احتمل الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما قدمناه في خيار الرؤية من الادلة ولا وجه لما قيل بعض الاجلة
في ثبوت مثل الخيار في المسألة وكذا الخيار لو اشتراها على انه … معينا فظهرت ناقصة بلا خلاف الا اذا كان للبائع بجنبها
ما يتمها فلا خيار ح … الشيخ الخبر في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة
البيع … فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا
ان يكون الى جنبه … ارضون فليوخذ ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع … خلافا … فاطلقوا
الخيار للاصل وقصور سند الخبر ومقتضاه ثبوت الخيار بين الرد واخذ تمام الثمن او الامضاء والاسترداد … وهو اشهر
خلافا للمبسوط فنفى الاسترداد واثبت الخيار بين الرد او الامضاء بتمام الثمن وهو … الخبر المعتبر … في …
… للمشتري … **الفصل الرابع** في لواحق البيع وهو خمسة **الاولى** النقد والنسية اي البيع الحال والمؤجل ويسمى
الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني بالكسر ماخوذ من النسئ وهو تأخير الشيء … ان العزم
والنسية اسم … اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتأخير والتفريق بتعجيل الاول و
تأخير الثاني وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل … كل واحد منهما
منتظر لاجل … ثالثها السلف والسلم والرابع النسية وكلها صحيح عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده كما
في الغنية وغيرها اذا تقرر ذلك فاعلم انه من ابتاع شيئا مطلقا من دون اشتراط تاخير في احد العوضين فالثمن وكذا المبيع حال
كما لو شرط فيهما تعجيله ويجب التسليم في الحال بلا خلاف لانصراف الاطلاق اليه عرفا … في رجل اشترى من رجل جارية بثمن
مسمى ثم افترقا قال وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ثم اشتراط التعجيل ان كان من دون تعيين زمان فلا تاكيد …
في المثمن وان كان معينا بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير المشروط له لو لم يحصل الشرط في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء
وفاقا للشهيدين بلا مستحسن … ثبوت الخيار مع الاطلاق ايضا لو اخل به … للاخلال بالشرط ولو شرط التأجيل
في الثمن مع تعيين المدة في الاجل صح اجماعا في الظاهر … صريحا واخبار الباب … مستفيضة جدا ولا فرق
فيها بين القصيرة والطويلة حتى مثل الف سنة ما يعلم المتعاقدان عدم بقائهما اليه عادة بلا خلاف يعلم منا في ذلك الا ما حكي
من الاسكافي من منعه التأجيل زيادة على ثلث سنين والاصل والعمومات وخصوص اطلاق اخبار الباب يدفعه مع عدم وضوح
مستنده نعم في الخبر عن المروي احدهما في … والثاني من قرب الاسناد … فاذا بعتم بنسيئة كان اكثر للربح قال … بتأخير سنة فقلت

فتأخير

فتأخيره … لا وضوح سنده … احتمال … على بعض الخاصة
كما يفهم من ميل بعض الاجلة … مضافا الى عدم … مع … الاختصاص … بغير خلاف يعرف وبه صرح بعض انه لو لم يتعين الاجل
… بطل ولو عين اجلا محتملا للزيادة
والنقصان كقدوم الحاج … او … او خمس … في الاتهم
صح … على الاول المتعلق الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى الاجل المضبوط
فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع … اشكال في الصحة ان لم يكن الاطلاق … ويحتمل الاكتفاء
في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصدا ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه … مضبوط في نفس شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة
الشرعية وهو كما ترى … تنزيل الاطلاق عليها … الى اطلاق … خاصة لعدم دليل عام يدل على
الصحة … في بعض المواضع لا يوجب كليا … القياس المحرم … او الاستقراء الغير الثابت ظاهرا احتمال جدا وكذا تبطل
لو قال بعتك هذه السلعة بكذا نقدا وبكذا نسية على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر وفاقا للاسكافي والمفيد والسيد
وابن حمزة وط والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة العلوي والحلي لعين ما مر هنا فالنهي عن بيعين في صفقة واحدة المروي من
طرق الخاصة والعامة المفسر بذلك في كلام جماعة كالاسكافي وابن زهرة والعلامة … احدهما الموثق … عن بيع ما لم
يقبض ومن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن وفي الثاني نهى رسول الله عن سلفين وعن بيع ومن بيعين في بيع واحد ومن بيع
ما ليس عندك … ما لم يضمن … اعتبار سندهما … بالشهرة … الدلالة … لظهورهما
في ذلك كما فهمه جماعة … الاطلاق الشامل له … في معناهما ايضا … ان يقول بعتك هذا بالف … بالف مثلا
مع تأيدهما بالقاعدة المتقدمة … هي ان مقتضى العقد الانتقال … ولا يعلم الثمن الترديد … مع انه ليس
لهما التخيير بين الثمن الى الاجلين اجماعا بل … من البطلان او لزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين والثاني غير منطبق على القواعد
القطعية المستفادة من الكتاب والسنة واجماع الامة … المال الغير الا برضاه … والمراضاة والتجارة وليس شيء من ذلك
هنا اما البديهية لوقوع المراضاة على احد الثمنين بما يناسبه من الاجلين لا بما يضاده كما في البين … من
السكوت … اقل الثمنين الى ابعد الاجلين … القائل بها …
وهو الطوسي في … في مبسوطه ثم على المختار … البيع حكم البيع الفاسد … مع تلف المبيع الى المثل او
القيمة ام لا بل يرجع البائع … اقل الثمنين الى ابعد المدة … بين المتاخرين …
في البيع الفاسد ومن المتقدمين المتقدم ذكر جميع كل منهم كالمفيد والاسكافي والقاضي وابن زهرة في الغنية مدعيا الاجماع عليه
الثاني ولعله للصحيح من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وكذا بكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتهما واحدة فليس له
الا اقلهما وان كان نظرة … مع صحة سنده … كثير من القدماء الى العمل به … الرواية القوي
بان الرواية السابقة … مناقشة لعدم ظهورهما في وقوع البيع … الصفقة بتلك المعاملة بل … الدلالة … وجوب وقوع
الايجاب بها خاصة … يكون الحكم المذكور مرتبا على فساد المعاملة … مع ما في ذيلهما …
منافي الاستدلال المتقدم … بثمنين احدهما عاجل والاخر نظرة فليبين احدهما قبل الصفقة …
على ان … ما ذكره جماعة وهو … بان الترديد … لا بد من تعيين احدهما قبل العقد وان …
عليه لا تعيين … الثمنين والثمن والاجل واعلم ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلانا بين ما تقدم وبين
ما لو كان البيع المردد ثمنه الى اجلين كشهر بدينار وشهرين بدينارين فان كان اجماع والا كان … من د وبا شارة

الخلاف من فتوى او رواية كان الحاصل هنا الاقوى منه ما هو [illegible] لاختصاص الثمن [illegible] كالصورة السابقة وعدم ثبوت
الاجماع كما هو الفرض ويصح ان يبتاع البائع ما باعه من المشتري نسيئة قبل حلول الاجل بزيادة عن الثمن الذي باعه به ونقصان بجنس الثمن وغيره
حالا او مؤجلا بلا خلاف فتوى ونصا عموما وخصوصا ففي الصحيح عن الرجل يبيع المتاع نسيا فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه
قال نعم لا بأس به الحديث وفي آخر رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي عندي فرضي قال لا بأس بذلك ونحوه غيره مما سيأتي ويستفاد من بعض الصحاح المنع عن ابتياع من
يشتري [illegible] الى الاجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا فقال لا يبيعه نسيا واما
نقدا فليبعه بما شاء [illegible] الا مع احتمال الحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما تقدم لعدم مكافأته له قطعا وكيف كان فالحق
منها الاصحاب مطلقا مشروط بما اذا لم يشترط البائع في البيع الاول ذلك اي بيعه منه ويدل عليه ظاهر الخبر المروي عن قرب الاسناد ومن
كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترط البائع ورضيا
فلا بأس [illegible] بما علل تارة باستلزام الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيعه واخرى بعدم حصول القصد الى نقله عن
البائع [illegible] الاول بان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقال الملك غايته ان تملك البائع موقوف على تملك المشتري
[illegible] الشروط العتق [illegible] شرط بيعه للغير مع [illegible] المشتري [illegible] الشرط بيعه من البائع
بعد الاجل [illegible] المشتري [illegible] الغرض حصول القصد الى ملك المشتري [illegible] عليه [illegible] النقل ثانيا
يستلزم القصد الى النقل الاول [illegible] عليه [illegible] على [illegible] لم يشترط ذلك [illegible] من قصدهما [illegible] مع ان البيع
يتبع القصد [illegible] وما ذكرناه [illegible] بعد ملك المشتري [illegible] القصد الى البيع [illegible] والبائع [illegible] القصد الى نقل الملك
الى المشتري [illegible] بحيث [illegible] حكم الملك وهو حسن ولو حل الاجل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا
نقصان صح بلا خلاف [illegible] ولو زاد عن الثمن الذي باعه به او نقص منه [illegible] فيه قولان [illegible] اشبههما واشهرهما الجواز
[illegible] الصحاح المستفيضة المعتضدة بالاصل والعمومات [illegible] في آخر عن رجل باع طعاما [illegible] الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل
تقاضاه فقال ليس لي [illegible] قال لا بأس به [illegible] بدراهم [illegible] ونحوه في رابع وغيره والثامن [illegible] من رجل
بعث طعاما [illegible] الى اجل مسمى فلما جاء الاجل [illegible] الطعام [illegible] قال الا تشتري منى
[illegible] الشيخ [illegible] وكتاب الحديث [illegible] من البطلان في الصورة المذكورة في النهاية
[illegible] الاستبصار [illegible] في المسألة وهي ابتاع الطعام من الرجل
الى اجل [illegible] الطعام من [illegible] الحديث [illegible] ضعف [illegible]
من [illegible] على الكراهة [illegible] من الطعام [illegible] عليه [illegible] على
المشتري دفع الثمن قبل حلوله وان طلبه البائع اجماعا [illegible] مقتضى الشرط [illegible]
المشتري بالدفع [illegible] على البائع [illegible] الدفع [illegible] اعتضاد [illegible] وجوبا على
البائع [illegible] الاصل [illegible] والاجماع [illegible] بغير صورة الفرض [illegible] الاعتضاد [illegible] تعلق
البائع بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط واما لو حل الاجل وكان الثمن حالا او مؤجلا [illegible] فوجب على
القبض اجماعا ولو امتنع البائع منه في المقامين [illegible] من البائع مطلقا وفاقا للنهاية والمفيد
والديلمي والقاضي وابن حمزة خلافا للمبسوط والحلي وجماعة [illegible] بصورة عدم التمكن من الحاكم [illegible]
[illegible] عدم تعين الثمن للبائع [illegible] والتفاتا الى [illegible] الضرر من المشتري بالدفع



الحاكم لو كان كالمفرط في المال من حيث [illegible] الى مستحقه [illegible] فلا شبهة بل ادعى عليه الشهرة بعض الاجلة
[illegible] بالدفع الى الحاكم بعد امتناع البائع او لزمه لعدم الدليل عليه من اجماع او رواية لاختصاصه بصورة الدفع
الى المالك خاصة [illegible] فلا التصرف [illegible] بحيث يكون الثمن كليا الى ان [illegible] مقام [illegible]
اليه مهما امكن [illegible] والاحكام في طرف البائع لو باع
فلا يجب عليه الدفع قبل الاجل ويجب بعده وعلى المشتري [illegible] وعلى التفصيل المتقدم وكذا الحكم في كل حق
واجب [illegible] واعلم ان البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن [illegible] الثاني المساومة
[illegible] ويزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة والدليل على جواز الجميع بعد
الاجماع عليه [illegible] عموما الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة [illegible] الافضل الاول [illegible]
[illegible] في الشريعة والاجل
يكون من الثمن الاكثر [illegible] فلو ابتاع باجل وباع مرابحة او مواضعة او تولية فليخبر
المشتري بالاجل ولو لم يخبر صح البيع بلا خلاف ظاهرا وحكى [illegible] الغنية [illegible] والعموم الكتاب والسنة وخصوص ما يأتي من المعتبرة
ولكن كان للمشتري الخيار بين الرد والامساك بالثمن حالا [illegible] من الاجل [illegible] للمبسوط [illegible]
الغنية وهو الاشهر بين الطائفة [illegible] بل ظاهرهم الاتفاق عليه [illegible] الاشارة وكذا الحكم فيما لو ظهر كذب
في الاخبار [illegible] الثمن او جنسه [illegible] الموجب [illegible] ولكن في [illegible] بل [illegible] معتبرة
[illegible] النهاية [illegible] وابن حمزة ان للمشتري من الاجل مثله ففي الصحيح في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيع مرابحة الى
الاجل [illegible] وقد اجاز [illegible] مثل ذلك ونحوه [illegible] في سنديهما
[illegible] بن محبوب الذي [illegible] على تصحيح ما يصح عنهم العصابة فالقول بهما مع [illegible] عن قوة الا ان
في مقاومتها للقاعدة التي استند اليها الاولون [illegible] معلوم [illegible] فيكون صحيحا فيلزم
البائع [illegible] الثمن بذلك واخفاء الاجل [illegible] المشتري [illegible] بمعلم
سيما مع اعتضاده القاعدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا من متأخري الطائفة بين جميع الشيخ من اهل [illegible] المعتبرة في
كتابه المتقدم الى ذكرهما الاشارة ولعله لهذا توقف شيخنا الشهيد في النكت وهو في محله وربما فصل بين البيع بشرط النقد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على الثاني [illegible] عليه مع منافاته القاعدة المقررة من
اقتضاء العقد [illegible] النقد [illegible] القائل [illegible] الى الاول [illegible] المفصل [illegible]
وهنا مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة وهو كما ذكره الاصحاب ان يقول بعتك هذه بكذا وربح كذا
[illegible] الكراهة [illegible] المال [illegible] بعتك [illegible]
[illegible] صحيحا واشهرها بين المتأخرين [illegible] ما [illegible] مع الكراهة [illegible] في المبسوط [illegible] الى الثاني [illegible]
من الخلاف [illegible] الى الاصل والعمومات [illegible] الصحيح [illegible] الرجل [illegible] يبيع
[illegible] فقال لا بأس [illegible] البيع جملة واحدة [illegible]
[illegible] البيع جملة واحدة [illegible] بعتك هذه السلعة [illegible]
[illegible] القول الثاني وليس في [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الموثق [illegible] ولكن ابيعك بكذا وكذا [illegible]

وعنوه الجزاكو بيع ده بانده ودوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا وليسا مضافين الى الجواد لا عبرة بالكراهة في زماننا هذا بعد عنهما بالمعنى المصطلح
وعن الحرمة فلم يبق الا الاصل والعمومات وبينهما منافاة بعد عامة في الصحيحة الاولى منها الامر بنسبة الربح الى السلعة والجمع بين الربح والثمن
جملة ولعله لهذا ذهب من العلماء الى القول الثاني جماعة كالنهاية والمبسوط والقاضي والتقي والديلمي ويؤيده الصحيح عن مولينا الصادق
ع قال قدم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في
كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وهو ان لم يكن ظاهرا في عدم الكراهة الا انه في عدوله من اجراء الصيغة
بنحو ما ذكروه الى ما ذكره نوع ايماء او اشارة الى البأس بما ذكروه وهو الكراهة في الخبرين المتقدمين وان كان اعم من الحرمة الا انه
بما فعله ع هنا في الصحيحة السابقة قرينة واضحة على الحرمة واخبارهم ع بعضها يكشف عن بعض كما في الرواية الآن في تعيين الميل اليها نوع
منافاة بعد متعينا ما الاصل والعمومات كتابا وسنة بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل العلماء اجماع في الحقيقة مع
رجوع الشيخ القائل بالحرمة فيه الى الكراهة في كتابيه المتقدم الذكر فيها الاشارة مع دعواهما الاجماع في ذكر الكراهة هنا فالى
التأييد والخبرين المتضمنين للكراهة المشعرين بها بالمعنى المصطلح من حيث بعد المسامحة في التعبير عن الحرمة بلفظ الكراهة هنا فالى اشعار الصحيحة
منها بها في وجه آخر مستفاد من تتمتها هو هذه وقال اني قد اتى متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي جبرة مساومة ولا ريب ان المنع
احوط هنا وقد ذكر بعض الاجلة ان الظاهر من الخبر هنا كراهة المرابحة واولوية المساومة لا الكراهة في موضع المسألة وهو كذلك لولا
ان الفهم الطائفة ولذا يعدل الحكم بالكراهة في الصحيحة المتقدمة قال ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة هنا مسئلة **الثانية** من اشترى امتعة
صفقة أي في عقد واحد وسمي بذلك ائتمانا بما كانوا يصنعونه من وضع احدهما يده في يد صاحبه حال البيع او ان يصفق احدهما على
يد الآخر عند انتهاء العقد لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها او باع خيارها بلا خلاف فيما اذا كانت مختلفة القيم
وكذا اذا كانت متساوية على الاشهر الاقوى بل عليه المتاخرون كافة لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط
الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا او لاطلاق الصحيح في الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يقوم كل سهم
بما يسوى حتى يقع رأس ماله [illegible] يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين انه انما قومه خلافا للاسكافي في جزء [illegible] وهو ضعيف ولو اخبر
بذلك [illegible] بيعه الاول [illegible] المبيع ما يقابله من الثمن جاز مطلقا بلا خلاف ولكن يخرج بذلك عن موضع المرابحة لانها تبعد بيعها من
الاخبار برأس المال وهو هنا غير حاصل لا [illegible] تلك السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به لان ظاهر الخبر كونه مرابحة ولعلنا نجد
تسمية وما ذكرنا يظهر الوجه في قوله ولو قوم على التاجر على الدلال متاعا بقيمة معينة ولم يواجبه البيع باجراء الصيغة وجعل له الزائد
منها او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا او شيئا معينا والباقي للدلال لم يجز للدلال البيع [illegible] التاجر مرابحة بلا خلاف [illegible]
في اجتماع الاذن والتقويم لا يوجب [illegible] من الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقول بع فما ازددت فلك فقال
لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة [illegible] بالصورة الاولى خارج عن وضع المرابحة كما قلناه في الاول ولو باع فالتاجر يكون
للدلال الاجرة اجرة المثل لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشروط [illegible] رجع اليها ويكون الفائدة والزيادة
المشروطة له للتاجر مطلقا على الاشهر [illegible] من تاخر لانه [illegible] ملكه [illegible] مع عدم ما يوجبه للدلال سوى الشرط الفاسد [illegible]
سواء كان التاجر دعاه اولا كان قال له بع هذا بكذا او لك ما زاد او كان ابتداء الدلال فقال للتاجر [illegible] بثمن هذا المتاع واربح على
[illegible] شيئا لا سعر [illegible] ذلك التاجر من الاصحاب كالشيخين والقاضي ولكن من فرق بين الصورتين فوافق الاكثر في الثانية وخالفهم
في الاولى استنادا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على ما مر من الخبر الصحيح في رجل قال الوجيه بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل
فهو لك فقال ليس به بأس ونحوه الاخر والموثق وقد حملها جملة من الاصحاب جمعا بينها وبين القاعدة على صورة الجعالة ووجه ما
يترتب عليها من [illegible] انما هو [illegible] الى المنازعة [illegible] فالواسطة ان زاد في الثمن فما كان

له الفائدة



له الزيادة والا فلا شيء له بالمرة [illegible] على ذلك بجعالة فاسدة لجهالة العوض [illegible] المؤدية الى المنازعة وفيه مناقشة لمنع افضائها للعلة
في المنع عنها الى الجهالة في النهاية [illegible] تكون شيئا آخر كالغرر الممكن [illegible] الجواز [illegible] توهم الدلال [illegible] على ذلك ولم يحصل له فيقع في الغرر
المنهي عنه والمسئلة محل اشكال فان طرح الاخبار الصحيحة من دون معارض صريح مشكل ومخالفة القاعدة المعتضدة بالشهرة العظيمة
اشكل الا ان في دلالتها نوع مناقشة فان غايتها نفي البأس مع المراضاة ولعله لا كلام فيه وانما الكلام في صورة رجوع
الحال عما قال ولا دلالة فيها على اللزوم [illegible] **الثالث** بما يدخل في البيع عند اطلاق لفظه ذكر جماعة من الاصحاب كالفاضلين
والشهيدين وغيرهم من غير خلاف يعرف ان الضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وفي الشهيد الثاني فقال
وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما وقال ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي [illegible]
[illegible] ما باع الا ما هو مقصوده والمشتري ما اشترى الا كذلك
من المطلق ليس الا ما هو باصطلاحهما بل هو من [illegible] اصطلاح الشارع يلزم بطلان العقد من جهة اخرى وهو [illegible] البيع حال
العقد نعم اذا عرفا اصطلاح الشارع واوقعا العقد عليه يكون هو المرجع لكن لا من جهة تقديم على اصطلاحهما بل من جهة تعيينهما
كما انا اوقعاه على اصطلاح طائفة اخرى انتهى وهو وان احتمل [illegible] في تقديم الحقيقة الشرعية على العرفية واللغوية الا
[illegible] تقديمها [illegible] عرف المتبايعين ولعله لهذا [illegible] عن بعض متاخري [illegible] من تلك الضابطة الى اخرى وهي الرجوع الى العرف
العام [illegible] ظاهر شائع [illegible] حمل كلامهم في بلادهم على ذلك وهذا امر يختلف بحسب البلاد والمختلفة في
الازمان المختلفة [illegible] في غاية الجودة الا ان الذي يخطر بالبال العليل والفكر الكليل عدم الخلاف في ذلك [illegible] الظاهر ان
مرادهم من تلك الضابطة انما هو حيث لا يعرف المتبايعين حقيقة [illegible] واختلفوا في البيع ام لم يكن الرجوع اليها في معرفتها [illegible]
نحوه فالضابط [illegible] ما ذكروه [illegible] معلومية [illegible] الرجوع الى غيره [illegible] تلك الضابطة الى صورة
السوية فيما يقطع [illegible] الضابطة فيها [illegible] في تقديم الحقيقة الشرعية [illegible] العرفية واللغوية ان اختلفت
[illegible] عدم [illegible] المتبايعين [illegible] ولعله لهذا لم يذكرها [illegible] الشهيد الثاني
[illegible] في ذلك [illegible] المعتبرة في [illegible] الرجوع في الفاظ المعاني الشرعية
المستعملة فيها [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] مع ذلك ليس [illegible] متفقا عليها [illegible]
[illegible] التعويل [illegible] في الالفاظ الخاصة التي لا يعلم لها معان معينة في العرف واللغة
بل يكون مجملة او مبهمة [illegible] تلك المعاني [illegible] وما ذكره المحقق من الضابطة
الرجوع الى عرف المتبايعين ان علم والا فالى العرف العام والى [illegible] اللغة [illegible] فاعلم [illegible] مقتصرا على
اللفظ لم يدخل فيها [illegible] بلا خلاف كما في التنقيح وهو الحجة بعد الاصل وعدم [illegible] من اللفظ الدال عليه باحدى الدلالة
الثلث في اللغة والعرف الا ان يشترط الدخول [illegible] مقتضى الشرط [illegible] وكذا [illegible] الشيخ والقاضي
وابن حمزة وابن زهرة [illegible] على الحقوق لها [illegible] والتفاتا الى ما في رواية [illegible] في رجل اشترى من رجل
ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل [illegible] من النخل [illegible] وما اشتريها
جميع حقوقها الداخلة والخارجة منها [illegible] النخل [illegible]
عليه بابها [illegible] المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة
المتاخرة [illegible] من حيث تعليق الدخول [illegible] ما ذكر ما اغلق عليه بابه الدال
بمفهومه على عدم [illegible] والمنطوق [illegible] كما في التنقيح وصوابه [illegible] العرف بالدخول مع ما ذكرنا

بطلان الوجه في عدم دخول الزرع في بيع الارض مطلقا كما عرفت ام لا وهو الاقوى وفاقا للاكثر خلافا للمبسوط في الثاني اذا كان ظاهرا فالجزة
الاولى للبائع والباقي للمشتري ولو ابتاع دارا دخل في مفهومها الارض والحيطان والابواب المستدخلة والسلم المثبت والمفتاح على قول
والبيت الاعلى والاسفل لاقتضاء العرف ذلك كله الا ان يتغير او يشهد العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد فيخرج وعليه يحمل
ظاهر المكاتبة الصحيحة في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل
ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله الحديث وفيه قريب [illegible] مع انها في البيت [illegible] ولو باع نخلا مؤبرا
بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور عليه او بعضه فالثمرة للبائع على الاشهر الاظهر بين الطائفة للنصوص المعتبرة في انه من باع نخلا
قد لقح كما في احدها او ابر كما في الثاني فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع وفي الثالث ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع خلافا
لابن حمزة فجعلها للمبتاع مع عدم بدو الصلاح وهو شاذ ومستنده مع ذلك غير واضح والاجماعات المستفيضة على خلافه وحكيته [illegible]
غاية الا ان يشترط كونها من جملة [illegible] مطلقا او لو بدا الصلاح للمبتاع بلا خلاف [illegible] قبل المعتبرة والتفاتا الى مقتضى
الشرط ومقتضى الاصل واختصاص الانتقال الى المبتاع مع عدم التأبير في الحج السابقة بصورة البيع خاصة صريحا في بعض وظهورا في آخر
[illegible] فيما عداها من صور وجوه الانتقالات كالارث والوقف والهبة وغيرها من الامور الناقلة الا ان يقتضي [illegible] الاحوط
البتة وبما ذكرناه صرح جماعة مدعيا بعضهم الاجماع عليه خلافا للمبسوط والقاضي فعداه الى الصورة المزبورة ولا دليل لهما سوى
القياس بالبيع كما صرح به في السرائر وهو كما ترى ولو باع شجرة مثمرة [illegible] بلا خلاف [illegible]
بعض اصحابنا الا ما يحكى من الشيخين المتقدمين [illegible] خروج جريدة [illegible] تبقيته الى اوان [illegible]
[illegible] الاصل الذي [illegible] لعدم دخول الثمرة في مفهوم الاصل [illegible] ولو باع [illegible] حاملا [illegible]
على الاظهر الاقوى وعليه اكثر اصحابنا وفاقا للنهاية [illegible] والقاضي والحلبي [illegible] وابن زهرة والحلي مدعيا الاجماع عليه خلافا للمبسوط
والقاضي في المهذب والجواهر [illegible] ومستندهما [illegible] كالجزء [illegible] ولذا يصح الوصية [illegible]
الجزء [illegible] من ذلك [illegible] عن مقتضى الاصل القطع المعتضد بالشهرة العظيمة [illegible] نعم ربما يستأنس له ببعض المعتبرة في
عتق الامة في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها [illegible] معارض
بالجود منه من المعتبرة المعتضدة بالشهرة [illegible] في المسئلة كالموثق [illegible] جارية [illegible] فلم يقر المرأة
حال المولود هو مدبرة او غير مدبرة فقال متى كان الحمل بالمدبرة [illegible] ام بعد [illegible] جميعا [illegible]
كما ان المرأة دبرت [illegible] فالجارية مدبرة والولد [illegible] الحمل [illegible] فالولد مدبر في تدبير امه
[illegible] الحمل انما حدث بعد التدبير [illegible] من رجل [illegible] وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها [illegible]
لا يعلم فما في بطنها [illegible] ويجوز الاستثناء للبائع [illegible] كما من تقدم [illegible] فكذا يجوز استثناؤه [illegible]
شبهه والجواب كما عن الاسكافي وابن حمزة الاصل ومع [illegible] ومن [illegible] فاشتراط الدخول بلا خلاف كما قيل
للاصل [illegible] في الاشتراط [illegible] ان يقول بعتك الجارية وحملها او شرطت لك حملها او بعتك هذه
الامة بكذا وحملها بلا خلاف فيها عدا الصورة الاولى وعلى قول جماعة فيها [illegible] القاعدة [illegible] فالمذكورة [illegible]
الفصل [illegible] ولو [illegible] للمشتري بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة [illegible] وظاهر [illegible]
[illegible] في شرحيهما [illegible] الكتاب والكتاب [illegible] في اكثر المعتبرة المنقولة
[illegible] الاصل [illegible] يكون للبائع [illegible] على عدم دخوله في مفهوم النخل لغة بل وعرفا [illegible] الثالث
في القبض واحكامه اعلم ان اطلاق العقد وتجريده عن شرط تأجيل احد العوضين او تأجيلهما [illegible] يقتضي

وجوب تسليم المبيع والثمن على المتبايعين فورا وتقابضهما معا لو تعاسرا فاما التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا فانما يكون احدهما
[illegible] التساوي [illegible] في وجوب تسليم كل منهما الى ما لكه وعليه الاكثر بل العلم عليه عامة من تأخر وفاقا للاسكافي خلافا للمبسوط
والقاضي والحلي وابن زهرة العلوي [illegible] الحاكم البائع على الاقباض اولا بعد [illegible] لان الثمن تابع للمبيع وضعفه
[illegible] فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه [illegible] ويجوز اشتراط تأجيل احد العوضين
مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ [illegible] العموم ولا يجب على المشترط [illegible] الاقباض قبل التأجيل
الاجل [illegible] الاقباض عليه [illegible] للاصل واختصاص [illegible] الشرط وحيث ان القبض من الامور المعتبرة شرعا
لما يترتب عليه من الاحكام بالنسبة الى الوصية والرهن والهبة فان للقبض فيها [illegible] اللزوم وكذا بالنسبة
الى المبيع اذ من احكامه [illegible] انتقال الضمان في المبيع [illegible] الى المشتري بعده ومع عدمه [illegible] على البائع [illegible] ما اشتراه بعد
مطلقا [illegible] على بعض الوجوه وجواز فسخ البائع مع تأخير الثمن ومع عدم قبض المبيع بعد ثلاثة ايام [illegible]
تعريفه وحيث لم يرد فيه نص [illegible] وجب الرجوع فيه الى العرف وقد اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على انه هو التخلية [illegible]
رفع اليد عنه فيما لا ينقل خاصة كالعقار [illegible] ما اختاره الماتن في [illegible] وكذا التخلية فيما
ينقل ايضا [illegible] في التخلية اجماعا فيما لا ينقل [illegible] يكون [illegible] حقيقة في المعنى المشترك [illegible]
المنقول بمعنى آخر [illegible] الاشتراك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بعد قيام الدليل عليه كما يأتي مع استعمال القبض في التخلية في المنقول [illegible] والمتبادر منه في العرف واللغة
بل المتبادر منه [illegible] هو القبض باليد [illegible] صرح جماعة من اهل اللغة [illegible] الاجماع [illegible]
التخلية منه [illegible] يكون في غير المنقول خاصة [illegible] من النقل الا ما قام الدليل عليه على
[illegible] المعتبرة الآتية ظاهر [illegible] وجه لهذا القول [illegible] في القماش ونحوه [illegible]
كالدراهم والدنانير والجواهر [illegible] والحيوان كالعبد [illegible] على المشتري
الى مكان آخر [illegible] الكيل والوزن [illegible] مع تصديق المشتري [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] وابن زهرة [illegible] الاجماع [illegible] في المنقول [illegible]
[illegible] مع استفاضة [illegible] بالشهرة المحكية في كلام جماعة كالمهذب [illegible] وكثير من متأخري الطائفة كالشهيدين
في اللمعتين وشارح الكتاب [illegible] العرف [illegible] جماعة [illegible] بعض المعتبرة كالصحيح [illegible]
قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله [illegible] الذي قام عليه [illegible]
الوجوه بالشهرة [illegible] في رجل اشترى متاعا من آخر [illegible] المتاع [illegible] ولم يقبضه [illegible] المتاع من مال
من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع [illegible]
[illegible] من حيث ان ظاهره ان المبيع قبل القبض [illegible] حتى يكيل [illegible]
القبض [illegible] السؤال [illegible] القبض [illegible]
[illegible] انتقال الضمان من البائع الى المشتري [illegible] المتاع [illegible] القبض [illegible] ظاهرها
[illegible] انتقال الضمان [illegible] البائع [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم [illegible] الكيل والوزن هو
القبض [illegible] على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه [illegible] في المهذب [illegible] النقل [illegible] القبض

تعليله ذو الفضائع ولا خلاف في انه معلل بالقبض ويرشد فيه ما اورده عليها من الاعتراض الاخر وهذا القول الاخر منها ما اختاره
شيخنا في شرحه في الحيوان نقله ومما يعتبر باعتبار نحو من البيع اليه الجلد ووزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد استنادا في الكيل
والوزن الى الصحيح المتقدم وفي النقل الى ما مر من الخبر وهو حسن لما ظهر الا ان الحاق المعدود بالكيل والموزون مناسب والفرق بين الحيوان
وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه واد
يقتضيه ومنها ما في الدروس من ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد وان كان مكيلا او موزونا فالقبض هو ذلك
او الكيل والوزن والفرق بينه وبين ما مر من وجهين الاكتفاء ثمة في المنقول بقبض اليد من غير احتياج الى النقل وفي الكيل والوزن
ولا يكتفي في المقامين بشيء من ذلك على ما مر بل لا بد من النقل في الاول واحد الامرين في الثاني فلو قبض باليد فيهما لم يحصل القبض مطلقا
والعرف كما ترى يأباه ويوجب المصير الى هذا القول جدا لموافقته لظاهر القول الرابع من قوة لولا ما قدمناه من الادلة لكنها تشير الى
على هذا القول فاجله ولذا ايده القائل بما قدمناه من المعتبرة فهذا القول اقرب وان كان الميل الى ما مر في بعض الاحيان احوط وحيث
اعتبرنا الكيل والوزن في القبض فهل لا يحتاج الى اعتباره ثانيا لاجله او الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان من اطلاق توقف الحكم
على الكيل او الوزن وقد حصل ومن قوله لا تبعه حتى تكيله او تزنه فانه دال على ازيد من حصولهما الشامل لما كان قبل البيع ومن كون
الظاهر ان ذلك لاجل القبض لا لاجل صحة البيع فلا بد من اعتبار جديد بعد العقد وبه صرح العلامة والشهيدان وجماعة والاول من قوة المقالة
ثم في الصحيح المتقدم الا ان يكون تولية فان الكيل السابق شرط صحة البيع او قائم مقامه فلا بد منه في التولية وغيرها ومقتضى قوله
المشار اليه انه لا يتوقف على كيل او وزن فدل ذلك على انها لاجل القبض لا لاجل صحة البيع وعن هذا يظهر الوجه في الاكتفاء منهما
حقيقيا بالاتحاد فتم حمل الاول والا على الثاني وعليه الكلام في العقد اذا اعتبرناه ويجب على الانسان تسليم المبيع مفرغا من امتعة البائع
وغيرها مما لم يدخل في المبيع فلو كان فيه متاع وجب على البائع ان يفرغه ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره
البائع ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له بين الفسخ والصبر ان احتاج الى مضي زمان يفوت فيه شيء من النفع المعتد به دفعا للضرر
ولو كان فيه ما يضر بالانتفاع وجب ازالته على البائع ثم ان التفريغ وان كان واجبا الا ان الاظهر عدم توقف القبض عليه بل لو رضي المشتري
بتسلمه مشغولا تم وجب التفريغ بعده ولا باس ببيع المشتري ما لم يقبض اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا بلا خلاف بل عليه الاجماع في
بعض العبارات وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات في المسألة الآتية وما في بعض الاخبار في الباقي من الصحيحين في احدهما فاذا لم يكن فيه كيل
او وزن فبعه وفي الثاني عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا فلم يقتسموه ايصلح لاحد منهم ان يبيع بزه قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه
قال لا باس به لان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ومفهوم الاخير من الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل
او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه ونحوه غيره مما يأتي ويكره فيما يكال او يوزن وفاقا للاكثر للكراهة في الطعام وفاقا للمفيد
والنهاية والقاضي في الكامل واختاره من المتأخرين جماعة كالشهيد في الدروس واللمعة في الكتاب والفاضل المقداد والصيمري والكاشاني
هنا وفي الشرائع وغيرهم بل ادعى عليه بعض الشهرة المتأخرة وترجح من قوة جمعا بين ما دل على الحل من الاصل والعمومات وظاهر عدم
التعليل في الصحيح في احدهما في رجل امر رجلا ... متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما اشتريته ونحوه الثاني لا باس انما
يشتري من بعد ما تملك وظاهر عموم الصحيحين الناشئ من ترك الاستفصال في احدهما عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال
لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع فلا ريب ان الثمرة مكيل في الجملة بل طعام في بعض الاطلاقات وخصوص الخبر الآتي فيه بالتمر في
الحكمة وما قدمناه من ادلة الاباحة يختص في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويحمل ما دل على النهي منه ونفي البأس
وثبوت الباس به من الصحاح المستفيضة منها مضافا الى ما مر اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا انه تولية ومنها
... طعاما فاردت ان تبيعه حتى تقبضه الا انه توليه ومنها من احتكر طعاما واراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتال ومنها

بها حتى يحن احتياجا الى الكيل والوزن

في الرجل

في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتال قال لا يصلح له ذلك ونحوها اخر بحوها من المعتبرة كالموثقين كالصحيح في احدهما
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل او
وزن فلا تبعه وفي الثاني اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل
قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله والموثق عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها وهذه
النصوص وان رجحت على ادلة الاباحة بالكثرة والصحة ولعله لذا قيل بحرمة ما لم يكن طعاما او غيرهما بتوليته وعزاها كما عن العماني
او طعاما خاصة مطلقا كما عن الصدوق والقاضي في المهذب وظاهر الغنية مدعيين فيهما الاجماع لكنا نمنع ما بين قاصرة عن الدلالة
وهو ما تضمن ثبوت البأس او نفي الصلاحية لعدم الاولى من الحرمة وظهور الثاني بالكراهة سيما بملاحظة الخبر عن رجل اشترى
طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه وشاذة وهي ما استثنت من البيع
صورة التولية فانه قائل بهذا التفصيل من القائلين بالحرمة المتقدمة الى ذكرهم الاشارة نعم قد يوجد القول به من بعض متاخري
الطائفة كما سيأتي ذيل الرواية الى ذكره الاشارة ولعدم مصير احد الى هذا القول صرح بعض الاجلة ومع ذلك فالقائل بها والنصوص
ليس الا العماني وهو انما اطلق فيها المنع ولم يخص بالطعام والتخصيص انما هو في كلام الرواة ومع ذلك فليس فيها التفصيل الا طلاق فيكون
مشتركا بين القائلين بالاباحة كما قد ذكر القائلين بالحرمة وهذا من اكبر الشواهد على تعيين حملها على الكراهة نعم يبقى الكلام فيما دل
منها على المنع من خصوص الطعام لا تتضاد ما يفتي به جماعة وبالاجماعات المحكية الا انها ما بين ضعيفة الدلالة لربما تضمن لنفي الصلاحية
او ثبوت البأس المتقدم الى ما في دلالتهما على الحرمة مناقشة ومتضمنة لما لا يقول به هؤلاء الجماعة من ابتناء الحكومة واستثناء التولية
والاجماعات المحكية هنا موهونة فانه لم يوجد القائل بها الا هو لا سيما في الجماعة القليلة بالاضافة الى القائلين بالحرمة على الاطلاق او
الكراهة كذلك ولا باس لكن شبهة القول بالحرمة هنا قوية اقوى منها في المسألة السابقة ولذا احكم في العبارة بتأكد الكراهة هنا وتخف لو
باع تولية لما تقدم من المعتبرة ونحوها ما في رواية اخرى صحيحة ما سلمه فوله لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وسياق العبارة تشعر بعدم
القائل بها وهو كذلك قبل زمانه كما مضى واما بعده فنقل احتماله الفاضل في التحرير والشهيد الثاني في الكتاب وغيرهما جميعا
الاجلاء المختلفة في المناقشة بعد ما عرفت في المحرمة وعليه فهل يختص الحكم بالتولية ام يعم الوضيعة وجهان من لزوم الاقتصار فيما خالف
الاطلاق فالمنع على ما تضمنه الرواية ومن مفهوم الصحيحة فانه يعم انه يصلح حتى يقبض واحتمال العدم الاطلاقات في استثناء التولية خاصة
مورد الغلبة لكون المعاملة بالوضيعة نادرا وظاهر اقتصار في مفهوم الصحيحة ومع ذلك يقوى بالاول ولكن الاباس ان توليه كما اشتراها فالاول
اوفق ويمنع ولو لم يقبل المشتري الكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار وشاهده فالقول قول البائع مع يمينه بلا خلاف اجده وهو
الحجة دون ما علل به جماعة من الحمل على الظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويأخذ مقدار حقه مع امكان معارضته
الاصل الظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في يد المعترف بوصول حقه اليه كما لا فاذا ادعى بعض ذلك نقصا ان كان
مدعيا لما يخالف الاصل فان غيرها قد ثبت التعويل على احتمال الغفلة او السهو وحصول الاعتبار للعين فتأمل ومع المعارضة لا
وجه لها عليه بعد تسليم لولا الاجماع ثانيا وكذا دعوى الموافقة للاصل فان اقام احد الحق مع حضوره الاعتبار مقام الاعتراف
ثم وان كان هو الاقتباس فاسبق الشريعة فان العادة قضت بمناعة هذا انا ادعي الغلط عما ادعى عدم وصول الحق فالحكم فيه كما في
الصورة الثانية المشار اليها بقوله وان لم يحضره فالقول قوله اي المشتري مع يمينه لانه واحد تمسكا بالاصل السليم من المعارض جدا
وكذا القول بالتفصيل بين صورتي الحضور فالاول وعدمه فالثاني في الموثقات والمعدود ونحو ذلك مع ان هذا الاصل في الشق
الاول في تعيين ما مر في المسألة السابقة **الرابع** في الشرائط الموضوعة في متن العقد التي لم يعلق عليها العقد كان يقول بعتك هذا
المتاع وشرطت عليك خياطة هذا الثوب دون المذكورة في طريق والمعلق عليها كان يقول بعتك هذا المتاع ان جاء زيد ونحو ذلك

في صحة العقد ولزومه أصل والثانية لا يصح معها العقد جدا أو يصح منها ما كان منافيا لما ثبت بنص من كتاب ولا سنة ويدخل فيه اشتراط ما
تؤدي إلى الجهالة والاستلزامها الغرر المنهي عنه في الشريعة واختلال القدرة للشروط عليه كقصارة الثوب ونحوها وغير
مناف لمقتضى العقد مما أجمع على فساده كاشتراط عدم انتقال أحد العوضين إلى المتبايعين والأصل في الصحة بعد الإجماع الكتاب والسنة
المستفيضة منها الصحيح المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ونحوهما في الصحيح الآتية وغيرهما من المعتبرة والمتبادر
منها ومن ظاهر الأمر بالوفاء بالعقود الشاملة للشرائط في ضمنها وجوب الوفاء بها مضافا إلى ما في الخبر من شرط لامرأته شرطا فليف
به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما وهو أقوى وفاقا لجماعة من أصحابنا وفي الغنية والسرائر الإجماع
عليه وقيل لا يجب وإنما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط [illegible] الأكثر تمسكا بالأصل ومنعت
النصوص من إفادة الوجوب [illegible] بلزوم منافاة العموم الأمر في الكتاب كما مر وقيل بالتفصيل وهو أن الشرط الواقع في
العقد اللازم إن كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده إلى صيغة [illegible] الوكالة [illegible] يحتاج بعده
إلى أمر آخر [illegible] في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه أن اشتراط ما العقد كاف
في تحققه كجزء من الإيجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد
والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا وهو كما ترى في الضعف وإن كان أجود منه وكيف كان فيستفاد من النصوص
مضافا إلى الإجماع أنه لا يجوز اشتراط غير السائغ كما منعه من الكتاب والسنة كاشتراط تحريم حلال أو بالعكس كما في الصحيح [illegible]
الأجيرة ولكن فيه إجمال فلا يهتدي [illegible] المراد بالحلال والحرام ما هو كذلك بالأصل في أصل الشرع من دون توسط العقد أو ما
يعم ذلك ولكن الذي يقتضيه النظر من تتبع الفتاوى والنص هو الأول لاتفاقهم على صحة شرائط خاصة تكون منافيات لمقتضى العقد
كاشتراط عدم الانتفاع مدة معينة وسقوط خيار المجلس والحيوان [illegible] قبل الشرط بمقتضى العقد [illegible]
[illegible] ما كان حلالا لا بتوسط العقد المنصوص عليه [illegible] في بيع الأمة
بشرط عدم البيع والهبة [illegible] إذ لا يستلزم حرمتها بعد الشرط مع أنها حلال بواسطة العقد قبله وفي اشتراط نفي الميراث
[illegible] فالضابط في الشروط التي لم تحرم حلالا بأصل الشرع أو بالعكس هو الجواز إلا أن يمنع منه
مانع من نص وإجماع ويتفرع على [illegible] اشتراط الدخول [illegible] على أن يصير [illegible]
على أن [illegible] وهو ذلك سواء شرطا [illegible] ذلك [illegible] اشتراكهما في عدم [illegible] ولا بأس
[illegible] في الزرع في الأرض [illegible] إلى أوان السنبل لأن ذلك معلوم [illegible] تعيين مدة البقاء بل يحمل
على المتعارف من البلوغ لأنه منضبط [illegible] اشتراط التبقية [illegible]
[illegible] الشرط بمقتضاه [illegible] بمقتضى العادة [illegible] قطع الزرع والثمرة [illegible] الثمرة [illegible]
فالعادة تقتضي إبقائها [illegible] المشتري [illegible] أصل الشجرة وكانت الثمرة [illegible] مضافا إلى [illegible] النصوص [illegible]
الواردة في بيع الزرع منها الصحيح [illegible] حتى يحصده [illegible] من قبل أن يسنبل وهو حشيش
[illegible] فلا إشكال في الحكم [illegible] لم يشترط [illegible] اشتراطها [illegible] بوجوب الوفاء بالشروط كما تقدمت
إليه الإشارة ويصح بيع الرقيق مع اشتراط العتق مطلقا [illegible] المشتري [illegible] بل عليه الإجماع في [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] إلى أنه [illegible] عتق [illegible]
في محل الفرض لكون المعتق وهو المشتري [illegible] العتق منه وهو البائع [illegible] ولا دليل على اشتراط ملكية المعتق منه في محل
تأمل وكيف كان فالأصل في صحة هذا الشرط مضافا إلى الإجماعات المحكية في الكتابين والمهذب عموم ما قدمناه من المستفيضة المتقدم

غفيق في الشرط السائغ

[illegible] كل شرط خالف كتاب الله [illegible] والصحيح [illegible] شرطا خالف [illegible] عز وجل [illegible] عنه [illegible]

وإن كان [illegible] خلافه من حيث الأكثر للمشتري من الجواز اشتراطه معه شيء [illegible] الخدمة

الوفاء بالشرط التي لم يمنع منها كتاب ولا سنة وعليها يستشكل في الصحة هنا فإنه لمقتضى العقد منه وهو القاعدة الكلية من فساد الشرط
المنافية [illegible] بثبوت هذا كلية أنه لا دليل عليها من كتاب ولا إجماع ولا سنة لاختصاصها بما عرفت بشرائط خاصة ليس محل الفرض منها
بالضرورة كيف لا ولا مانع منه من الأمرين بل الأمر بالعكس في الشريعة ودعوى الإجماع على الكلية ممنوعة لاتفاقهم على صحة شروط منافية
مقتضاه كما تقدم إليه الإشارة وثانيا على تقدير تسليم الإجماع عليها فنخصها بعدم الخلاف ودعوى الإجماع خصيصة [illegible]
صحة شرط التي [illegible] الكتابة فإن وفى بشرطه [illegible] البائع بين فسخ البيع وإمضائه فإن فسخ استرده وإن انتقل قبله عن ملك المشتري
وكذا يتخير لو مات قبل العتق فإن فسخ رجع [illegible] يوم التلف على الأصح [illegible] إليها وكذا لو انعتق قهرا ولو أمضاه لا معاف
[illegible] على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فإنه يقتضي نقصانا من الثمن [illegible] بلزوم ما عين من حاسة [illegible]
وجماعة اقتضاء الشرط نقصانا من الثمن ولم يحصل والثاني كما في [illegible] الشروط لا يوزع عليها الأثمان [illegible] الثمن لا يوزع على الشرط حتى
يحصل بعضه مقابلا [illegible] الشرط [illegible] من الثمن ويحصل باعتباره نقص في القيمة فطريق تداركه ما ذكره وطريق معرفة ما يقتضيه الشرط
أن يقوم العبد [illegible] ويقوم [illegible] وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب إلى القيمة التي هي مع الشرط ويؤخذ من المشتري مضافا إلى
الثمن بمقدار تلك النسبة منه وكذا لو [illegible] لم يسلم الشرط فإنه يتخير بين فسخ العقد المشروط فيه وإمضائه ولو اشترط أن لا يعتق
أو لا يطأ الأمة بطل الشرط في [illegible] منافاته لمقتضى العقد فيبطل [illegible] بما علل به فإنه للكتاب والسنة المحرم
ما أباحاه وهو كما ترى فإن كان إجماع وإلا فالأظهر الصحة كما عن بعض الأصحاب تمسكا بعموم المعتبرة المتقدمة وليس هو محرما لما أباح
الكتاب والسنة من وجه [illegible] توسط المقاصلة وإن حرم ما أباحاه بتوسطها لا أنه لا يجوز كما تقدم إليه الإشارة وعلى الأول قيل
يبطل الشرط خاصة دون البيع كما عن الإسكافي والطوسي والقاضي والحلي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الإجماع لأصالة الصحة ولا دليل
عليها إلا أصالة عدم الانتقال [illegible] إلى حلال [illegible] بالأول [illegible] عموم أحل الله البيع و
ليس [illegible] المقام [illegible] بالقصد [illegible] الشرط [illegible] عليه [illegible] فإذا انتفى انتفى
مع أنه شرط في الصحة اتفاقا [illegible] من الصحة [illegible] الشرط [illegible] من الثمن فإنه قد يزيد باعتبار
وينقص [illegible] باطلا [illegible] من الثمن وهو غير معلوم [illegible] الثمن فيبطل البيع [illegible] الشرط [illegible] على صحة البيع فلو
كانت [illegible] الصحة لنعم [illegible] ولأن [illegible] أن يعتقها [illegible] فأجاز النبي
من البيع وأبطل الشرط [illegible] سنده [illegible] العمل [illegible] الأقوى فساد البيع أيضا وفاقا لأكثر أصحابنا الفاضلين والشهيدين
وشارحي الكتاب وغيرهم [illegible] الصحة أظهر ولو اشترط [illegible] أن لا يبتاع ولا يوهب [illegible] في المستفيضة
الجواز [illegible] الصحيحين من الشرط في [illegible] أن لا تباع ولا تورث ولا توهب [illegible] ذلك [illegible] فكل شرط خالف كتاب
الله [illegible] أو باطل كما في الثاني [illegible] في سندهما [illegible] معتضدان بالأصل
والمعتبرة المتقدمة [illegible] صحة الشروط التي لم تمنع منها الكتاب والسنة [illegible] الشرط في محل الفرض كما مضت إليه الإشارة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] جماعة [illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible] ولو باع [illegible]
مشاهدة أو موصوفة [illegible] فنقصت فللمشتري الخيار بين الرد والإمساك بتمام الثمن وفاقا للمبسوط والقاضي
[illegible] العقد وقع على جميع الثمن فلا يتقسط عليه بل يكون له الخيار بين الأمرين وهو قوي [illegible] معتبرة
الإسناد [illegible] النهاية [illegible] جماعة [illegible] أن يفسخ أو يمضي البيع بحصتها من الثمن
[illegible] في هذا القول [illegible] التعليل [illegible] من الثمن كما لو اشترى [illegible]
[illegible] وكذا البيع [illegible] وكيف كان فالأولى [illegible] الرواية [illegible]

كان البائع ابعد بعيب تلك الارض لزم البائع ان توجيه منها وبرا في قرير خلافا للاكثر لفصول السند وهذا القسم الاصل لعدم تناول
الفصول لذلك وقد عرفت الاشارة الى الروايات مع المسئلة في احكام الخيار ويجوز ان يبيع مختلفين كثوب وحيوان وصبرة مكيلة او
موزونة في صفقة واحدة وان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة كان يقول بعتك هذا الثوب وطعاما من حنطة الى سنة واجرتك
هذه الدار الى شهر وزوجتك ابنتي بمائة دينار فقال قبلت مع متى ما كان ذلك ونحوه للاصل والعمومات السليمة من المعارض عن
ما يتوهم من الجهالة وهي مدفوعة بان المجموع بمنزلة عقد واحد والعوض غير معلوم بالاضافة الى الجملة وهو كاف في انتفاء الغرر
المبطل وان كان عوض كل منها بخصوصه غير معلوم حال العقد وكون كل واحد بخصوصه بيعا او ثمنا او بعضه اجارة او بعضه
الموجب لعوض معلوم لا يصح لان لهذا العقد بحسب الصورة هو عقد واحد فيكفي العلم بالمجموع ثم ان احتيج الى التقسيط قسط
الثمن على مهر المثل وثمن المبيع واجرة المثل **الخامس** في العيوب الموجبة للرد وضابطها ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر
النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او ناقصا عنها سواء كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس وناقصة منها او صفة
كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه كما قيل والاصل في هذا الضابط بعد الاتفاق عليه في الظاهر
حكم العرف بذلك مضافا الى الخبر كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فهل يعتبر مع ذلك كون الزيادة والنقصان موجبين
لنقص المالية ام لا وجهان من اطلاق النص والاتفاق على ان الخصاء عيب مع ايجابه زيادة المالية وكذا عدم الشعر على الركب والعانة
كما يدل عليه بعض المعتبرة المجبورة فيه مسئلة بعمل الطائفة ومن وجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن مع الشك في شمول
مثل ذلك عيبا عرفا فلا يدخل في اطلاق النصوص وعلى تقدير الدخول فيها فالدليل فيهما على العدم موجودة وهو الحكم فيهما بالارش
الى الارش الملازم لتحقق النقص في الاصل والاتفاق على ما مر مع ما ظهر من ظاهر الخبر لم يجمع [illegible] اطلاق العقد يقتضي
السلامة من العيوب في العوضين فلو ظهر عيب في المبيع سابق على العقد تخير المشتري بين الرد واسترداد الثمن وبين الامضاء مع اخذ
الارش وهذا هو السابع من اقسام الخيار المطوي ذكره مفصلا سابقا والاصل فيه بعد حجية نفي الضرر الاجماع القطعي والمحكي في
الغنية النصوص المعتبرة المستفيضة الاتي الى جملة منها الاشارة ففي المرسل كالصحيح عن جميل في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه
عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وليس فيه
كالباقي ذكر الامضاء مع الارش بل ظاهرها الرد خاصة ولكن الاجماع ولو في الجملة كاف في التعدية مضافا الى الرضوي وان
خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رد وان شاء اخذ ورد عليه بالقيمة ارش العيب والمذكور صريحة في
زائدة كما صرح به بعض الاجلة ولا خيرة للبائع في هذه الصورة وان كان له الخيار لو انعكست كما لو خرج الثمن معيبا [illegible]
في الاول الى الاصل واختصاص العيب الموجب للخيار بغيره وفي الثاني بعض ما مر من حجية نفي الضرر ويسقط الرد بامور منها
من العيب مطلقا ولو اجمالا وان كان يقول بعتك هذا بكل عيب على الاشهر الاقوى بل عليه في الغنية اجماعنا لان التبري الاجمالي يتناول
كل عيب فيدخل تحته الجزئيات ولتناول اطلاق شرط التبري الاجمالي يتناول كل عيب فيدخل تحته الجزئيات ولتناول اطلاق شرط التبري
كل عيب فيثبت لهما ما شرطاه لعموم المؤمنون عند شروطهم ولاطلاق المعتبرين في احدهما ايما رجل اشترى شيئا
وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار او العيب انه يمضي عليه البيع
ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وضعف سنده بموسى بن بكر على الاشهر مجبور بعمل الاكثر
وبرواية فضالة المجمع على تصحيح ما يصح عنه وفي الثاني المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل
عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول
له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن

في خيار العيب

فتامل

فتامل خلافا للمحكي من الاسكافي والقاضي فلم يكتفيا بالتبري اجمالا بل لا بد من التفصيل [illegible] واطلاق النص والفتاوى
يقتضي عدم الفرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما او التفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة والظاهرة
وعليه الاجماع في صريح الغنية وظاهر المسالك ولا بين الموجودة حال العقد والمتجددة بعده حيث تكون على البائع مضمونة
عليه الاجماع في كره وهو الحجة ايضا مضافا الى العمومات [illegible] ثابت باصل العقد فانه انما السبب فيه مضمون فلا يرد كون
البراءة مما لم يجب مع انه لا دليل على المنع منها [illegible] في هذه المسئلة فتامل [illegible] الخيار قبل العقد [illegible]
منزلة بعده [illegible] بلا خلاف [illegible] كما في الغنية وهو الحجة مضافا
الى الاولوية [illegible] الاصل واختصاص المثبت لهذا الخيار من النص والاجماع بغير محل الفرض ومفهوم [illegible] المعتبرين في الاولى الا ان ظاهر
اصحابنا المتأخرين كافة الخلاف في الثالث [illegible] احتمله بعضهم
اجماعا وهو اقرب للاستصحاب واطلاق النصوص وخصوص بعضها كما قيل وحكاية الاجماع في الغنية بعيد كافة المتأخرين الا قليلا
[illegible] العيب
فيه في الثلاثة من جهة المشتري [illegible] لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع [illegible] بالارش [illegible]
وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا فظهر فيه عيب [illegible] صفقة وامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع
منه وله الارش وان سقط الاخر [illegible] الاصل واختصاص المثبت لهذا الخيار
من الاجماع والنص بغير محل الفرض [illegible] في المبيع
حدثا يعد في العرف تصرفا [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] المستفيضة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خاصة بلا خلاف [illegible] الاجماع في الغنية [illegible] بقاء الارش
مع عدم المانع منه من الرضا بالعيب وغيره في الثاني خلافا لابن حمزة في الثاني وهو التصرف ان كان بعد العلم بالعيب فاسقط به
الارش ايضا [illegible] النصوص باخذ الارش
بالتصرف من دون تقييد بالواقع قبل العلم بالعيب [illegible] بيع المعيب [illegible] الغش [illegible]
وفقد المانع [illegible] الغش [illegible]
من العيب حال البيع او بعده ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة واحدة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا ولكن له رد الجميع
او اخذ الارش خاصة بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع [illegible] الغنية [illegible] تبعيض الصفقة [illegible]
وعادة وكذا لو اشترى اثنان شيئا [illegible] صفقة واحدة [illegible] بالعيب واخذ الارش
وليس [illegible] الاظهر الاشهر [illegible] والقاضي والديلمي وابن حمزة [illegible] الاشارة من
الاصل واختصاص المثبت لهذا الخيار من الاجماع والنص [illegible] والغرر بتبعيض الصفقة مضافا

ولو رضي

الى الضرر والشركة او حدوث عيب بالتبعيض بعد الصفقة فانه يمنع من الرد والاضافة الى الضرر فانفراد احدهما بالرد يوجب الشركة بين البائع
والمشتري الاخر خلافا للاسكافي والقول الثاني للطوسي والقاضي والحلي وغيرهما والتفريق هنا للعموم فلو باع من رجل صفقة بين
بعقد والمشتري فان التعدد في البيع يتحقق تارة بتعدد البائع واخرى بتعدد المشتري وثالثا بتعدد العقد ولذا يجب التبعيض من
قبله حيث باع من اثنين وهذا انما يتم مع علمه بالتعدد والمحرر وغيره فالتفصيل بين العلم به فالثاني وعدمه فالاول اجماعا ومنها
نظر وطء وجه عامر الوطي ما يمنع رد الامة المعيبة بالاجماع والصحاح المستفيضة الآتية وغيرها من المعتبرة معنا فالى بعض ما هو
من الادلة الا من عيب الحمل الحبل فلا يرده ها اما مطلقا كما عليه اكثر اصحابنا بل في الانتصار والغنية عليه اجماعنا الاخير ولكن من الوطي
كما عن الاسكافي والنهاية وهو ظاهر ابن حمزة وبه صرح في المختلف ويلوح من قوم استناد في جواز الرد بل وجوبه في الصورة المرتبوة الى
الاجماع والصحاح المستفيضة في عدة منها الامة التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ولو اراد وجد العيب فردها ومنها ضعف مشرحتها امنا
الا عتاق ام ولد لمولاها فاتلفه بيعها وفي العلم في غيرها الى اصالة لزوم العقود والدليل المتقدم الدال على عدم جواز الرد مع
التصرف واطلاق الصحاح المتقدمة باسقاط الوطي رد الامة المعيبة واختصاص النصوص المتقدمة بحكم التبادر والغلبة بصورة كون
الحبل من المولى خاصة ولا ينافي ذلك اشتراط عتقه الرد فيها بالوطي خاصة الوطي كالحبل موجود الغلبة فانا نظر تصرفات المشتري
وامثالها في الامة الوطي بالمزوجة منسقط بين المرجح الاكثر مع منافاة مذهبهم وجوب الرد كما هو ظاهر النصوص المرتبوة فالزام نصف
العشر كما في اكثرها او العشر كما في بعض المنافاة القاعدة سيما الثاني فان المنافع قبل الفسخ للمشتري وليس كذلك على الحاملة
للبائع الفساد للبيع فيلزمهان المشتري كان التصرف مع عدم المسقط وعليه يحمل الخبر كما مروية من نصف عشر الوطي وجرى كما صرح به في
يه وقال شيخنا وقلم القواعد مع الاخبار المختلفة في التقدير بين منها بعضها على بعض يحمل ما دل منها على التقدير على الاغلب وهو
الثيبوبة والثاني على البكارة وعليهما يحمل بعض النصوص المجملة في التقدير بشيء كما في الخبر او بكسوتها كما في آخر بالاولوية نصف العشر او
العشر بهما يعجنا بمناسبتهما من الصورتين فتلك منها القواعد مع النصوص ظاهرا وبذلك للتشبه وهنا مسائل الاولى التصرية
وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها بتركها بغير حلب وله وصنائع يفطن بجاهل بحالها كثرة ما يحلبه فيزيد في شراها بزيادة
تدليس محرم وغش منهي عنه بالاجماع والنص المستفيض النقل ويثبت بها خيار للمشتري بين الرد والامضاء بين وهنا معنى استناط
في الاول الى الاجماعات المحكية في كلام جماعة انها هي حد الاستفاضة والنصوص العامية المنجبرة به وعموم نفي الضرر وفي الثاني الى الاصل
وانه نوع الغرر بخيار الرد وليس عيبا كما هو فلا يثبت به الارش ويثبت انه لم يعترف بها البائع ولم تقم بها بينة باختبارها ثلاثة ايام فان
انقضت فيها الحليات عادة او زادت فلا تصرية وان اختلفت في الثلاثة وكان بعضها ناقصا من الحلبة الاولى نقصا خارجا من العادة
وان نام بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل من غير تاخير او مطلقا على الخلاف والوجهين بل القولين بالاقتراف او البيع
هادا الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار وشرط النقصان طولنا وقت او زادت عنه ما دامت فالاقوى
ذلك لرجلان فالخلاف فاثبتنا الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن لظاهر النص والفرق بين هذا التصرية وخيار الحيوان على الاول ظاهر
فان الخيار في ثلاثة الحيوان وفي ثلاثة التصرية بعدها وكذا على الثاني ان قلنا بفورية هذا الخيار فيسقط بالاخلال بها دون خيار
الحيوان وكذا لكم نقل بها الجواز بعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما وكيف كان يرد معها ان احتلبه او مع ما
لبنا الذي حلبه منها مع وجوده حين العقد او بعده لا نه واحد الانزاع من المبيع وكذا التجدد بعده على الاطلاق الشاهد للرد
الشامل للرد ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه فالاقوى عدم لزوم رده وما ذكره مع ضعف الشقي
عدم جابر له في حمل العرض من جهة عدم الصراحة فيحتمل الغرض الاول هذا ان حملناه في الجملة واو بعد بقرة العمل والا بان انتفت فالى بدله
الجبار ان الاخر للاصل بعد الاجماع انقضاء الجواب منه من اصله وتعين المصير الى ما ذكره والعلم بتلف اللبن الواجب الرد لكن تغير

في ذاتها الصفة بان حمل حيا او حيضا او نحوهما في يده ما الارش ان نقص ويجا فانا على الانتقال الى البدل او جرا حيوها واو
واشبه بها الاول وان تغير بيده انتقل الضمان الى مثل البيع الامكان او يجتمع مع التعلق على الاظهر الاشهر فالتعيين
والقاضي والحلي وكثير من المتاخرين عملا بقاعدة الضمان وقيل كما عن ححفل الطوسي صاع من حنطة وقول الاخر انه كذلك
مد لا البر والتمر بها في الغنية مط التحرير مدعيا الاجماع عليه جميعا بين النبويين من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء
امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر كما في احدهما او برا كما في الثاني وحملها الاصحاب بضعف وعدم الجابر في المحل والحاق
القاعدة على صورة ما اذا تعذر فكان ذلك هو القيمة السوقية ولا بأس بجمعها بين الادلة ثم مقتضى الاصل واختصاص النص
المشتمل والاجماع بالشاة عدم الثبوت التصرية في غير الشاة والبقرة والاشد خلافا فالاشهر بل الحقه عليه كما عن الشيخ في الاولين فيثبت
وهو الاظهر للاجماع المحكي المعتضد بفتوى الاكثر والنبوي المروي من الزمخشري في الفائق لا تصروا الابل والغنم ومن اشترى مصراة فهو
بالخيار بين ان يشاء ردها وردها صاعا من تمر وعد لا ساعا من الطعام او نحوه المرويين معا في الاخبار وفيه زيادة
على الحكم التعليل بانه خداع وهو مضا في الى الحاق المصراة كالنص الشمول للبقرة مع عدم القائل بالفرق بين الطائفة معنا في
الحديث في الضرر به على ان المقصود الاعظم منها هو اللبن فتصريتها توجب التدليس الموجب للخيار كما الامة اذ ليس المقصود
الاعظم منها ذلك فلا منه في الاول فلا الحاق تصريتها عند الاكثر العدم الموجب لاختلاف للاسكافي والمحكي عن بعضهما واقر وله
هو الاظهر الثانية الثيبوبة في الاماء ليست عيبا مطلقا في المشهور بين الاصحاب لانها ليس بخروج عن الخلقة الاصلية فان كانت عادة
بها مثله على مثلها من خلاف والظاهر القاضي وسيوجد الشهيد الثاني لان البكارة مقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة
ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فتخير بين الرد والارش خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فانها اصل الخلقة والغالب
مطابقان في مثل اعلى البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة لا يخلو من قوة ونفي الباس عنه في كرة بعد ان حكاه عن بعض
الشافعية الا ان في الحق ويجب من مقتضى لزوم العقد الثابت بالادلة القاطعة فتوى ورواية ودلالة مع اعتضاده في المسألة بها
بالشهرة العظيمة مع الشك في صدقه مثل ذلك عيبا عرفا وعادة والمقصود مما دل على ان العيب هو كل ما نقص من الخلقة
مع عدم جابر له في المسألة وعدم وضوح الدلالة فيقع منا قشته نعم لو شرط البكارة في متن العقد المتسق الثيبوبة بالبينة
او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة بحسب العادة كان له الرد على الاظهر
الاشهر بين الطائفة لا لكونه عيبا بل للقاعدة الشرطية ومنه ينقدح الوجه في القول بعدم الارش مع الامضاء لاختصاصه
بالعيب والواقع ليس كذلك بل هو فوات امر زائد ونيابة في محل القول السابق بثبوته وربما اشعر به الموثق الآتي خلافا للقاضي
في الكامل فنفى الامرين وربما يستدل له بالموثق من رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يكون
عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها وهو مع الاضمار غير واضح الدلالة على ثبوت الحكم مع سبق الثيبوبة كما هو مفروض
المسألة بل ربما كان فيها على الخلاف وهو افقه العبارة نظرا الى التعليل بوقوع اشارة مع معارضته بالخبر في رجل اشترى
جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق لكنه مقطوع في سنده جهالة والاطلاق
غير معمول به بين الطائفة من حيث اطلاق الحكم فيه بثبوت الارش الثابت الشامل لصورة الجهل بسبق الثيبوبة مع انه
على تقدير العلم بها ايضا كما تقدم ليس الا الاشارة وبه قال جماعة للاصل المتقدم مع ضعف هذه الجملة والوجوه المرتبوة
الثالث في ثبوت الارش الى الشهرة وربما اشعر به الموثقة المتقدمة ولعله لذا توقف فيه بعض الاجلة ولعله يثبت التقدم
فلا ورود بل خلاف للاصل لا نزاع في ذلك فقد يذهب بالعلة والروية كما في الموثقة المتقدمة ومن يجتر احد في المسألة بل
ربما حكي من بعض الاصحاب انحصار الحكم في الصورة السابقة ولا مستند له سوى الاصل المندفع بالقاعدة المتقدمة اليها

الاشارة وظاهر اطلاق [illegible] بما في ذيلها من العطف المشعر باختصاص الحكم بصورة الجهل [illegible] مطلقا

الثالثة لا يرد العبد [illegible] بالاباق الحادث عند المشتري بلا خلاف للاصل والمعتبرين احدهما الصحيح ليس في اباق العبد

عهدة ونحوه الثاني الموثق لكن بزيادة الا ان يشترط المبتاع [illegible] في انه يرد بالاباق عند البائع

ويثبت الحكم برد المملوك من احداث السنة [illegible] في الاباق قال ليس الاباق من هذا الا ان يقيم بينة انه كان ابق عنده

وهو المستند [illegible] بالاباق السابق مضافا الى الاجماع عليه [illegible] كالعبادة وغيرها [illegible] الاكتفاء

بالاباق السابق ولو مرة [illegible] بالمعتاد ولو بالمرة الثانية [illegible] والشك في تسمية الاباق

مرة عيبا عادة [illegible] فاذن لا اطلاق [illegible]

وفاقا للاكثر **الرابعة** لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض [illegible] للنهاية والقاضي وابن حمزة والمتأخر

[illegible] للصحيح عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من

كبر فهذا عيب ترد منه ولان ذلك لا يكون الا لعارض غير طبيعي فيكون عيبا [illegible] وهو شاهد للدليلين سيما الثاني

عليه [illegible] ومقتضاه [illegible] كما قيل [illegible] في ثبوت [illegible] ستة اشهر كما في العبارة وعبارة جماعة

بل يثبت بمضي مدة [illegible] ذكره بعض الاصحاب [illegible] عدم الحيض

البلوغ [illegible] في العادة [illegible]

عبارة المتن والجماعة **الخامسة** لا يرد الزيت بفتح الفاء وكسرها [illegible] الكتان [illegible]

الزيت ويطلق على الدهن كما من [illegible] والزيت [illegible] البائع

والاصل في الحكم بعد الاجماع [illegible] الاصل والعمومات [illegible]

الدهن كون ذلك [illegible] والعيب المسقط [illegible] بالكثرة من القدر الذي جرت

به العادة [illegible] بما اذا لم يعلم [illegible]

بما معنى [illegible] العيب [illegible] البيع مع زيادة [illegible]

بالذات [illegible] معرفة [illegible]

العلم بالتفصيل [illegible] في العبادة [illegible] المشتري [illegible]

في الزيت فليس عليه رده وان لم يكن يعلم [illegible] **السادسة** لو تبرا [illegible] من العيب ونحوه فقال

[illegible] مع يمينه بلا خلاف [illegible] الاصل [illegible] على المدعي واليمين على من

انكر [illegible] مع [illegible] القاعدة [illegible]

السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب المتحقق وانكره البائع ولا بينة للمشتري فالقول قول البائع مع يمينه على القطع بعدم العيب

[illegible] مع اختباره المبيع [illegible] العلم [illegible]

الاثبات بالبينة [illegible] العدم [illegible] الاصل [illegible]

يكن [illegible] في العادة

الحكم للمشتري [illegible] من دون بينة **الثامنة** في كيفية اخذ الارش وهو ان يقوم المبيع

صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البائع [illegible] ذلك التفاوت من الثمن [illegible] بالثمن او تزيد

عليه [illegible] العوض والمعوض [illegible] المشتري [illegible] صحيحا [illegible]

المقدم

نظر

في كيفية اخذ الارش

المثال الى خمسة وعشرين [illegible] هذا القياس ولو تعدد القيم باختلاف اهل الخبرة او اختلف قيمة افراد هذا النوع المساوية

للمبيع فان ذلك [illegible] على السوية [illegible] باختلاف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى المتساوية

الى الجميع [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] من المجموع [illegible] الى [illegible] وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة [illegible]

المعيبة كذلك وتنسب احداهما الى الاخرى [illegible] بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا او معيبا او فيهما

وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع [illegible] من المجتمع بنسبتها [illegible] الطريقان [illegible]

التاسعة لو حدث العيب بعد [illegible] العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد بلا خلاف [illegible] في جواز اخذ الارش [illegible]

مع التراضي استنادا في الاول [illegible] وفي ثبوت اخذ الارش [illegible] العدم كما في العيب

السابق [illegible] للنهاية [illegible] والقاضي [illegible] كون تلف المبيع قبل القبض

من البائع [illegible] الصحيح [illegible] عن رجل اشترى [illegible]

[illegible] فات [illegible] على المبتاع حتى ينقضي الشرط

ويصير المبيع له [illegible] النقص في المبيع [illegible]

نفي ضمانه من المبتاع وهو [illegible] الضمان على البائع [illegible]

الثبوت [illegible] على الرد [illegible] مع عدم الموجب [illegible]

الاجماع [illegible] قد يمنعان فالاول [illegible]

[illegible] موجب [illegible] البيع

الموجب للتسلط على [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible]

المبيع [illegible] الارش في العيب السابق على

العقد مع [illegible] على الاطلاق [illegible] البائع بالعيب [illegible]

في اخذ الارش [illegible] في صورة الجهل [illegible]

بالاجماع [illegible] في الدليل [illegible] جواز اخذ الارش [illegible] والثاني [illegible]

الظاهر [illegible] عدم انتقال الملك [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الحادث [illegible]

هو [illegible] الضمان على البائع بكون الحدث قبل القبض [illegible]

[illegible] الضمان على المبتاع [illegible]

وهو [illegible] المطلب في الجملة [illegible] الاجماع المركب [illegible]

القول [illegible] بالاجماع المتقدم وان لم يكن [illegible] ولكن مع ذلك الاولى

[illegible] بعضا من المبيع [illegible] في الاباق كان الحكم المتقدم ثابتا فيما

لم يقبض [illegible] مع اخذ الارش بلا اشكال في الثاني للدليل المتقدم [illegible]

وكذا في الاول [illegible] للدليل المتقدم [illegible] المبيع [illegible]

العبارة [illegible] الصفقة الموجب [illegible] على البائع [illegible] فاذن الاقوى

عدم جواز زيادة خاصة بل اما الجميع او امساكه بتمام الثمن او وضع الارش على اختلاف القولين **الفصل الثاني** في الربوا وقد يقال
مادة الفا وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فلا يربو عند الله وشرعا بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل والوزن في عهد
صاحب الشرع او في العادة بالآخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما او اقتراض احدهما حقيقة او حكما او اقراض احدهما
مع اسقاط وان لم يكونا مقدرين بالامرين ما لم يكن بازاء الزيادة جزء ما لم يكن المتعاقدان والدا مع ولده والزوج مع
زوجته وربما يسمى البيع بمطلق المعاوضة وتخرج من [illegible] منها الطوسي والقاضي وفخر الدين والشهيدين والمحقق الشيخ علي وحرمته
لا خلاف في الكتاب والسنة فيها زيادة على ما يأتي اليه الاشارة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الحنطة بالشعير راسا
براس ولا يزداد واحدا منهما على الآخر وفيه الدقيق بالحنطة والشعير والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وفيه آخر في من
كان علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر وفيه من رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ
بقوصرة فيها مشقق فقال هذا مكروه فقال ابو بصير لم يكره فقال كان علي بن ابي طالب ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر
المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن ع يكره الحلال [illegible] من النصوص المؤيدة اطلاقا بعموم بعضها الناشي من ترك
الاستفصال كالاخبار والموثق كالصحيح على الصحيح بل ربما عد من الصحيح [illegible] قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا
بمثل وصريح الصحيح من الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر [illegible] فقال لا قلت فالرجل
يدفع السمسم الى العصار ويضمن [illegible] في هذا الكتاب والفاضل في [illegible]
بالبيع اقتصارا فيما خالف الاصل على المجمع عليه وحملا للاطلاق على الفرد المتبادر وليس الا البيع وضعف جميع ما ذكر ظاهر
مع رجوع الفاضلين منه الى خلافه في كتاب الصلح ومع ذلك هو احوط بل اليقين وتحريمه معلوم من الشرع المبين قال الله عز وجل
احل الله البيع وحرم الربوا وقال يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس والنصوص به زيادة مع ما مر مستفيضة وهو من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية
بذات محرم كما في الصحيح وفيه قال قال امير المؤمنين ع آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده فيه سواء ونحوه [illegible] و
زيادة المشتري والبائع وفي الموثق كالصحيح في آكل الربوا [illegible] وفي الخبر اخبث المكاسب كسب الربوا
ويثبت في كل مكيل او موزون في زمان صاحب الشريعة [illegible] عندنا بلا خلاف [illegible]
[illegible] الى الاصل في
الجملة [illegible]
لو كان في بلد [illegible] والتفصيل بين تساوي البلدان
المعتادة بهما [illegible]
[illegible] الى الحكم الاصل
[illegible] والاحتياط لا ينبغي [illegible]
[illegible] اطلاقات السنة والكتاب وخصوص
المعتبرة المستفيضة الآتية في الباب [illegible]
لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن [illegible]
اثنين بواحد [illegible]
[illegible]

من العرف واللغة والشرع بالاجماع [illegible] كالحنطة بالحنطة [illegible]
[illegible] مع الحنطة [illegible] الشعير [illegible]
[illegible] الاشارة ومقتضى [illegible] في الحنطة والشعير [illegible]
والعرف والشرع [illegible] في جواز بيع المثلين [illegible] المقدرين [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد [illegible]
[illegible]
[illegible] في الزيادة [illegible]
التي جرت بها العادة [illegible]
[illegible] العلم بالتحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالنصوص المتقدمة [illegible]
ولو جهل التحريم [illegible] ثم علم به وتاب واستغفر [illegible]
في الصورة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] في حال [illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اموالكم وسياقها ظاهر في صورة العلم بالحرمة وحمله للآية السابقة ومجيزين في احدهما انه وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي
من جهله وسعه جهله حتى يعرفه وقريب منه الثاني على العموم الى الذهب بمعنى سقوطه في التوبة او ما كان من الربا في زمن
الجاهلية وهو ضعيف بعدم ما مر من الادلة وما سيأتي اليه الاشارة من المعتبرة وللاسكافي فان كان معروفا رده على صاحبه
وتاب الى الله تعالى وان اختلط بالحرام لا يعرفه او ورثه لا يعرف ان صاحبه كان يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزل جاز له
اكله والتصرف فيه ما لم يعرف الربا ويدفع عن قوة للمعتبرة منها الصحيح في الذي قال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته
منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء من اهل العراق
والحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك
ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص قد
وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من اكل الربوا ونحوه الصحيح لا خير فيه زيادة على ما مر وان رجلا افاد مالا كثيرا فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه
فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وعنوهما من سياقهما كالمرء بالدلالة على الحلية ولو من حيث تعليل
حل اكل الربا المختلط بوضع رسول الله ص ما مضى منه وهو كالصريح في ان المراد بما مضى نفس الربا في حالة الجهل مطلقا ومنه
يظهر وجه تفسير الآية بما قدمناه كما هو ايضا ظاهرها بالجملة فالادلة على الحل في غاية الوضوح جدا لحمل الامر بالرد على التبري
العزل للذلك على الاستحباب بعيد والجمع بحمل الامر على ظاهره وتقييد الادلة المتقدمة الدالة على الاطلاق الربا بصورة الخلط
وانا امكن الا انه لعدم التكافؤ يكون بينا واعتضادها بفتوى جماعة وظهور سياق المعتبرة المتضمنة للامر بالرد في عموم
الاباحة حتى لصورة التميز والمعرفة اوجب ولو ترجيح الامر عن ظاهره الى الاستحباب وان كان الحمل على ظاهره اصوط واحوط
منه القول الثاني واذا اختلفا اجناس العوضين الربويين الى المكيلة والموزونة فبيعت احدهما بالآخر جاز فيهما في الجنسين
جاز التفاضل انا بيعت نقدا كما في الفاضل ومنه اجماعا وبينهما من كتب الجماعة الا صل والادلة الاخبار في النسيئة قولان م
اشهرهما واشهرهما بين المتأخرين الحاط كما في الكتاب بالعلم عليه ما تهم بجوازه مع الكراهة وفاقا للمبسوط والحلي والنهاية وابن
حمزة وابن زهرة مدعيا على الكراهة اجماع الطائفة استنادا في الاول الى الاصل والعمومات والنبوي اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم المعتضد بعد الشهرة بعموم كثير من المعتبرة الدالة عليه منطوقا في بعض كالمعتبرين احدهما الصحيح يكره قفيز
لوز بقفيزين ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاعين من زبيب ونحوهما الموثق في الطعام والتمر والزبيب فقال
لا يصلح شيء منهما اثنان بواحد الا ان تصرفه الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر من ذلك ومفهوما في آخر
كالصحيح وقصوره بعدم صراحته بل ولا ظهوره في المطلوب لعدم تكن عملا بظاهره الدالة على الكراهة ساقطة النسوية كما هو المشهور
تدل بالجبر الحديث الاول زيادة على ما مر بوكثرة المتن من حيث الدلالة على حصر الربا في النسيئة ولا قائل به من الطائفة
وعلى تقديره فليس الربا فيه مطلق الزيادة بل انه الحما المعتبرة ومن جملتها ما مر على الا كما في اتحاد الجنس ويحرم الصحيح
المتقدم هنا مع احتمال الحمل على ما اذا كانوا وايات الثلاث الاخيرة معه والتقية لكون المنع مذهب العامة كما يلوح من الغنية
ويؤيده مصير الاسكافي اليه وفي الثاني الى الشبهة الناشئة من ادلة المنع المرجوحة سيما مع صحة بعضها وقوة احتمال دلالة
على الاصل احتياطا للحرمة اما من حيث الصيغة كما ادعاه بعض المشايخ الاجلة او من حيث غلبة التعبير بها من لفظ الكراهة
عن الحرمة في احاديث الربا بلا شبهة وقد مضى الى بعضها الاشارة مع التأييد بفتوى من تقدم من فضلاء الطائفة الا ان
المستفاد منها البيع سوى المنع من خصوص الزيادة العينية لا محاله بعموم النسبة ونحوها من الزيادات الحكمية العنوى

بالمحاله

بالنسبة الى المنع فيها الا وجه له مطلقا كان او كراهة الا ان المصير الى الاجزاء بناء على المسامحة في مثله غير بعيد ثم كل ذا اذا كانت الاجناس
المختلفة الربوية عوضا فلو كانت اثمانا او ملفقا منهما اختلف الحكم فيهما بالمنع من النسيئة في الاول مطلقا كما يأتي ويجوز بها
في الثاني كذلك اجماعا كما في الغنية ولعله الا بصلاح وغيره والمهذب وغيرها من كتب الجماعة الا ان ما سلف او نسيئة فلا قام
بجوازهما مطلقا معا فالمراد من الادلة القاطعة والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وان اختلفا في غيره فلا يجوز بيع احدهما
بالآخر متفاضلا نسيئة كان او حالا على الاشهر الاقوى وفاقا للصدوق والشيخين والعلي والحلبي وابن حمزة والقاضي و
ابن زهرة مدعيا هو كالطوسي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المعتضدة بعد الحلو
عما يصلح للمعارضة بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الآن اجماع في الحقيقة وهي ما بين مصرحة
في الحكم واتحاد حقيقة كالصحاح منها ان الوجل ليبدل الحنطة بالدقيق والشعير ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد
ومنها لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ومنها لا يجوز الا مثلا بمثل فان الشعير من الحنطة ونحوها غيرها وفي المرتضوي ان
الله تعالى امر آدم ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل ع بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وحواء على اخرى فقال آدم
لحواء لا تزرعي انت فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا وظاهرة في الحكم خاصة
ولكن بالدلالة على الاتحاد في الحقيقة بضميمة القاعدة المتفق عليها فتوى ورواية انه لا ربا الا مع اتحاد الجنسية مضافا الى الروايات
السابقة وهي مستفيضة منها الصحيح الحنطة والشعير لا بأس بان يؤخذ واحد منهما بالآخر خلافا للاسكافي والعماني والحلي
فبناء على التغاير في العرف واللغة والروايات العامية بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
كيف شئتم يدا بيد وفي السند ضعف وفي الدلالة قصور والاولى حمل اولى الادلة المتقدمة ولذا يعولان جنسين في الزكاة
كما لو كونه فلا يجعل ان نصابا مع نقص كل منهما منه اجماعا ولا ينافي الاتحاد حقيقة كما يستفاد من الاخبار المتقدمة
فانما الاحكام الشرعية تابعة للاسامي اللغوية والعرفية وهما فيها فوق النفس الامرية وما خرج المقام من هذه القاعدة
تبعا للآثار الصحيحة المعصومية الحاكمة بحصول الربا فيه في الشريعة مراعاة للحقيقة النفس الامرية ولا يجوز التعدي الى
غيره مما الضرورة وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز والهريسة ونحوها جنس واحد اجماعا كما عن كثيرة وهو
الحجة المؤيدة بعدم الخلاف بين الطائفة فيه وفي ان ثمرة النخل بانواعه وما يعمل منها كالدبس ونحوه جنس واحد في
الربا فلا يباع احدهما بالآخر متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة وكذا ثمرة الكرم وما يكون منها كالدبس والعصير والنجيج ونحو
جنس واحد لا يجوز فيه ما ذكر مضافا الى المعتبرة المستفيضة الصحاح في الحنطة بالدقيق كما في احدهما والموثق والسويق
بالدقيق كما في الثاني بزيادة ما في الاول ايضا والبر بالسويق كما في الثالث مثلا بمثل لا بأس به وفي الخبر المجبر قصوره سنده
بالشهرة وهي وجوه ابن محبوب الذي اجمعت على تصحيح ما يصح منه العصابة ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس
به قلت فالنجيج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس به وهي وان اختصت بمواد مخصوصة الا ان اتحاد الحنطة مع الشعير
المتقدمة ظاهرة في التعدية وتأسيس ما عليه الاصحاب من القاعدة الكلية وهي اتحاد كل فرع مع اصله نظرا الى التعليل
مع صحتها واستفاضتها كما مضى المنع من المفاضلة بينهما بان اصل الشعير من الحنطة الدال على ان كل فرع له حكم اصله من
حرمة المفاضلة فانا لعلة المنصوصة يتعدى بها الى ما علا مورده هاوان اختصت بربا الاضافة على الاظهر الاشهر
بين الطائفة كما حقق مستقصى في الكتب الاصولية مضافا الى التصريح بالكلية في بعض المعتبرة المجبر قصوره بالقطع والادلة
بالشهرة وما مر من الادلة وهي ما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن
فانما اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة الا ان قال وما كان اصله واحدا وكان يكال

او يوزن فرع منه شيئاً لا يكال ولا يوزن فلا باس به يداً بيد ويكره نسية وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وما
عمل منه لا يوزن ويشابه لا يوزن فليس القطن افضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل فاذا صنع منه الثياب
صلح يداً بيد والثياب لا باس الثوبين بالثوب بالحديث وبما حققناه في المقام يتضح وجه النظر في المناقشة التي اوردها
بعض الاجلة على الاصحاب فيما ذكروه من القاعدة الكلية من حيث عدم انطباقها على القوانين من حيث انه لا يصدق
على كل اسم خاص عن حقيقة واحدة ولهذا لو حلف احد ان لا يأكل احدهما لا يحنث بأكل الاخر فيحتمل ان يكونا جنسين
وجواز بيع احدهما بالاخر يكون كذلك ويكون الشرط للكراهة مع عدم كلام في سائر المختلفات ويمكن ان يقال
ان الضابط احد الامرين اما الاتفاق في الحقيقة او الاتحاد في الاسم وهنا الاول فلم يتحقق الثاني وفيه تامل وذلك
لان مرجع المناقشة الى الشك في المراد من الجنس المشروط اتحاده في الربويين هل هو الحقيقة الاصلية خاصة
فان اختلفت اسماء افرادها ام انه لابد من الاتحاد في اسم بناء على ان الاحكام مدارها في جملة من المواضع بالضرورة
والاوجه الاول نظراً الى ما قدمناه من الادلة الدالة على ارادة المعنى الاول بلا شبهة ويكون هي المستثنية للمسئلة
من قاعدة دوران الاحكام مدار الاسمية كما سلم هو في المسئلة السابقة بتلك النصوص بحادية هنا مقتضى العلة
المنصوصة ولذا ان الحلي الصريح على ارادة المعنى الثاني في المسئلة مدعياً في جملة من مواردها اجماع الطائفة فلا وجه للمناقشة
من هذه الحيثية على الاخرى التي ذكرها ايضاً من [illegible] لا شك ان الحنطة الا جعلت [illegible] وهو ظاهر [illegible] صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة وانطباق الوجه المذكور عليها فيما اوهم يحتاج الى التامل فلا ينبغي [illegible] مع اصلها بالاخر متساوياً
ايضاً للزيادة كما في اليابس من جنس وآخر رطباً مثل الرطب بالتمر والعنب بالزبيب فلا ينبغي النظر الى مثل هذه الزيادة
في وقت آخر [illegible] مع انه معتبر [illegible] في الرطب بالتمر وذلك لانعقاد هذه الزيادة اتفاقاً فتوى ودليلاً ولعل
الوجه فيه ما اشير اليه في الاشكال الذي ذكره في صحيحة المشار اليها في كلامه فان فيه ما تقول في البر بالسويق فقال
مثلاً بمثل لا باس به قلت انه يكون له ريع [illegible] فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بهذا وحاصله ان [illegible] الزيادة
انما هو لاجل مؤنة الطحن وليس بيع الرطب بالتمر اليابس [illegible]
وهو فرق واضح بينهما لا يشوبه شوب المناقشة اصلاً وبالجملة لا وقع لامثال هذه المناقشات بعد استقرار النصوص
المعتبرة وانعقدت عليه كلمة الطائفة وتعددت فيه الاجماعات المحكية واللحوم كالالبان تابعة للحيوان في الاختلاف فلحم
الضان والمعز وكذا البانهما جنس واحد لشمول الغنم لها والبقر والجاموس والبانهما جنس واحد وكذا [illegible]
والبانهما جنس واحد وكذا بلا خلاف بل في الغنية وعن [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافاً الى العرف واللغة فيما
على الثاني ولولاه هنا [illegible] لامكن المناقشة فيه بالفرق للتغاير بينهما عرفاً وان تجانسا لغة كما حكي
ومنه يظهر الوجه في عدم تغاير الوحشي للاهلي الا ان ظاهر الاصحاب ذلك وفي الغنية والتذكرة وغيرهما الاجماع
عليه وما قدمناه من القاعدة الكلية يظهر الوجه فيما ذكروه من ان ما يستخرج من اللبن جنس واحد كالحليب والكشك
والمخيض والزبد والسمن والجبن فلا يجوز بيع احدهما بالاخر بالتفاضل مع اتحاد جنس الحيوان وعليه بالخصوص
الاجماع في الغنية وكذا الادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن الغنم مخالف لدهن البقر يجوز بيع احدهما بالاخر مع
التفاضل نقداً والنسية لكن في الاخير مع الكراهة كما مرت اليه الاشارة وكذا الخل يتبع اصوله فخل التمر مخالف
لخل العنب والدبس [illegible] اجناس فالحمام كله جنس على قول وقيل ما يختص منه باسم نوع جنس مغاير وما لا يكال
ولا يوزن ولا عد فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين فلا يمنع من التفاضل فيه نقداً اجماعاً كما في الغ

والمسئلة الثانية دعوى الاصحاب

وكذا من الجسد

ع

وغيره

وغيره من كتب الجماعة وهو الحجة مضافاً الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض سوى اطلاقات الكتاب والسنة
بحرمة الربا وهي ليست باقية على ظواهرها من حرمة مطلق الزيادة بل هي مقيدة ولو في الجملة باجماع الطائفة قطعاً
بالنقد وبالتقديرين خاصة المعتبرة الاخبار المتفق عليها في الصورة المزبورة وفي النسية خلاف وشبهة والاشهر
فيها سيما بين المتأخرين كافة الجواز مع الكراهة وفاقاً للصدوقين والمبسوط والحلي وظاهر الغنية بل عن كره الاجماع
عليه استناداً في الاول الى ما مر واطلاق تلك المعتبرة وهي مستفيضة فيها مضافاً الى ما مضى في صدر الفصل من الموثقين
والثاني كالصحيح لا باس بمثل الثمن منه المتقدم عن البيضة بالبيضتين والثوب بالثوبين والفرس بالفرسين المعتبرة
الاخر المستفيضة منها الموثق لا باس بالثوب بالثوبين والخبران احدهما الموثق عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلاً او وزناً ونحوهما الرضوي [illegible] في اخره لان [illegible] ثوباً بثوبين [illegible]
بحيوانين من [illegible] جنس يكون لا يكون ذلك من الربا وهي مع اعتبار اسانيدها واستفاضتها بالشهرة العظيمة التي
كادت تكون اجماعاً بل لعلها اجماع في الحقيقة مضافاً الى اجماع كره ما بين ظاهرة تجيب الاطلاق وكراهة يجب
حمل الربوي في المقيد بالتقديرين ومع ذلك [illegible] القرينة عليه اكثر العامة بل ما تهم كما سيأتي اليه الاشارة ومؤيدة
بفحوى الادلة المتقدمة الدالة على جواز بيع احد الربويين بالاخر مطلقاً ولو نسية مع الاختلاف في الجنسية وعليها يحمل
استدلال الفاضل في المختلف هنا بحديث اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والا فلا بطلانه مع جعله الا على تعميم
المنع فيها البيع نحو العبد بالثوبين ولا تساعده الفتوى بالمنع والرواية لاختصاصها بالمتجانسين خاصة بل صرح بعض
الصحاح الاتية بنفي الباس مع الاختلاف في الجنسية وكيف كان فالاقوى الكراهة خلافاً للجماعة كالاسكافي والعماني والمفيد
والحلاف [illegible] الاجارة وهو مع موافقتها للعامة كما ذكره جماعة واشعر بعضها كما سيأتي اليه الاشارة ليست صريحة في المنع
بل ولا ظاهرة لا منها ما بين مشعرة بالباس بنحو ما كالصحيحين في احدهما عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
قال لا باس بالحيوان كله يداً بيد وفي الثاني البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد لا باس به ومصرحة بلفظ الكراهة
كالصحيح عن الثوبين [illegible] بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلفا
الصنفان وكل من الباس والكراهة اعم من الحرمة ومع ذلك السكوت عن النسية في الاولين لعله للتقية ويرشد بعض
المعتبرة كالصحيح عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسية لا باس به ثم قال خط على النسية وفي الفقيه بعد نقله زاد لان الناس يقولون
لا وانما فعل ذلك للتقية وهذه الزيادة [illegible] المنع على تقديره موردها التقية كالسكوت والنهي على النسية [illegible]
يقدح احتمال كونها من الصدوق فانه من اهل الاطلاع والخبرة بمذاهب العامة [illegible] سيما بعد
ان وافقه من المتأخرين جماعة والثالث للاطلاق الشامل لصورة البيع [illegible] لظاهره جداً وفي الثاني الى الشهرة
الناشئة من الخلاف في المسئلة سيما من هؤلاء الجماعة الذين هم عظماء الطائفة واحتمال [illegible] الدلالة او الثبوت
المسامحة في اجارة الربا بالتعبير عن الحرمة بلفظ الباس والكراهة ونفي الصلاحية كما مضت اليه الاشارة وتمامها بصراحة
الكراهة في الصحيحة الثالثة من حيث نسبتها الى علي عليه السلام في الحرمة بعيد [illegible] كثير من المعتبرة [illegible] ما كان يكره الا
لحرام [illegible] الاصل والعمومات واطلاق المعتبرة لا يبلغ قوة المعارضة لمثل هذه الصحيحة الصريحة ولو بالضميمة المعتضدة بما يقويها
من الصحيحين [illegible] في الدلالة [illegible] اليه الاشارة مع احتمال كون المنع فيها عن النسية لاجلها من حيث هي هي كما في الصرف
لا من حيث الربا فلا معارضة بينها وبين ما دل من تلك المعتبرة على حصر الربا في الكيل والموزون ثم فلولا الشهرة العظيمة المتأخرة
المؤيدة باجماع التذكرة ومخالفة العامة والفحوى المتقدمة لكان المصير الى هذا القول لا يخلو عن قوة ولعله لما ذكرنا احتاط به

معتضدة

في العينة وهو في غاية الجودة وفي ثبوت الربا في المعدود فيحرم التفاضل فيه مع التجانس مطلقا نقدا او نسيئة تردد ينشأ من اطلاق
الكتاب والسنة بحرمة الربا وهي في اللغة مطلق الزيادة والنصوص المتقدمة المانعة عن بيع العبد بالعبدين والثوب
بالثوبين ونحو ذلك من الجواب عنهما [illegible] بما هو اقوى منهما من الاصل والعمومات والاجماعات المحكية الآتية و
المستفيضة بما دل زيادة على ما مر في الصحيح لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا والموثق لا ربا الا في كل ما هو
ما يكال او يوزن وبيع الخبز بالخبز [illegible] العمل والمواخذة لما رووه وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان
بواحد يدا بيد ويكره نسيئة ولا مكافاة الشيء من ادلة المنع لحمله بالمعروفة سيما اجابها الحرمة بها لما عن [illegible] ان معاد
مما لا يقال له في العرف انه باع عدا ولذا فهما الاصحاب مسئلة اخرى وهي المسئلة وان ظهر من جماعة كبعض شراح الكتاب
اتحادهما وليس كذلك قطعا مع ان جملة منها بل اكثرها مصرحة بجواز التفاضل يدا بيد ولا يقولون به المانعون وكيف كان
فالاشهر اي الخلاف هنا والاشهر بل [illegible] وفي مجمع البيان الاجماع عليه الانتفاء اما يجوز بيع احد المعدودين بالاخر
مع التجانس والاختلاف مطلقا وفاقا للعماني والصدوق في المبسوط والقاضي وكافة المتاخرين خلافا للمفيد والاسكافي
والديلمي فحرموا بيع شيء في بلد كيلا او وزنا وفي بلد اخر جزافا فلكل بلد حكم نفسه من الربا ان بيع باحدهما و
عن [illegible] ان بيع بغيرهما مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل يغلب تحريم التفاضل اما مطلقا كما عن النهاية والديلمي واذا كان البيع بهما
غالبا او مساويا دون ما اذا كان نادرا كما عن المختلف والشهيد والحلي والكلام في المقام قد مضى في اوائل الفصل مفصلا و
في بيع الرطب بالتمر مع التساوي وعليه اشهرهما المستفيض النقل من طرق العامة والخاصة المنع بل عليه الاجماع في [illegible]
والغنية ففي النبوي بعد ان سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال فلا اذن وفي الصحيح وغيره لا يصلح
التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص خلافا للاستبصار وموضع من [illegible] والحلي تمسكا
بالاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة لاختصاص ادلة حرمة الربا والزيادة بالمماثلة وقت المبايعة وهي هنا
مفقودة ولقائل يتعدى كثيرا من المانعين هنا الى الغير في المسئلة الآتية وفيهما في النصوص المتقدمة اولا [illegible] النبوي سندا
والصحيح بما بعده والدلالة عدم الصلاحية من الحرمة جدلا كما اعترف بها المتاخرون مع احتمال حملهما على المنع نسيئة
كما يستفاد من الصحيح [illegible] امير المؤمنين لم يكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبس فينقص
من كيله ولا كلام فيها اصلا وثانيا بالمعارضة بالموثق المجوز لذلك ظاهرا عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل
قلت والرطب والتمر قال مثلا بمثل وحمل الى اشتراط التساوي في الرطوبة واليبوسة فيكون كناية عن المنع [illegible]
في العنب بالعنب والزبيب بالزبيب وهكذا في الاخير بعيد جدا سيما بعد تتبع موارد استعمالها في اخبار الربا الكاشف
عن ان المراد بها المماثلة في المقدار فعلا وقطعا فلا تأيده كما في ادلة الجواز بمفهوم الصحيح المتقدم [illegible] عن مقاومة الشهرة
العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة [illegible] احتمال الصحيح ولا دلالة في الصلاحية على الحرمة بمعونة ما تقدم اليه الاشارة مرة
وضعف احتمال تقييد اخبار المنع بصورة النسيئة بمفهوم الصحيح بناء على قصوره دلالة لما عليه اذ غايتها الدلالة على منعها
خاصة وهو غير ملازم للجواز في الصورة المقابلة فان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه كما اشتهر في السنة وقامت عليه الادلة
مع ان مفهوم التعليل فيهما [illegible] في العموم تسوية النقد والنسيئة ولو كان المنع مختصا بها لكان اللازم التعليل بها
دون ما فيهما من العلة وكذا متن النبوي بل ما فيه من [illegible] سيما والذي [illegible] عن الحجية ودلالته ظاهرة والمناقشة فيه
وما معه الصحيح بضعف السند مدفوعة بانجباره بالشهرة العظيمة والاجماع الذي هو حجة اخرى مستقلة بجميع ما هو
يتقوى ادلة المنع [illegible] فلا يعارضها ادلة الجواز المتقدمة حتى الموثقة لقصور السند وعدم الصراحة باحتمالها ما



تقدم اليه الاشارة ولو كان بعيدا غايته وهل يتعدى العلة المنصوصة في تلك المعتبرة للحرمة في بيع الرطب بالتمر في غيره كالزبيب
بالعنب والبسر بالرطب بناء على نقص العنب بالجفاف والبسر بالرطب الاشهر هنا الثاني وفاقا لجماعة من اصحابنا كالنهاية
و[illegible] وهو صريح [illegible] والغنية وخلافا للآخرين كالقديمين وابن حمزة ومال اليه من المتاخرين جماعة ومبنى الخلاف الاختلاف
في التعدية بالعلة المنصوصة الى غير موردها بعد وجودها فيه وحيث ان الاشهر الاقوى ذلك مطلقا كما حقق في الاصول
مستقصى كان القول بالسراية هنا اقوى جدا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك
المختص به مطلقا كما في الخبر [illegible] ولا بين المسلم والحربي بلا خلاف الا من الاسكافي حيث خص نفي الزيادة بالوالد دون
الولد وشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو شاذ والاجماع على خلافه على الظ منعقد في الانتصار والغنية و
غيرهما مطلقا وفي السرائر وغيره في الاخيرة خاصة بل [illegible] وهو الحجة في جميع ذلك مضافا الى النصوص المنجبر قصورها اسنادا في
اكثرها بعمل الطائفة والمخالفة لما عليه العامة ففي الصحيح من رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة
دراهم ايحل ذلك قال لا باس به وفي الخبر ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك
وبين ما لا تملك وفي اخر ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ومقتضاه اختصاص النفي بصورة اخذ المسلم الفضل
دون العكس وهو الاظهر وفاقا للاكثر [illegible] الخلاف والاجماع عليه لذلك وللانتصار وفيما خالف الاصل الدال
على تحريم الربا [illegible] خلافا للنهاية وجماعة فاطلقوا الجواز وهو ضعيف وفي شمول الولد ولد الولد وان سفل والزوجة
والمملوكة المتمتع بها نظر ينشأ من الاطلاق والعموم ومن لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل المتقدم على المتيقن
بنا على الشك في دخول ما عدا الاولين في اطلاق البناء وهو احوط بل لعله اولى وان كان الاظهر خلافا في الثالث فعم الزوجة المتمتع
وفيه مضافا الى ما سبق منع صدق الزوجية عليها حقيقة وهل يثبت بين المسلم والذمي ما كان بشرائط الذمة فيه
روايتان اشهرهما بين المتاخرين كافة وفاقا للاسكافي والقاضي وابن حمزة والحلي انه يثبت [illegible] عليه بالخصوص [illegible]
اطلاق بعض النصوص قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم والعام المخصص حجة في الباقي جدا وضعف السند منجبر بما تقدم
وبعموم الكتاب والسنة بتحريم الربا خلافا للصدوق وتبعه المفيد والمرتضى فلا يثبت بل ادعى الاخير الاجماع عليه للمرسل ليس
بين المسلم والذمي ربا وهو قاصر السند ضعيف التكافؤ وكذا الاجماع المحكي لما مر من الدليل القاطع المعتضد في خصوص
المقام بالشهرة فاذا القول الاول مع كونه احوط في الجملة لا يخلو من قوة ويحمل [illegible] الرواية على ما اخرج الذمي من شرائط
الذمة ولا باس به جمعا بين الادلة ويجوز ان يباع الثوب بالغزل مط ولو تفاضلا للصحيح عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة
والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وكذا نحو الخبز وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا
يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا يوزن فليس للقطن
فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب
ويستفاد منه مضافا الى عموم الادلة فتوى ورواية باشتراط الكيل والوزن في تحقق الربا بطلان الاتحاد في الجنسية [illegible]
منهما [illegible] اما الفعل في [illegible] الحكم من [illegible] العبادة الى الكل [illegible] يوافق الاصل في النقلين
وهو واضح بحمد الله سبحانه ويكره بيع الحيوان باللحم المجانس له كالشاة بلحم مثلا مطلقا ولو متماثلا في المقدار نقدا او نسيئة
حيا كان المبيع او مذبوحا على ما يقتضيه اطلاق العبارة جدا ويحتمل ان يريد بالتماثل التجانس [illegible]
اكثر فتاوى المنع والاجماع المحكي عليه جدا [illegible] الربا [illegible] الكراهة [illegible] وبعض الفتاوى [illegible]
المانع بالجواز مطلقا ضعيف جدا وانما اختاره الحلي والفاضل في الارشاد والتحرير وشيخنا الشهيد والمحقق الثاني على الا

انما اختصاص المسئلة بالمجانس والجواز في الحلي واختاره الحلي في جيزه جميعا جمعا بين الادلة بحمل ما دل منها على الجواز من الاصل و
العمومات كتابا وسنة على الصورة الاولى خاصة وما دل منها على حرمة الربا على الثانية مع فقد شرطه من التقدير بالكيل
او الوزن في الاولى دون الثانية واحتمالا في كلام الشهيد الناشئ من اطلاق الفتوى والرواية بالحرمة خلافا للاكثر
ومنهم الشيخان والديلمي والقاضي والاسكافي وابن زهرة وابن حمزة فاطلقوا الحرمة وان اختلفت عباراتهم في اختصاصها
بالمجانس او العموم له ولغيره والاستبعاد عدم الاختصاص ويستفاد من الاخير والحلي من دعوى الاجماع عليه وعلى اصل المنع
ويرشد اليه عبارة لف ومن حيث نسبة القول الاول الى الشذوذ والندرة وينبغي القطع بها في المجانس في الصورة الثانية واما
في الاولى فلعل الاوجه ايضا ذلك لما مضى من قوة الاطلاق والاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة والموثقة ان امير المؤمنين عم
كره اللحم بالحيوان وعدم تعقل اطلاق الربا في المقدرين باحد التقديرين بكونهما اقوى منها من اثبات شيء والمناقشة في
الرواية بقصور السند والدلالة من حيث اشتمالها على الكراهة وهي اعم من الحرمة وغايتها ان يكون الموثقة في نفسها حجة وان القرينة على ارادة الحرمة
من لفظ الكراهة فيها ظاهرة بمعونة ما تقدم اليه الاشارة [illegible] من دلالة المعتبرة بان الربا لا يكون الا فيما يكال كما في بحث ما الحرام
كما في [illegible] ومقتضى رواية المنع عن مطلق [illegible] لكن لا [illegible] الجماعة الحكمية فانها في البيع خاصة [illegible] كل منهما الى الاخر
ممكن بحمل الاول على المعاملة الغالبة وهي البيع خاصة دون غيره [illegible] بالاضافة الى الفروية والثانية على ارادة
التمثيل منها لا الحصر الا انه مقتضى الاصل والوهم الاقتصار في المخالف له على القدر المتيقن منه من الفتوى والنص وهو الاختصاص
بصورة البيع ولكن هذا انما هو الحيلة اجماعا ولا التقيم [illegible] لعموم ادلة حرمة الربا بما ادخل عنه في المزوج بوجه شرطه
جدا اقوى وقد يتخلص من الربا اذا اريد بيع احد الربويين بالاخر متفاضلا بالضميمة بان يجعل مع الناقص منهما او معهما الزائد
ناقصها فتابع من غير جنسه الى الناقص فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة مثل بيع درهم ومد من تمر مثلا بدرهمين ومدين او درهمين
وامداد وهذا هو بلا خلاف بين الطائفة بل عليه الاجماع في [illegible] والغنية ولك وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا
الى الاصل والعمومات واختصاص ادلة الحرمة بحكم التبادر وسياق بغير محل المسئلة ومع ذلك المعتبرة وفيها الصحيح وغيره
بل مستفيضة بل كادت تكون متواترة منها زيادة على ما في اثر الاشارة في بحث الصرف في بيع السيوف المحلاة
بالذهب والفضة المعتبرة المستفيضة منها الصحيحان في احدهما قلت له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا باس بذلك
ان ابي كان اجرا على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو
جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وفي الثاني لا باس بالف درهم ودرهم
بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به [illegible] عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال
اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس به واطلاقها كالكلام اكثر الاصحاب مقتضى [illegible] الجواز ولو مع عدم قصد صرف كل الى
ما يخالفه بل صريح في الدروس وانه لا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة وحصول التفاوت عند
المقابلة وهو ذبح الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه غير قادح لحصوله بالتقسيط الا بالعاوضة الجديدة فانه
انما وقع على المجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مقتضي اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا
وكان في مقابلة ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا كما لو باع درهما معينا ومدا بمدين ودرهمين وتلف الدرهم فهل يبطل
البيع من اصله بناء على لزوم التفاوت في الجنس الواحد او بالاضافة الى ما قابله خاصة بناء على ان كلا من الجنسين
قد قوبل بالآخر فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة او الصحة والتقسيط على وجه لا يلزم منه الربا بناء على ان اجزاء المبيع
لما قوبلت باجزاء الثمن على الربوي الشيوع لم يعتبرنا نجعل التقسيط على وجه يلزم منه المحذور صيانة للعقد من الفساد

مما امكن احتمالات اجودها الاخير بناء على استصحاب الصحة وعلم وضوح ما استشكل بها من ان مقتضى التقسيط مقابلة
كل من الجنسين ما قابله على النسبة الاصلي تقديره وجود دليل على لزوم صرف كل جنس الى ما خالفه وهو غير واضح للموافقة مع
اطلاق النصوص واكثر الفتاوى وصريح بعضها في الصحة من دون ايمائها الى التقييد بالقصد الى ذلك واشتراط المشاة في الصحة ولا
يتخلص منه بان يبيع احدهما سلعته لصاحبه بجنس غيرها او يشتري الاخر تلك الثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهب
سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه وتبارئا او تبايعا وهبه الزيادة ولكن من غير شرط في الكل لان الشرط زيادة في العوض كما
لو لا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والحقود تابعة للقصود لان القصد الى التخلص من الربا كاف
في الصحة والاشتراط هنا جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها او يكتسب بها فان ذلك كاف
في الصحة وان كان له غايات اخر اقوى من هذه واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز
الحيلة على نحو ذلك منها زيادة على ما مر الصحيح من رجل يريد ان اسال الا ويكون له عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا
ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة
بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي الموثق يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني
بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واخره بالمال قال لا باس وهذا
هذا الباب الكلام في الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي الذهب والفضة مطلقا مسكوكين كانا ام لا بعبارة
النص والفتوى بالاثمان انما سمي بالصرف لما يشتمل عليه من الصوت عند تقليبهما في البيع والشراء وسمي الجنسان بالاثمان كو
نهما عن الاشياء ومقارنتهما بباء العوض غالبا بل في الروضة عن شيخه العلامة الحلي انهما ثمن مطلقا وان قرنت الباء بغيرهما
حتى لو باع دينارا بحيوان ثبت الخيار للبائع مدعيا على ذلك الاتفاق ويشترط فيه زيادة على ما يشترط في مطلق البيع والربا
التقابض في المجلس والمراد به الاعم من مجلس العقد كما في كلام جماعة بل التقابض قبل التفرق ويبطل لو افترقا قبله على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تقدم وتاخر عدا من شذ وقد ادعى في الغنية والسرائر ولك وغيرها الاجماع عليه نصا في الاولين وظاهرا
في الباقي وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا
تفارقه حتى تاخذ منه وان نزى حائطا فانزه معه وفي اخر لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ونحوه في الرجل يشتري من
الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب
ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا
فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه
الدنانير حيث يدفع اليه الورق وفي الحسن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل لا باس به يدا بيد والمناقشة
بقصور سنده كغيره ودلالتهما كالصحيح بعدم الدلالة على البطلان بل غايته ثبوت الباس مع عدم التقابض وهو
اعم من البطلان وظاهر الصحاح الامر بالتقابض والنهي عن التفرق قبله اللذين مقتضاهما وجوبه شرعا وهم يقولون
به الا من شذ منهم كالفاضل في التذكرة والشهيد في بحث اطلقا الوجوب عليه مع احتمال كلامهما الشرطي دون الشرعي
ومع ذلك فالوجوب كما يشتمل الاثم باخلاله لا بطلان المعاملة بناء على الاظهر الاشهر بين الطائفة من اختصاص اقتضاء
النهي للفساد بالعبادة مدفوعة بانجبار الجميع بعمل الطائفة والاجماعات المحكية وهما اقوى قرينة وامارة على جبر السند
وبيان الدلالة على ان حمل الامر والنهي على حقيقتهما غير ممكن بناء على ان الارشاد منهما دون الوجوب والحرمة وامثال
مواردها الاجارات المربوطة ولعله لذا قال بالوجوب الشرطي دون الشرعي معظم الطائفة بل عامتهم كما احتمله جماعة وذو

في هذا الباب الكلام في الصرف

قال الامام ... علم ... وكل ... من ... الصحيحة من ...

للاوساط في الكلية ابعونه منهم في الطائفة سوى بطلان المعاملة مع عدم التقابض قبل المفارقة مع ان كل من اوجب
التقابض ومنع من [illegible] التقابض لا شرعا ولا شرطا وكيف كان فلا ريب في المسألة خلافا للمحكي عن الصدوق وجماعة
فلم يشترطوا الشرط المتقدم اليه الاشارة للمستفيضة منها الموثق عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال
نعم لا بأس به وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء وهي مع ضعف
اكثرها وقصور سند باقيها ضعيفة التكافؤ لما مضى من وجوه شتى فطرحها او تأويلها بما ذكره الشيخ في الكتابين و
غيره من اصحابنا متعين جدا وان خالفنا العامة على ما ذكره بعض الاجلة لعدم بلوغ هذا المرجح المرجحات المتقدمة النصية
والاعتبارية ثم مقتضى الاصل والعمومات واختصاص المثبت للشرط من النص والفتوى بالبيع خاصة عدمه فيما عداه من مطلق
المعاوضة وليس كالربا في ذلك [illegible] وذكر الفاضلان والشهيدان انه لو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما قبض وبطل
في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه ان لم يكن من احدهما التفريط في تأخير القبض ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما
ولو اختص به احدهما سقط خياره خاصة وهو كذلك استنادا في الاول الى الاصل والعمومات ووجود الشرط المصحح لبيع الصرف
فيه وفي الثاني الى فقده فيه الموجب لفساده وفي الثالث الى تبعيض الصفقة الذي هو موجب لموجب الخيار عند الجماعة وساعده
قضية نفي الضرر المتفق عليها فتوى ورواية وفي الرابع [illegible] الى استناد الضرر الموجب للخيار الى التفريط فيكون بالتفريط قادما
عليه فلا موجب لخياره مع اقتضاء الاصل والعمومات عدمه [illegible] في الاول ما في الصحيح في رجل ابتاع من رجل
بدينار وهل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا قال لا [illegible]

او بيعا

اخذه جميعا قال لا تفعله فليس بصحيح [illegible] ولو [illegible]
المجلس مصطحبين لم يبطل العقد بلا خلاف في الظاهر للاصل والعمومات وعدم استفادة شيء من ادلة الشرط عدا التقابض
قبل التفرق بالابدان كما في جنابة المجلس [illegible] في بعض الصحاح المتقدمة [illegible] حتى تأخذ منه وان نزوحائطا فانز معه ولو
وكل احدهما صاحبه او اجنبيا في القبض فافترقا قبله بطل العقد لعدم الشرط وهو التقابض قبل تفارق المتعاقدين وبه
وقع التصريح في بعض الصحاح المتقدمة [illegible] في القبض [illegible] فالمعتبر مفارقة
الوكيل الذي وقع عنه العقد دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او
وكيلين ولو اشترى منه دراهم بدنانير او بالعكس ثم اشترى بها اي بتلك النقود المبتاعة قبل القبض لها من البائع
دنانير او دراهم لم يصح البيع الثاني مطلقا وكذا الاول ان تفرقا قبل التقابض [illegible] على الاشهر بين اصحابنا استنادا في الاول
الى انه باع ما لا يملك بناء على توقف ملك العوض في الصرف على التقابض قبل التفرق [illegible] وفي
الثاني الى عدم التقابض الذي هو شرط في صحة بيع الصرف خلافا للفاضلين المحققين والشهيدين في الاول فصححاه مع التقابض
قبل التفرق [illegible] والتفصيل بين ما اذا كان النقد المبتاع معينا وحصل التقابض في المجلس فالصحة [illegible]
بان كان النقد المبتاع في الذمة [illegible] التقابض [illegible] الوجوه [illegible] في الثاني ولزوم بيع الدين بالدين في الاول
ومنع [illegible] المحققان [illegible] وغيره بناء على منع كون مثل ذلك من بيع الدين
بالدين المنهي عنه ولعله كذلك [illegible] ولو كان له [illegible] على
عمرو دنانير او دراهم فأمره ان يحولها الى الدراهم او الدنانير في ذمته وساعره على ذلك بان عين كلا من العوضين بما [illegible]
الاخر فقبل صح البيع وان لم يتقابض النقود المتبايعة للموثقين [illegible] في الرجل يكون عنده دراهم
[illegible] قال لا بأس [illegible]

واثبتها [illegible] ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس [illegible] الثاني [illegible] العليل [illegible] الى [illegible] النقدين
من جنس واحد [illegible] الاسكافي والطوسي [illegible] اكثر المتأخرين بل لعله [illegible] في التعبير بظاهرهما كما
عن الاولين [illegible] القاعدة كما عليه جماعة [illegible] في العقد
[illegible] التقابض [illegible] البيع [illegible] التوكيل في البيع [illegible] التوكيل [illegible] عليها
[illegible] التعبير [illegible] للقاعدة [illegible] بعد العقد مع
[illegible] الظاهرين [illegible]
بما ما دل على اشتراط التقابض في النقدين من النص والفتوى [illegible]
[illegible] هذا النوع من الصرف [illegible] كما ذكره الفاضل في [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] وان كان الاحوط العمل عليه [illegible] التوكيل في البيع
والقبض [illegible] مع الشرط المتقدم [illegible] التوكيل في القبض [illegible]
[illegible] المديون من النقود المبتاعة [illegible] في القبض [illegible] في ذمته
[illegible] التقابض قبل التفرق [illegible] مع الشك في [illegible] ما في الذمة وعدم [illegible]
[illegible] التفاضل في الجنس الواحد منهما [illegible] الكتاب والسنة المتقدم
الاشارة [illegible] الى خصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد
والمستزيد في النار [illegible] التفاضل في [illegible] كالذهب بالفضة وبالعكس بشرط التقابض قبل التفرق بلا اشكال
[illegible] الى خصوص [illegible] منها الصحيح عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد
ويستوي في اعتبار التماثل المشترط في صحة بيع الربويات [illegible] الصحيح والمكسور والمصوغ وغيره بلا خلاف [illegible]
جنس [illegible] واحد فلا ربا مع التماثل في المقدار [illegible] الى خصوص [illegible] منها الصحيح عن الرجل [illegible]
بالشامية [illegible] النصف [illegible] قال لا بأس [illegible] انا [illegible]
انا [illegible] قال لا بأس [illegible] كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الخالص [illegible] بلا خلاف بل عليه الاجماع
في بعض العبارات [illegible] الربا [illegible] الجنس [illegible] في المغشوش في المقدار [illegible] زيادة
الغش [illegible] بالمبيع [illegible] زيادة [illegible]
المغشوش [illegible] الثمن [illegible] تكون متمولا في العرف
والعادة [illegible] بيع [illegible] على الاطلاق [illegible]
المغشوش وهو كذلك للاصل [illegible] المانع من احتمال الربا [illegible] الجنس [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] من كل [illegible] الذهب [illegible] الذهب بغير الفضة [illegible]
[illegible] الربا [illegible] بيع المغشوش [illegible] الخالص [illegible]
من المغشوش [illegible] البيع [illegible] الفضة [illegible] كذلك في
مقابلة الغش [illegible] والمغشوش [illegible] الخالص على الغش [illegible]
[illegible] اشكال ولا خلاف [illegible] بيع [illegible] المغشوشين [illegible] ولو كان [illegible]
منهما [illegible] زيادة الخالص في احدهما [illegible] على ما مضى من الحيلة في دفع الربا [illegible]

القيمة الى احدهما او اليهما ولا ريب ان الغش قيمة تصح للربا ومعه جدا كما عرفت ما ذكره اصحابنا وبه صرح في [illegible] شيخنا
ولا يباع تراب معدن الذهب بالذهب ولا تراب معدن الفضة بالفضة او اريد الخليط بهما بلا [illegible] ضمهما مع جهالتهما
او لحدهما لاحتمال زيادة احد العوضين من الاخر فيدخل في الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يبع
هنا وان صح في المغشوش حيثما بناء على ان التراب لا قيمة له لتصح في مقابل [illegible] الا اصلا ومنه يعلم جواز بيع التراب بالمماثل
مع مساواة مقدار جوهريهما لعدم الزيادة اصلا والتراب لعدم قيمته لوجوده كعدمه ويباع احد الترابين بغيره اي
بغير جنسه نقدا كان ام لا مطلقا ولو جمعا اي الترابان بان خلطا او مزجا او اريد بيعهما في صفقة واحدة معا جاز بيعهما اي
المجموع بهما او بغير النقدين معا لكونه من القيمة المصححة لذلك قطعا فان جهل مساواة مقدار الثمن والمثمن منهما للاخر و
المعتبرة منهما الجزء من الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف تشتريه بالذهب والفضة وفي
بيعهما معا ايهم باحدهما مع العلم بزيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا من الاخر فلا منع من بيعهما بغيرهما ويباع جوهر
الرصاص بفتح الراء والنحاس بضم النون بالذهب والفضة وان كان يسيرا من ذلك مطلقا فان لم يعلم زيادة الثمن من ذلك اليسير
فلم يقبض قبل التفرق ما يساويه [illegible] وفي الذهب لقلته مضمحل او تابع غير مقصود بالبيع والمنصوص منها الصحيح وغيره في
الاسرب يشترى بالفضة فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا باس وشكل المغشوش منهما على الجدادات والسقوف بحيث لا يحصل
منهما شيء يعتد به على تقدير نزعه منهما او نحو خواتيم الدراهم والدنانير المغشوشة بنحو من الصفر والرصاص وغيرهما اذا كان المعاملة
بها اذا كانت معلومة الصرف والرواج بين الناس بان يعامل بها مطلقا فان جهل مقدار الخالص منها [illegible] كان او [illegible]
لكن يشترط في الاول قدر معين ولو لم يكن كذلك بان لا يتعامل بها في العادة وكانت مجهولة في المعاملة لم يجز انفاقها الا بعد
بيانها او اظهار غشها ان كان مما لا يتساهل به عادة بلا خلاف في المقامين بل في [illegible] الاجماع عليهما وهو الحجة مضافا الى
الاصل والعمومات في الاول ولزوم الغش المحرم بالنص والاجماع في الثاني وعليهما يحمل [illegible] الاخبار المختلفة المجوزة لانفاقها
معاملة الصحاح في احدهما من الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها [illegible] لكن بزيادة شرط فيهما او هو زيادة
الفضة من الثلثين كما في احدهما او كونها الغالب عليها كما في الثاني ولعله [illegible] يتبع العادة في ذلك الزمان من عدم المعاملة
بها الا اذا كانت كذلك كالخبر المجيز ضعيف سنده بوجوه [illegible] على تصحيح [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فالقى بين يديه دراهم فالقى الى درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين
من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه [illegible] الاول على الصورة الاولى
والثاني على الثانية بشهادة ما مر من الادلة وخصوص الصحيح في احدهما [illegible] الشامية تحمل على الدراهم
ما تعين فقال لا باس به اذا كان يجوز بين الناس وفي الثاني المروي في [illegible] الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها
فقال اذا كان بين الناس فلا باس لكن رواه في يب باسقاط الناس وبتبديله بلفظ ذلك وقوله البين بتشديد الياء اما
فعلا ماضيا او ظرفا وظاهره خروج الشيء من الانفاق الا بعد البيان فيكون من روايات المنع لكن مقيد بعدم البيان مصرحا
بالجواز بعده وبه صرح [illegible] الى الانفاق بحمل اطلاق الرواية [illegible] بالمنع على صورة عدم البيان فان صحح النسخة هنا
مسائل ست **الاولى** اذا ابتاع دينارا بدينار مثلا ودفع زيادة عما يجب عليه البائع او بالعكس صح المعاملة اذا وقعت
على العوضين في الذمة ولا كذلك لو كانا معينين من حيث اشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذلك لو كان الزائد
معينا والمطلق مخصوصا بعد [illegible] على التعيين بحسب [illegible] وحيث صحت المعاملة تكون الزيادة امانة في يد من وقعت
في يده بلا خلاف بل في [illegible] الاتفاق عليه اذا كانا لم يقع بطريق العمد والاستيمان وكذا لو حصل [illegible] بان يتبرع بزيادة

خارجة

خارجة عن العادة لا تكون الا غلطا او تعمدا لا استيمانا فلا يكون على سبيل العمد [illegible] على قول الاكثر
لاصالة البراءة من الضمان الخالية عن المعارض من نحو القبض بسبب مضمون كالسوم والغصب والبيع الفاسد [illegible] انما
قبضها امانا باذن المالك فيكون كالوديعة والقول الاخر انها تكون مضمونة لا قبضه على انه احد العوضين اللذين جرى عليهما
عقد المعاوضة فيكون مضمونا نظرا الى مقتضى العقد ولانه اقرب الى الضمان من المقبوض بالسوم ولعموم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وضعف بان القبض على انه العوض جزء قادح مع ظهور العدم والعقد لا يقتضي ضمان غير العوض وكونه اقرب
من المقبوض بالسوم لو سلم لكون المقبوض بالسوم كذلك وهو محل النزاع وعموم الخبر بحيث يشمل محل النزاع
في حيز المنع فان الثابت على الاخذ بمقتضى الخبر غير مبين فجاز ان يكون الواجب على اليد الحفظ ونحوه الى الاداء [illegible]
المقبوضة باليد مع عدم الحكم بضمانها وانما القدر المتفق عليه وجوب الحفظ خاصة وفي الاخير نظر لان الاول [illegible]
المحتوي على ثبوت الحكم في المقيس عليه وانما هو على تقديره والثاني [illegible] القدح في الاستناد الى الخبر لاثبات ضمان
الماخوذ باليد على الاخذ وعدم جوازه في شيء من مواضع الخلاف بناء على ما ذكره من الاجمال وهو خلاف الوفاق [illegible]
بالاقرب الضمان من الحفظ الى سياق الخبر بعد العرض على العرف سيما بعد ملاحظة فهم الاصحاب مع ان الدلالة الامرين [illegible]
بالاضافة الى الاطلاق وتقييده باحدهما سيما الثاني ترجيحه كما ظهر لا بد له من [illegible] اللازم العمل على الاطلاق
وهو كاف في الاثبات في الباب وغيره من الابواب فالقول الثاني اقرب الى الصواب وفاقا للمحقق الثاني وغيره من الاصحاب
مع انه احوط بلا ارتياب ثم انه حيث قلنا [illegible] لا يجب
رد ما فوق الا مع طلب المالك لها وان وجب عليه حفظها فلان احوطها الاول ولو كانت الزيادة معتادة وما يتفاوت
بين الموازين ويتسامح بها عادة [illegible] المعتبرة [illegible] ذلك مستفيضة منها الصحيح في احدهما [illegible]
غير فقلت فاقول له اعزل منه خمسين كذا او اقل او اكثر بكيله غير انه ينقص واكثر من ذلك [illegible] قال هي لك الحديث و
الثاني من فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس ولكن يستحب [illegible] الناقص وان
استحب دفع الزائد للبائع بل ورد بما يعين لو علم من عادته عدم الزيادة بمثلها الا سهوا وان كانت معتادة من غير جهلا
فرجع الى حكم المسئلة المذكورة سابقا **الثانية** يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم وفاقا للنهاية
وجماعة لرواية قاصرة السند بالجهالة والمتن من الدلالة لانه فيها عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك
درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس وهو كما ترى [illegible] اصلا فكذا [illegible] ابدال الدرهم بالدرهم شرطا
في الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر جماعة من اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش [illegible] الزيادة
الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا الا في هذه المسئلة ولا في غيرها ولا في الحكمية ولا في غيرها
وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لكن لا في مطلق الدرهم كما ذكروه بل ما شابه مورده هاهنا مع [illegible] الاصل الطاهر من عدم
جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت او عينية [illegible] الاستناد فيها الى [illegible] مع ما هي عليه مما ذكرناه
للربا [illegible] بيع الدرهمين بل مطلق الربويات كالحلي بطل وفاقا لجماعة كالشهيدين والفاضل في المختلف والمحقق الثاني في شرح [illegible]
والصيمري في شرح [illegible] على العمل بها كما هو [illegible] لا يتعدى الحكم الى غير مورده اقتصارا فيما خالف الاصل المتفق المتيقن
من النص والفتوى حلالا فالمحكي عن جماعة تجويز التعدية مطلقا في الطرفين من الشرط والنقدين وهو ضعيف جدا ويجوز
ان يقرضه الدراهم او الدنانير ويشترط ان ينقدها بارض اخرى للاصل والعمومات مع فقد المانع من نص او اجماع لاختصاصهما
بالمنع عن القرض من شرط النفع وليس الانفاق في بلد اخر منه جدا مضافا الى خصوص الصحيح في الرجل يسلف الرجل الورق على ان

ولو يجوز من العلم به في خصوصيتين فلا يكن التخلص من حقهم الا بذلك فان المال الحلال للمالك والخبرين في خصوص
المقام في احدهما عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة
وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان لي قرابة محتاجا اعطيه منه قال نعم وفي الثاني عن تراب الصائغين وانا
نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء ابيعه قال بطعام قلت فاي شيء
نصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان لي قرابة محتاج فاصله قال نعم وقصور السند منجبر بالعمل [illegible]
من الاخر نوقشا النص على عدم امكان الاستحلال من الصاحب وبه صرح بعض الاصحاب حتى ذكر انه لو علم [illegible]
وجب التخلص منه ولو بالصلح مع الجهل بمقدار الحق ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان متعددا [illegible] لكن ذكر الخبر [illegible]
التصدق مع العلم بالمالك يحب حقوق التهمة وهو مشكل [illegible] مع امكان ايصال الحق المتصدق به اليه والاستحلال منه
بوجه لا يوجب التهمة جواز التصدق وعلى قول قوي في الثاني لو ظهر المالك ولم يرض به لعموم الادلة الدالة على ضمان ما
اليد [illegible] الاشتباه بالاجماع فيبقى الباقي والقول الثاني العدم لان الشارع [illegible]
فلا يتعقبه الضمان [illegible] اما المالك واما لاهله [illegible] الضمان [illegible]
على ان معناه [illegible] في كلام جماعة ان التصدق [illegible] الصاحب [illegible] الضمان احوط [illegible]
هذه الصدقة الفقراء والمساكين كما ذكره الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] الى ذي قرابة
[illegible] بعضهم [illegible] الاصحاب [illegible] الاعطاء للعيال [illegible] الاستحقاق و
العلم [illegible] الجواز في الزكوة [illegible] الشرط المذكور [illegible]
الفقراء واهل المسكنة [illegible] الصائغ الموجبة [illegible] المال كالحدادة والطحن و
الخياطة والحياكة [illegible] المالك [illegible] التصدق عن الصاحب كان كما
[illegible] على [illegible] الملك وجواز التصرف [illegible] الاخبار [illegible] بالتصدق
فتامل **الفصل السادس** في بيع الثمار اعلم انه لا يجوز بيع ثمرة النخل [illegible] الى الوجود وان كان
بعد في الطلع او الكمام في كلام جماعة [illegible] عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في
شهرا او اقل [illegible] المستفيض النقل في كلام جماعة [illegible] والشرايع [illegible] والتنقيح [illegible] الارشاد و[illegible]
[illegible] والصيمري في شرح [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible]
من الاول النصوص [illegible] المعتبرة احدهما الصحيح والثاني الموثق كالصحيح
على الصحيح لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنين فافعل [illegible] النخل [illegible]
واحدة فلا باس حتى يبلغ ثمرته ومن الثاني الموثق كالصحيح من بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا
ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة الى ان قال فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري
في الرطبة والبقل [illegible] الجواز مع الضميمة [illegible] المقصودة بالاصالة
كون الثمرة تابعة غير مقصودة جميعا [illegible] من العلم بانه ان لم تخرج الثمرة كان
راس ماله في الرطبة [illegible] في مثل هذه الصورة [illegible] تكون الضميمة بالذات مقصودة
دون الثمرة [illegible] المعتبرة المنقولة في كلام جماعة وان كان الاحوط الترك مطلقا ولو مع الضميمة [illegible]
الناشية من [illegible] لكن مع الكراهة [illegible] من شراء النخل

الكرم

والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة
فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وعن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك
الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن انما فعل ذلك من اجل خصومتهم [illegible] الارشاد ودفع المنازعة
من غيره كونه للكراهة كالصحيح انما يكره شراؤها سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين [illegible] كون النهي
للكراهة [illegible] الصحيح [illegible] فقال اما هذا فقيل يبلغ الناس بالنخل فقد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا
يشتروا النخل العام حتى يطلع منه شيء [illegible] الجمع بينها وبين المتقدمة عليها في الكتابين بالكراهة لكن [illegible]
بها [illegible] ذلك غير معلومة [illegible] الجمع بين الاخبار المختلفة مع احتمال الحرمة والاستحباب [illegible] المذكوره غير
الاجماعات المربوطة المشعر بالظاهر [illegible] في الكراهة مع احتمال الارادة الكراهة في بيع بعض [illegible] والصلاح [illegible]
[illegible] من سياق بعضها الى البعض ولذا نسب جماعة القول بالكراهة [illegible] في المسئلة [illegible] هذه المسئلة و
كان فضول [illegible] الكراهة لو كانت مع امارة معلومة شاذة [illegible] من النصوص وان كانت [illegible] معتبرة لا
يقاوم شيئا مما قدمنا من الادلة سيما الاجماعات المحكية المستفيضة التي كل واحد منها في حكم رواية صحيحة معتضدة بالشهرة
العظيمة مضافا الى ضعف دلالة الصحاح [illegible] لاحتمال الارادة بدو الصلاح من البلوغ من بيع الثمرة [illegible]
[illegible] على المتامل [illegible] الكراهة من النهي [illegible] المتاخرة [illegible] بل يتعين
بشهادة الاجماعات الظاهرة [illegible] النهي [illegible] احتمال ان يراد من طلوع الثمرة بلوغها او بدو صلاحها [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] مضافا الى قصور سنده [illegible]
[illegible] مع الكراهة ضعيف [illegible] الاشهر الاظهر [illegible] الاجماع
عليه وهو الحجة والمناقشة [illegible] على ما عليه الاصحاب من عدم القدح [illegible] بالبلد
هذا مضافا الى اكثر ما مر من الادلة [illegible] الاخبار [illegible] الموثقة الثانية بل هو كما
[illegible] معتضد بالشهرة وما قدمناه من الادلة من النخل والتربية [illegible]
عاما واحدا الى ان قال فان الشيء [illegible] مع ذلك العام [illegible] اكثر من ذلك [illegible] المقنع [illegible]
[illegible] كما حكاه جماعة استنادا الى الاصل والعمومات والصحيح من شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة
السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى [illegible] الرجل يبتاع النخل والفواكه قبل
ان يطلع فيشتري سنتين او ثلثا او اربعا فقال لا باس [illegible] بالاطلاق والخبرين [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] المنع [illegible] بالجواز [illegible] مع [illegible]
واطلاق جواز البيع ثلث سنين قبل البلوغ في الاخير [illegible] الثمرة قبل بدو الصلاح [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] بالجواز [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الطلوع [illegible] والصلاح [illegible] هذا الحمل [illegible]
[illegible] بالحمل [illegible] الشهرة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الطلوع [illegible] البلوغ [illegible] الصحيح الثاني [illegible] ثلث سنين [illegible] البلوغ
[illegible] الظاهر [illegible] والصلاح [illegible] مع [illegible] في انه لم يخرج في هذه

ينقدها اياه بادون احوز ويشترط عليه ذلك كان لا باس ولعل المراد من الاسل في هذا القرض لكثرة استعماله فيه ولم اقف على من تعرض
لهذا الحكم هنا ولا في بحث القرض ولا بنفي ولا اثبات عدا شيخنا في شرح القرض والفاضل في نهاية ضرحا بما هنا وكان ذكره ثمه
كما فعله الاول انسب واولى الا ان يكون المراد بذكره هنا بيان ان القرض ليس عوضا في حكم الصرف فيشترط فيه التقابض قبل التفرق
وهو حسن تقدم وجهه ويدل عليه الصحيح المتقدم في الخبز عن الرجل سلف رجل الدراهم وينقدها اياه بادون احوز والدراهم جيد قال
لا باس به فيه الثالثة الثابت في جواز بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة باحدهما ان يكون في الثمن زيادة على
ما في المصوغ من جنسه يقابل الجنس الآخر وان قلت بعد ان يكون متمولة مطلقا سواء علم مقدار كل واحد منهما ام لا وسواء
امكن تخليصهما ام لا كان الثمن من جنس النقد الاقل في المصوغ ام من جنس الاكثر وفاقا لاكثر من تأخر كالروضتين والمحقق الثاني
والفاضل في المختلف بل وفيه القواعد المتقدمة الدالة عليه وعلى جواز بيعهما معا بهما كذلك مطلقا علم مقدارهما او احدهما ام لا
امكن تخليصهما ام لا وبغيرهما كذلك خلافا للنهاية وجماعة فقالوا ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من
غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وان امكن تخليصهما لم يبع باحدهما وبيعت بهما وبغيرهما وان تعذر التخليص
وكان الاغلب احدهما بيعت بالاقل منهما خاصة وان تساويا مقدارا بيعت بهما او بغيرهما وهذا التفصيل مع عدم وضوح
صوغ مستنده يتوجه النظر اليه من وجوه مذكورة في كلام بعض صحابنا الى ان المتقدم ذكرهم يحمل على التنزيل المنافي
من القواعد المتقدمة وطريق ايرادها على كلام هؤلاء الجماعة وربما كان مستندهم في عدم البيع باحدهما مع امكان التخليص
بعض النصوص في جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه
فلا باس وهو قصور سند الجابر له جماعة من رواية جدا وعنا فاة اطلاقه لذيله في الجواز مع عدم الامكان لما فصلوه قطعا
ومع ذلك غير مقاوم للقاعدة المسلمة المتفق عليها نصا وفتوى ويمكن تطبيقه كلام الجماعة على فرد عليها كما فعله
بعض اصحابنا وكيف كان فالامر سهل بعد وضوح المأخذ والمطلب وهل يكفي غلبة الظن في زيادة الثمن عليها انه من
الجوهر كما في اللمعة لتعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخليص الموجب لرام يعتبر القطع بها قولان اجودهما الثاني وفاقا
للدروس والشهيد الثاني لانه الاصل وتعسره لا يوجب جواز الانتقال الى غلبة الظن الاحيث لا يمكن التخلص من ضرر عدم
العلم الابه وهنا ليس كذلك بل يتعين في مثله العدول الى البيع بغير الجنس قطعا نعم لو لم يكن واحتيج الى البيع به امكن ذلك
دفعا للعسر ونفي الحاجة ومشقة التخليص المنفيين اجماعا نصا وفتوى الرابعة المراكب والسيوف ونحوها المحلاة باحد
النقدين ان علم ما فيها من مقدار الحلية او ظن على الخلاف في القولين بيعت بالجنس الحلاة به لكن مع زيادة تقابل المركب
او النصل وهو حديدة السيف بلا خلاف يظهر بل في الايجاح عليه تأمر في المسألة السابقة مضافا الى المعتبرين احدهما
بالموثقية والثاني بها ايضا مع انجبار الجهالة بعدها بالشهرة ووجوه صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده عن السيف
المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضة اقل من النقد فلا باس وان كثر فلا يصلح ونحوهما الموثق عن السيف المحلى و
السيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال نعم كما في آ ويبع بالذهب كما في ب وقال يكره ان يبيعه نسيئة وقال
اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس والخبر المجبر قصور سنده بالاجماع والجهالة بعض ما مر اليه الاشارة مع ان فيه في
صحيح عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما اختلفوا في
اليد باليد فقلت له فيبيعه بالدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي يعطى
اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك
فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ويستفاد منه اشتراط المعرفة في بيع الحلي بجنس الحلية وعدم الاكتفاء فيه

بالمظنة كما تقدم اليه الاشارة وحكاه من لا تحضرني عبارته في الزيادة الحكمية في غيرها من الربا كما عليه الاصحاب كافة
ما مر من الطوسي وحكي عن الحلي من اشتراط الضميمة وترده مضافا الى الرواية عمومات الادلة من الكتاب والسنة بجوازها
والزيادة التي هي اعم منها ومن الحكمية وقريب من هذه المعتبرة المستفيضة بعبارات آخر معتبرة منها الصحيح من بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا باس به بل جعل المعتبر في البيع بشرط الزيادة كما دلت عليه تلك المعتبرة وينبغي ان يكون بيعها بالجنس نقدا فلو بيعت
نسيئة فقد من الثمن ما قابل الحلية بلا خلاف في الظاهر لا دلة تعدم جواز بيع النقدين احدهما بالآخر نسيئة الشامل لمحل المسألة
مضافا الى خصوص المعتبرة منها زيادة على ما مر من الرواية الرابعة المصرحة بحرمة النسيئة في المسألة الصحيح احدهما لا باس ببيع
السيف المحلى بالفضة نسيئا اذا نقد ثمن فضة والا فاجعل ثمن طعاما ولينسه ان شاء هو الثاني وقريب منهما الموثق المتقدم
بحمل الكراهة فيه على الحرمة لغلبة استعمالها فيها في احاديث الربا وغيرها كما مر اليه الاشارة واما الخبر من السيف المحلى بالفضة
يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فهو مع قصور السند بل ضعفه الذي قابل للانطباق على الاجماع المتقدم بحمله
على النسيئة فيما عدا الحلية كما فعله شيخ الطائفة والظاهر اتحاد الحكم فيما شابه المسألة من الاواني المصوغة من الذهب والفضة و
وما يظهر المنع من بيع احد النقدين بالآخر نسيئة مطلقا انما يمنعا من غير جنسهما ام لا وان جهل مقدار الحلية بيعت بغير الجنس مطلقا
اتفاقا فتوى ونصا وبه ايضا صحا له اذا علم زيادة من الحلية وان جهل قدرها مفصلا فقد تحقق ذلك اجماعا الا صل
فيه الاصل والعمومات مع فقد المانع من احتمال الربا والزيادة بازاء الحلية لا ندفاعه بزيادة الثمن منها تقابل هذه
بذلك فلا شبهة في المسألة وقيل كما عن النهاية انه ان اراد بيعها او المراكب الحلاة بالجنس الحلاة به ضم اليها شيئا آخر حيث
ان ظاهره ضمه الى ما فيه الحلية لا اليها لشبهة الاصحاب كالعبارة الا القليل اشعر بالتمريض وذلك من حيث زيادة الحلي و
فيه فانا لا نحتاج الى الضميمة انما هو الثمن خاصة لتقابل ما زاد عن الحلية ومع ذلك لم نقف له على شاهد ولا رواية على ما في
ذلك من وجوده كعبارة النهاية ولم نقف عليها في شيء من اخبار المسألة في الكتب الاربعة وربما كان نظره الى ما تقدم
من الرواية الرابعة وفهم منها كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي بتوهم رجوع الضمير الى السيوف الحلاة وهو مع منافاته
المرجع لرجحه القاعدة وان كان حسا بين لدفعها بعبارة الواو في المنقد منه عليه المذكورة للضمير كما مر في مدخل
الرواية وكيف كان فهذا القول ضعيف غايته كالمتقدم له في الدعاوى بالمرجوحة الخامسة لا يجوز بيع شيء مطلقا نقدا كان
او متاعا بعينه او دينار مثلا غير درهم فيقول بعتك هذا بدينار الا درهما ونحوه لم يعرف نسبة الدرهم الى الدينار نقدا كان ام نسيئة
بلا خلاف لان الثمن مجهول وللمستفيضة منها يكره ان يشتري السلعة بدرهم من دينار او ابعد لا يدري كم الدرهم من الدينار
ونحوه آخر وفي الثالث اشتري الرجل بدينار الا درهما او لا اقل منها فاتقى بعيد ما نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا او الا
الا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار وقصور الاسانيد مجبر بالفتاوى كضعف دلالة الكراهة على الحرمة مع انجباره
زيادة على ذلك بالتعليل في اكثرها البيع في الحرمة بل صراحة ما دل على حرمة بيع الغرر والجهالة من الفتاوى والسنة
مضافا الى رواية اخرى في الفضاء صريحة في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار
يصير بدرهم ولا يفرج اختصاصها كبعض ما مر بالمنع نسيئة لاشعار التعليل فيها وفي غيرها بالعموم الثبت السادسة
ما يجمع من تراب الصياغة من الذهب والفضة حكمه حكم تراب المعدن في جواز ان يباع مع اجتماعهما فيه بالذهب و
الفضة معا او باحدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير جنسه واطلاق الخبرين الآتيين بالبيع
بالطعام والعطر والتسبيل مدفوع كلفة ومشقة تحصيل العلم بمقدار الجوهرين فيها ودخلها على اصلهما او جعل هو الثمن
خاصة ويجب على الصائغ ان يتصدق به من مالكه مع الضمان بلا خلاف في الاول لانه او يا بربة بخبرهن في الغالب

السنة احوج من قايل ولو كان المعيار هو الظهور لكان التبديل به من البلوغ اولى كما لا يخفى ومنه يظهر الجواب عن الاستناد
اليه والى المعتبر بمن حيث جعلهما الغاية في الجواز مع تعدد السنين والمنع مع الاتحاد وهو قبل الاطعام الظاهر في بدو
الصلاح مع حكاية التصريح به عن الصحاح في الاطعام للنخلة اذا ادرك ثمرها وفي الصحاح البسرة اي صار لها طعم ثم لو سلم الاطلاق
المتوهم لا يجب حمله بالتقييد بما تقدم فالقول بالمنع متعين وكذا لا يجوز بيعها سنة واحدة بعد ظهورها مطلقا
بشرط التبقية او مطلقا ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاظهر الاشهر وفاقا للاسكافي والصدوق والطوسي والحلبي
وابن حمزة وابن زهرة والعلوي وغيرهما وعن المبسوط وفي الغنية الاجماع وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة زيادة
على اكثر النصوص المتقدمة كالمعتبرة الثلث والاول من الصحاح القابلة لها المعتبرة بالشهرة مع كون اسانيد بعضها معتبرة
وهي مستفيضة منها الصحيح لا يباع الثمرة حتى يبدو صلاحها والموثق عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع
واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع
منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع والمرسل كالموثق عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في
تلك بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك حلال وقريب منه الصحيح اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس
ببيعها جميعا ونحوهما الا ان على المنع في غير محل المنطوق الذي منه المفروض صريحا في الاول وظاهرا في الثاني بل خطره الاول
والخبران في احدهما عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون
وفي الثاني لا تشتره حتى يتبين صلاحه والمروي من كتاب علي بن جعفر من شراء النخل سنة واحدة قال لا تشتره حتى يبلغ و
سنتها ونحوها المروي في حديث المناهي المروي في آخر وخبر في ان يباع الثمار حتى تزهو وهي مع استفاضتها واعتضادها بالاجماع الا
والشهرة الدالة للتصريح فيها منطوقا في بعض ومفهوما في آخر بالمنع قبل بدو الصلاح كما وجملة منها والصحيح منها يجوز بيع
النخل اذا حمل فقال لا يصلح حتى يزهو قلت وما الزهو قال يحمر ويصفر ويشبه ذلك او مثل البلوغ كما في
بعض او الطعام كما في آخر والادراك كما في ثالث وظاهر هذه الالفاظ المتبادرة منها اطلاقا هو بدو الصلاح
فيه من الصحاح ما يدل عليه في الثاني واحادهم يكشف بعضها من بعض خلافا للصدوق والديلمي والحلي وكذا في الروضتين
فالجواز مع الكراهة عملا في الاول بالاصل والعمومات والصحيح المتقدم سندا للمنع في المسألة السابقة المصرح بالكراهة
قبل ان تطلع ثمرة السنة والمراد منها الكراهة الاصطلاحية بقرينة ما مر في بعض المعتبرة السابقة من امره بما هم من ذلك على وجه
مفرق الاجماد انما جيء اليها مع احتمالها الحمل على التقية كما يستفاد من بعض المعتبرة كالصحيح من بيع النخل سنتين فقال لا باس قلت
جعلت فداك ان ذا هذا ناحيتهم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال لا يباع الثمرة حتى
يبدو الصلاح وفي الثاني الى الصحيح المتضمن للكراهة والى الشبهة الناشية من الخلاف في المسألة منقولا عن رواية والمناقشة
في الجميع واضحة لعدم قابع الاولين بما مر من الادلة كما لا يقابع الثالث جعله معتبرة وكثرة الظاهر الدالة على الطلوع ببدوهم الكلي
وبا قربة الكراهة من التشريع عليه من متاخري الطائفة او ما يدل عليه البلوغ كما عليه بناء الحجة وعرف الى صحة الاشارة
فيحمل الحرمة فتفرق اليها جمعا بينها لا دلة سيما مع ملاحظة الصحيح المفاهيمة في السياق والعبادة المصرحة بالنهي
الظاهر في الحرمة ودلالة القرينة المرجوحة على الكراهة الاصطلاحية غير معلوم الا بعد معلومية تعلق النهي بالصحيح
الذي ليس للحرمة بيع الثمرة سنة واحدة وليس في المعتبرة المتضمنة لها القرينة ذكر لذلك بل فيها ما يشير اليه في الاشارة
فيحمل تعلقها الى بيعها سنتين قبل بدو صلاحها لا مطلقا ولعل مثل الصحيح المتشبه بها الحمل على التقية حيثا فالامر واضح لكن
التعلق موعدا لسؤال فيها وهو البيع سنتين لا دفعا في حذر العامة كما يشير اليه سياق الرواية ويستشعر ايضا من جماعة

بل حكى التصريح به في السرائر وكذا الظاهر ان قضية التظلم الذي تعقبها النهي الذي ليس الحرمة بمقتضى المعتبرة المتقدمة مع هذه
القضية واحدة ومن هنا انقدح وجه الجواب عن مستندهم الآخر من الصحيح لحمل اخبار المنع على التقية فان ما ضمنته العامة
بمقتضى الرواية وعبارة الغنية هو البيع قبل بدو صلاح الثمرة سنتين لا خصوص السنة الواحدة كما هو مورد الروايات
السابقة والمحكي عن الديلمي التفصيل بين السلامة من الآفة الى اوان بلوغ الثمرة فالصحة لكن لم يذكر هنا الكراهة وعدمها
فالاول بمعنى ثبتا بين هذا العامة جمعا بين الادلة وهو مع الندرة وعدم وضوح الشاهد عليه فالجملة يتوجه عليه المناقشات الماضية
فيما انحصر عن ما يعبر بالقسم نعم لو ضم اليها شيء يجوز بيعه منفردا او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع في الحال فان لم يقطع
بعد ذلك البيع اتبعهما عليه جاز اجماعا في الظاهر صرح به في الاخيرين في الغنية هنا وهنا كذلك وفي الجميع في السرائر والتنقيح وشرح بيع للمصيمري
وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما ربما يتوهم منه من اطلاق الاخبار المانعة والمناقشة
فيها واضحة لاختصاصها بحكم التبادر بغير صورة البيع باحد الامور المذكورة مع التصريح في بعضها بعد المنع بجواز الضميمة
في صورة بيع الثمرة قبل طلوعها المسلم بجوازه هنا بطريق اولى ان حمل الطلوع فيه على الظهور ولا تأمل في المقام جدا
وفي آخر منها مستفيض بجواز البيع سنتين فصاعدا قبل البلوغ كما في بعضها او الطلوع كما في الآخر وطريق الاستدلال
به ظاهر بما قدمنا وفي ثالث بالجواز مع القطع كما قيل وينبغي تقييده بكلام الاصحاب وبه صرح بعضهم بكون المشروط قطعها
ما ينتفع به عند العقلاء فان المعاملة بدونه سفه بما عرفنا كما مر اليه في مغنى والحق الفاضل بالثلثة بيعها على مالك
الاصل وبيع الاصول مع استثناء الثمرة وفيهما نظر لخروج الثاني من محل الفرض فانه لا بيع هنا ولا نقل الثمرة وعدم وضوح
دليل على الاول حدا التبعية ولا تكون الا اذا بيعت مع الاصل ولذا قال بالبطلان في التحرير وحكى عن ق وط وجوزه مع
اصولها مطلقا وان لم يبد صلاحها وكان ما مر من الشرائط الثلثة اجماعا فيما في معنى الضميمة جلاما ان تغيير البدو فيه الا
الاصفرار خاصة في العبارة هو الاظهر الاشهر بين الطائفة كما عن الاسكافي والطوسي والقاضي والسيد والحلبي والحلي وهو
هنا والشهيدين والفاضل في اكثر كتبه وعليه مثل اكثر النصوص المتقدمة وان اختلفت في التعبير عنه الا ان المعتبرة
المستفيضة المعبرة عنه بالاطعام كما في بعض والبلوغ كما في آخر والادراك كما في ثالث وعن الثاني المعتبر عنه بالزهو
المفسر فيهما وفي كلام اهل اللغة كما حكاه جماعة بالتلون كما في احدها او الاحمرار او الاصفرار كما في الثاني وقصور سندها
مجبر بالشهرة العظيمة ويرجع اليها الاخبار الاولة بحمل الالفاظ الثلثة فيها على ما فيهما الصدق مع الاحمرار او الاصفرار
جدا وغيرهما في الصراحة اخبار خاصة مجبرة بالشهرة منها النهي عن بيع الثمرة حتى تشقح وقيل وما التشقح قال تحمر وتصفر وتنوكل
منها ومنها النهي من المخابرة حتى تزهو قال تحمر وتصفر خلافا للمحكي عن ق وع والفاضل في د وتلد وادراك وبلوغ فاعتبر فيه مع ظهورها الضاء
ولعله لجمع بين ما مر وبين الخبر الذي مر وفيه لا حتى يتبين ويأمن ثمرها من الآفة وفيه جبران عاما بان وضعف الجميع سندا
بل ودلالة لاحتمال ان يراد بمعاونا من الثمرة من الآفة زمان احمرارها او اصفرارها كما صرح به بعض الاجلة مع عدم
المقاومة لما مر جدا لضعفه لا اسناد ولا يقطع مع احتمال الارادة الفاضلين من التردد البنية على بعض القولين ولم
على القائل به وعليه فالمرجع فيه الى العادة وربما حد في النهاية العامة بطلوع الثريا وحدها بانعقاد سنبلها جماعة
وزاد بعضهم العنقود من حيث الدلالة وكذا الاصح في بيع ثمرة الشجرة سنة حتى يظهر ويبدو صلاحها لعين ما مر وان ضعف
بعضها بالنخل مضافا الى الموثق عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عنقودا والعنقود اسم الحصرم بالنبطية
وسوابق بدو الصلاح هنا ان ينعقد الحب وان كان في كمام بكسر الكاف جمع الكم بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم المشددة
وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كان في كمامين كالجوز واللوز وعلى هذا التفسير كما هنا وفي اكثر كتب الفاضل

اختلفا الظهور وبدو الصلاح وانما اختلفا في الحكم خاصة ويظهر الاختلاف هنا ايضا على جزء من حصول البدو وتناثر
الزهر وعدا الانعقاد كما عن ابي حمزة والفاضل والسرائر والتحرير وعن بلاد وعليه الشهرة المطلقة او المتأخرة مما ستر جما
او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيبا لا كل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثا
كما عن طرقا المهذب ومنشأ الاختلاف في التفاسير اختلاف النصوص في التعبير فبين ما عبر فيه بالانعقاد والصيرورة
حصرما كما في الموثق وبراس تور للاعد ومن خطر وما عبر بزيادة سقوط الورد كما في القول الثاني ومن ثمرة
الشجرة فلا باس بشرائها اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وما عبر بالطعم او البلوغ
او الاحمرار او الاصفرار وحكم البادء الى القول الثالث وهو المعتبرة المستفيضة المتقدم اليها الاشارة وجزمها واوسطها
الاخبار ضعف ما دل عليه سندا الشهرة الحكيمة جدا وعضو الاخبار الاجرة من المقاومة فرد الذي الاحتمال الرجاع من
بينها من الالفاظ الثلثة الرجال كما فصل بما تقدم ولا ريب ان الاخير احوط فلا يترك مهما امكن واما ادرك بعض ثمرة
البستان جاز بيع ثمرته اجمع بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة كالخلاف وشرح [illegible] الصيمري وجزمهم وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح والمرسل كالموثق اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك
بعضها فلا باس ببيعه جميعا كما في الاول وفي الثاني من بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت
فبيع كله حلال [illegible] والاطلاق [illegible] كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الضميمة بين ان يكون متبوعة او تابعة ولا ريب
في الاولى للقاعدة المطردة من صحة المعاملة مع الضميمة التي تكون بالذات مقصودة وحرجها ما الغرر والجهالة كما قد
تقدم اليه ذكرها والاشارة وكذا في الثانية بعدما عرفت من اطلاق النص والفتوى الحرجين لها عما دل على مبالغتها
ولو انضم ضميمة ليست بالذات مقصودة اذا اشتملت على الغرر والجهالة فهنا النفي والفتح في استدلال جماعة
بعلية الضميمة المرفوعة للغرر هذه المعاملة وهو جدا ولو في الصورة الثانية فالعالم فحصه باثباتها الا في الصورة
الاولى خاصة ولعل الوجه فيه ان الضميمة هنا ليست لدفع الغرر والجهالة حتى ينافي التفصيل المتقدم اليه الاشارة
الاختصاص مثلها بما يتصور فيه الامران لو خلي منها وليس منه مفروض المسألة بناء على ان المنع من بيع الثمرة قبل بدو
صلاحها انما هو تعبد محض يا اثبتته الاخبار المانعة لولاها لتعين المصير الى الجواز نظرا الى الاصل والعمومات
السليمة عن معارضة الغرر والجهالة فانها لا تدفعها بالمشاهدة ولذا صار اليه جماعة بعد حملهم تلك الاخبار على الكراهة
بشهادة بعضها كالخبر بل فيها ليس الا الكذب والغرر هنا لحصول هنا اطلاق تلك الاخبار مما يرجح الاختصاص
حكم البادء بغير الضمائم ولو ادرك ثمرة بستان في جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد ينشأ من اطلاق
تلك الاخبار المانعة عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح واختصاص ما تقدم من الاجماع والمعتبرة بالمسألة الاولى خاصة
وليس مثلها المسألة فان لكل بستان حكم مضافا الى ظاهر بعض المعتبرة كالموثق عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا
كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم
فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع وما عرفت من اعتضاد
الاطلاق تلك الاخبار بحكم البادء الى غير صورة الضميمة فتجد الحكم بالصحة هنا بناء على ما عرفت من عموم ادلتها
مع الضميمة من معارضة الاخبار المانعة لان مرجعها المنع على تقديره انما هو تعبد محض لا الجهالة والغرر ومعارضة الموثقة
بالاقوى منها من المعتبرة سندا وعددا لان الموثقة بعد رمي باحتمال الحمل على [illegible] من المسألة باشتراطها في صحة بيع الثمرة
مع الضميمة اعتداد النوع ولم يعمل به احد من الطائفة فتكون شاذة وصرح بذلك بعض الاجلة ومنه يظهر ان الجواز

وهو الرواية [illegible] المتقدمة في المسألة السابقة لشمولها المسألة مضافا الى ضعف دلالته

ومع ذلك هو بين المتاخرين اشهر خلافا للمبسوط وهو ضعيف ويصح بيع الثمرة الشجرة بعد انعقاد الحب مطلقا ولو
كان في الاكمام منضما الى اصوله كان او منفردا بلا خلاف اجده للاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا توهم لزوم
الغرر والجهالة باستتار الثمرة ويندفع بجواز البيع بناء على اصالة الصحة كما عرفت في بيع المسك في فارة ونحوه الى ذكره
الاشارة وكذا يجوز بيع الزرع قائما على اصوله مطلقا قصد قصله ام لا وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم ما فيه اما
في الاول فلانه قابل للعلم مملوك فتناوله الادلة من عمومات الكتاب والسنة وفي الثاني انه خرج عن مكيل وموزون بل يكفي
في معرفته المشاهدة فتناوله ادلة [illegible] مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحاح في احدها اعلى شراء الزرع
الاخضر قال نعم لا باس به وفي الثاني لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه قبل
ان يسنبل وهو حشيش وقريب منه الثالث وفيه لا باس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته
حشيشا ومنه الموثق عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد
اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط عليه الابقاء حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا
وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ومنها الخبر عن بيع القصيل قال احلال بيعه فليبعه
بما شاء ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما يحكى عن المقنع في الاول حيث شرط كونه سنبلا او القصيل والخبر عن الحنطة
والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لتقصيل تعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وفيه
مضافا الى الضعف سندا بالبطائني قصوره عن المقاومة لما مر جدا من وجوه شتى واما الموثق لا تشتر الزرع ما لم يسنبل
فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك الحديث فليس له صريحه لظهور السياق في ان المراد بالزرع هو الحاصل وفيه ايضا
لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه الذي هو انعقاده والشاهد عليه قوله فاذا كنت تشتري اصله اكره فتأمل ثم ان ظاهر
النصوص والفتاوى استحقاق المشتري الصبر الى اوان البلوغ يجب على البائع الصبر اليه جدا الا ان الموثقة ظاهرة في خلافه
حيث دلت على انه لا ينبغي الترك حتى يسنبل مع عدم شرط الابقاء ولكن ليس نصا في التحريم بل ولا ظاهرا بل ربما اشعرت اللفظ
بالكراهة جدا فلا باس بحملها عليها الذي [illegible] جمعا واما حملها على صورة البيع قصيلا كما يشعر به صدرها فلا [illegible]
او لا يضعفها اشعار الصدر فان شراء القصيل اعم من شرائه قصيلا وثانيا بان شرائه كذلك ينافي التفصيل في الجواب بقوله
ان كان اشترط عليه الابقاء ظاهر المنافاة اشتراط الابقاء الشراء قصيلا اذ معناه اشتراط القطع جدا وصرح بالحكم
انه يجوز بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار بعد انعقادها او ظهورها وان لم يبد صلاحها خلافا للمحكى عن
المبسوط فاشترط كامل لقطة ولقطات معينة معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها
مع ضبط السنين لان الظاهرة هنا بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره والمرجع في
اللقطة العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما
المشكوك فيه فلانها اصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة وكذا يجوز بيع ما يجز كالرطبة بفتح الراء و
سكون الطاء نبت خاص قيل اذا ادق صغاره فيسط في الجمل يقال بالفارسية اسبست كما عن الصحاح والمعرب جزة
وجزات وكذا ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ منه العروق ومنه
المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين من فوق خرطة وخرطات
ودليل الجواز في الجميع بعد الوفاق في الظاهر الاصل والعمومات السليمة عن المعارض مضافا الى المعتبرين في الاخير احدهما
الموثق عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت

من خرطة وهي في غاية الظهور بما عليه المشهور من اشتراط الصحة بالظهور خلافا للمحكي عن ظاهر ابن حمزة في نحو الخرطة الثانية والثالثة فجوز
بيعها منفردة قبل الظهور وهو بادلة الغرر والجهالة مع حجيح وبما بالموثقة بتقييد اطلاق الرواية الثانية من الرطبة
بيعها هذه الجزة وكذا جزة بعدها قال لا باس به قال كان ابي يكره شراء الثمار [illegible] وكذا خرطة مع ظهور [illegible] بما دلت عليه
الموثقة ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع بلا خلاف الا من ابن حمزة فحكم بانها قبل البدو للمبتاع مطلقا او المعتبرة
وغيرها مما دل عليه [illegible] وكذا الشجرة لو باع بعد انعقاد الثمرة كانت للبائع مطلقا مستورة كانت او بارزة ما لم يشترطها
المشتري بلا خلاف هنا وما يقابلها الاشهر الاقوى خلافا للمبسوط والقاضي في المستورة كالورد الذي لم ينفتح فحكما بالدخول في المبيع
مطلقا اشترط ام لا والكلام في المقامين وما يتعلق بهما قد مضى في بحث ما يدخل في المبيع مفصلا وحيثما كانت الثمرة للبائع
وجب على المشتري تبقيتها الى اوان بلوغها اخذها وما جبت تلك الشجرة من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب ولا نأخذ
العرف فلا خلاف مع التساوي وفي الحمل على الاقل اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على حرمة التصرف في مال المشتري على المتيقن
او الاكثر بناء على ثبوت اصل الحق فيستصحب الى ان يثبت المزيل او اعتبار الاغلب وجوه ومن ينظر للاختلاف المؤدي الى الجهالة
اوجبوا [illegible] في اصل الحكم ومستندهم فيه مع عدم [illegible] الاصل المتقدم للعمومات وفحواها استنادها بعض الى استلزام كون الثمرة للبائع
كون ذلك جزئيين وحديث نفي الضرر بالمثل معلوم فان كان اجماع او نصا عاما يدل على ذلك والا فالكلام على التقدير ملتبس
نعم ربما يستأنس له بنصوص الزرع المتقدمة الدالة عليه فيه واضح [illegible] ولعله مع عدم الخلاف كاف الحجة في المسألة ويجوز
ان يستثني البائع ثمرة نخلة معينة او نخلات بعينها او حصة مشاعة كالنصف والثلث او ارطالا معلومة حيث يريد البيع
فيها بعد ما يقابل الثمن بلا خلاف [illegible] في الاخير [illegible] التمر المبيع بالمشاهدة مع ذلك وبه [illegible] صحيحة عن جماعة وفيه ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من
التمر او اكثر او العذق من النخل قال لا باس وفحواها اخرى لرواية بها من في مرويه في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال
لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني يعني اباه جعفر اوسقا قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك
من غير نكير ولو خاست الثمرة بامر من الله سبحانه سقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه ونسبته الى الاصل في الصورتين الاخيرتين
خاصة بلا خلاف الا وفي ان استثناء كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع لامتياز حق كل من صاحب [illegible]
الاخيرتين لانه فيهما شايع في الجميع فيوزع النقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط وطريق توزيع النقص على الحصة
المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما او ما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليه المستثنى ثم ينظر الذاهب
فيسقط منه بتلك النسبة ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها اجماعا كما في الغنية [illegible] وشرح [illegible] للمفلح الصيمري والمهذب
وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة ونحوه
الموثق والنبوي انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمحاقلة هو بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر في رؤوس
النخل بالتمر ويستفاد منه ما في العبارة وكلام الجماعة كافة من ان هذه المعاملة هي المزابنة وان المعاملة الآتية هي المحاقلة
مع ان ذلك محكي عن جماعة من اهل اللغة لا ان المستفاد من غير الخبر الاولين سيما الثاني عكس التفسير بانه جعل المحاقلة
بيع الثمرة النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة وحمل على وهم الراوي ولا باس به جمعا فان ما عليه الاصحاب اقوى بعد ما
عليه ظاهرا مع اعتضاده بالنبوي المتقدم المنجبر ضعفه بعملهم جلا مع انه لا ثمرة للاختلاف يتعلق بالباب للاجماع على تحريمهما
مطلقا سميا احدهما باسم الاخر ام لا نعم ربما يظهر في الكفارة والحنث بما لو نذر ترك المزابنة مثلا وقلنا بصحته فباع ثمرة
النخل بثمرها لزمت على الاول دون الثاني وهل يجوز بيعها بثمر من غيرها فيه قولان اظهرهما واشهرهما سيما بين المتاخرين

خلاف

والقصيل

المنع وفاقا للاحمد والطوسي والقاضي وابن زهرة وابن حمزة والتقي والديلمي والحلي بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى اطلاق النصوص المتقدمة ونصوص اخر كالوارد في العرية وفيه هي النخلة تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها
تمرا ولا يجوز ذلك في غيره وبه لا [illegible] كما زعمه ظاهره انه يجوز بيع ثمرة العرية بثمر من نفسها والا فلا وجه لاختصاص الرخصة
ببيعها بتمر من غيرها ومقتضاه رجوع الاشارة في لفظة ذلك اليه وهو صريح في المنع مما لا يخفى وبه يضعف احتمال العهدية
في اللام في النصوص فرجوعها الى نفس النخلة المذكورة سابقا فان اجاد ومن يكتفي بعضها عن بعض مع بعده في الخبرين
الاولين مما جدا لعدم تقدم لها ذكر فيهما سابقا والحمل في احدهما على النخل كما في ثانيهما اعم من الرجحان فكيف يمكن جعل اللام
للعهد والاشارة اليهما فتامل جدا وللقول الثاني وهو الجواز للنهاية وجماعة الاصل والعمومات المخصصين بما مر ما دل عليه
والمعتبرين احدهما الصحيح في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اكثر او اقل يسمى ما شاء فباعه فقال
لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به الحديث وقال التمر ثانيهما الموثق سمعنا ابا عبد الله يقول ان رجلا
كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي فقال يا رسول الله
ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول
الله لا يفي وابى ان يفعل الحديث وفي اخره ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا من النبي قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من
الكاذبين قال صدقت وفيهما نظر الى قصور الثاني سندا عن المقاومة لما مر جدا كالقرار الاول منهما وان صح سنده الجمع عليه
او لا بالاطلاق في جواز البيع بالتمر في صلبه بل بعمومه الشامل لما اذا كان من النخلة جدا فقياسا بوقوع التصريح به في قوله
التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس وان احملها الشيخ على العرية والذب عن ذلك بتقييد الاطلاق في الاول وعدم عدم
الفرق في الخبر بحمل البعض المندوه في الثاني لا يضر فاشاء ذلك وان لم يقدح بذاته لكن الامر فيه في مقام التعارض
جدا وعدم ظهور الثاني في البيع الذي هو محل النزاع بمقتضى النصوص والفتاوى بل النفع فيحمل على الصلح وقد حمله الشيخ على التعليم
وهو متعين جدا وكذا لا يجوز بيع السنبل كما في اكثر النصوص والفتاوى بل في ط وغيرها الاتفاق عليه فيرجع اليه المعتبر
بيعها ببيع الزرع بحب منه اجماعا نصا وفتوى والجمع مع الاشارة الى المستند الى ان هذه المعاملة هي المحاقلة
قد تقدم وفي جواز بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما وفاقا لمن مضى التحريم لما مضى مضافا الى خصوص الموثق نهى عن
شراء الزرع بالورق والعمل بان اصله طعام الشعير بالاكل في المنع من بيعه في الطعام مطلقا والقول الثاني لمن تقدم استنادا
منهم الى العمومين المخصصين بما مر والصحيح لا باس ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وفيه انه مع عدم اطلاقه الشامل
لما نحن فيه بحنطة منه الاجماع واحتمال الاختصاص بصورة عدم التجانس بينهما وبين السنبل كان كان ذا بيع شعيرا وبه كلام في
الجواب حتى في ظاهر الاصحاب قاصر عن المقاومة لما مر جدا فالاستدلال به ضعيف واضعف منه الاستدلال بالمعتبرين احدهما
الموثق عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء وثانيهما الحسن عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا
معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض قال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال
لا باس بذلك لقصورهما سندا عن المقاومة لما مر وخروجهما عن محل البحث لان الظاهر ولا في الحصائد فليس الاول عمومهما
بل المراد بالحصاد [illegible] اصله فالفاسد منهما بيع الارض كما هو على تقدير الجواز في الحصائد بان يراد منها الزرع الا ان ذلك الينا
يأتي في عمومها ما مضى في اطلاق الصحيح المتقدم جدا مع ان الموجود في التحرير [illegible] شاء فلا دلالة له فيه
اصلا والثاني في بيع الارض بحنطة منها او جزء لا بيع الزرع بها وتأويله اليه بالمجاز وتجوز مع عدم امكان الاستدلال به
لا ما [illegible] اليه اصلا واعلم ان مقتضى الاصل واختصاص النصوص وكثير من الفتاوى بالمنع من بيع ثمرة النخل بالتمر والسنبل

البتاه ومن جنو المخطر برحل ببيع باقي الثمار على اصولها او لوبيعها انتهيا مطلقا منها او من غيرها وبه صرح جماعة من اصحابنا خلافا
للآخرين بعقدها المنع اليها والحقوها بالمزابنة ان كان من الاشجار وبالمحاقلة اذا كانت بالزرع نظرا منهم الى اتحادها لتلزم المنع
بينها احتمال تحقق الربا بناء على انها بيع ربويين من جنس مكيلين او موزونين والغالب التفاوت فيحصل شرط الربا فلابد من بيع
احد الربويين بالاخر مشروط بالعلم بمساواتهما قدرا كما مضى ومعلوم انها غير ظاهرة هنا وهو كما ترى فان الثمار على الاشجار
[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

تمام جملة فاصل ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الرأس والجلد بما له من الثمن كان له منه اي من المبيع بنسبة ما
نقد لا ما شرط [illegible] في رجل شهد بعيرا له مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشترك فيه رجل بدرهمين
بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال [illegible] لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك

[illegible]

تمام

بالوفاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المسئلة المتنازع اخصيتها من المدعى بعموم القول بالفرق بين الطائفتين مضافا الى ظواهر كثيرة من العترة الطاهرة في الحكم كالصحيح في
رجل ابتاع جارية لم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة فليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث
فان عليها العدة وقريب منه الخبر الذي ضعف سنده بالشهرة العظيمة يخبر عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة
للصحيحة في نظر الراوي مع ان وجوب العدة مدار خوف الحمل وان اشكل الراوي في الحكم مع عدم المتوقف وقد عرفت ما على ذلك فتذكر
ولشمول سقوط الاستبراء بمن لا يخاف عليها اصلا كالصغيرة وعموما فيما اشتراه من المرأة [illegible] واعلم لا ادري [illegible] في باب
التسري [illegible] الايمان ومنها [illegible] في الاكتفاء بتمام الحيضتين [illegible] فلم يكتف [illegible] الاجماع الحكي [illegible] العترة كا
كالصحيح احدهما من رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء والموثق من رجل اشترى جارية وهي طامث
ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل
طلقا [illegible] بالوطي [illegible] الاستمتاعات للموثق من الرجل يشتري الجارية وهو حبلى ايطأها قال لا قلت [illegible] قال
بفرجها [illegible] مضافا الى الاصل [illegible] الحكم الاجماع [illegible] العترة كالصحيح [illegible] المشتري [illegible]
قال نعم ولا يقرب فرجها والموثق [illegible] قال نعم [illegible] في احدهما ولكن يجوز ذلك فيما دون
الفرج وفي الثاني لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك فليحمل الموثقة على الاستحباب كما يستفاد من هذه الرواية
ومن [illegible] في مبلغ العدة [illegible] شهرا [illegible] مستنده سوى [illegible] المطلقة والمنافية [illegible] اجماع
الامة المطلقة [illegible] في المسئلة بالاجماع واكثر النصوص المعتبرة ومع ذلك النصوص [illegible] مستفيضة زيادة على
في ان منها من الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحمل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة
واربعين ليلة ومنها في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعين يوما ونحوه اخرى وفي
الصحيح والموثق كم يستبرئ الرجل قال خمس واربعين ليلة وهذا وكلامه في المقنعة في باب لحوق الاولاد موافق لما في العبادة ومن
الصحيحين في مقدار العدة الاولى بجعلها حيضتين [illegible] يكون الواحدة منهما العامة [illegible]
المنقولة المكتفية بتمام الحيضة [illegible] استبرائها بايام بحيضة [illegible]
على الاستحباب كما فعله الشيخ [illegible] الموثق المتقدم [illegible] في المدينة [illegible] استحباب الحيضتين وعن بعض
المحققين في تعميم الوطي [illegible] بالقبل وهو الظاهر [illegible] وجب الاستبراء [illegible] المشتري [illegible] للاصل واختصاص
الموجب من النص بحكم التبادر [illegible] سبق الماء في
القبل الموجب لخشية الحمل بل حصل القطع بعدمه بالعزل ونحوه [illegible] في الاشكال في تعميم الوطي [illegible] مع العزل الموجب
للقطع بعدم الحمل من هذه الوطي ولا فرق فيه بين القبل والدبر لان التعميم مطلقا كما ذكرناه وفاقا لاكثر الاصحاب هنا الحق
الاحتياط ويسقط الاستبراء من الصغيرة التي لم تبلغ [illegible] من الحيض بالبلوغ الى سن اليأس والمسترابة بلا خلاف في الثلثة
وهو الحجة مضافا الى الاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر [illegible] بوجه الحكمة في الباقي من الثلثة [illegible]
الاصل [illegible] في المقام مفقودة مع [illegible] العترة [illegible] مضافا الى ما مر الى الاشارة
الموثق كالصحيح [illegible] من الصحيح من الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة
قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض وما [illegible] فلا عدة [illegible] النصوص في الثالثة الاجماع [illegible] السقوط
من امرأة وانه يقبل قول البائع العدل اذا اخبر بالاستبراء وعدم الوطي اصلا وهي مستفيضة فيما يتعلق بالاعدل المعتبرة منها
الصحيح من الامة يكون لامرأة فيبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير ان يستبرئها وعموم الموثق كالصحيح بل قيل صحيح وفي [illegible]

الوصفين

جعفر

الوصفين [illegible] القولين اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فزعمت انه لم يطأها احد منذ وقعت عليها ولم استبرئها اسئلك ذلك [illegible]
قال هو [illegible] وما اريد [illegible] مما يستشعر منه اشتراط الحكم هنا بعدم معلومية وطي في ملك المرأة بتحليل
ونحوه مطلقا ومقتضاه وجوب الاستبراء [illegible] عموم الشرط ولعله لذلك [illegible] الاستحباب وجه الحكم هنا ايضا الا ان مقتضى
الاكتفاء باحتمال الوطي لا اشتراط العلم به [illegible] احوط [illegible] بعدم الوطي [illegible] المحققين وان كان في تعميمه
نظر [illegible] الصحيحين الاولين المعتضدين بالاصلين [illegible] في البين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] احتمال الخوف الذي هو الاصل فيها الغالب كما في الشراء من الرجل [illegible] مطلقة وينبغي القطع باشتراط عدم المعلومية
الى الحكمة [illegible] الاطلاق [illegible] بين الشراء منها ومن الرجل بوجوب الاستبراء في الثاني مطلقا الا مع العلم [illegible] وما في حكمه
بعدم الوطي اصلا [illegible] الا مع العلم بالدخول المحرم [illegible] المطلق على الاقوى [illegible] يتعلق بالثاني المستفيضة
هي ما بين مطلقة في الخبر كالخبر اشتريت جارية فضمن لي مولاها انها لم يطأها [illegible] فلا بأس [illegible] ومقيدة بثقة [illegible]
منها في رجل [illegible] قال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها ومنها الرجل يشتري الجارية [illegible] مولاها [illegible]
انه لم يمسها منذ حاضت [illegible] والثانية بالاشتراط بل احتمال [illegible] بالقرينة [illegible]
مع [illegible] في الحسن [illegible] الكلام [illegible] كالصحيح [illegible]
[illegible] في المسئلة الثانية مع [illegible] الاصل [illegible] اختصاص النصوص [illegible] الحكم بحكم التبادر [illegible] المسئلة [illegible]
عموم الحكم [illegible] ظاهرة [illegible] الاشارة [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع
[illegible] المتقدم ذكرها [illegible] الاستبراء [illegible] الدلالة [illegible]
في [illegible] الطائفة [illegible] المشتري الجارية من الرجل [illegible] انه لم يمسها منذ طمثت [illegible]
[illegible] حتى يستبرئها بحيضة [illegible] الصحيح من جارية تشترى من رجل [illegible] ذلك [illegible]
قال استبرأها بحيضتين [illegible] الصحيح من رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] الى الاولى [illegible] الاستحباب كما يشعر به الصحيح الاول
من حيث [illegible] الاستبراء بحيضتين الذي هو الاستحباب بلا خلاف في [illegible] الحسن كما قيل [illegible]
وهي طاهرة [illegible] صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان [illegible] ان كنت [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاحتياط [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] المعتبرة المتفق [illegible] المصطفى [illegible] المشتري

وهو في صحيح [illegible]

[illegible] اشتراط [illegible] اربعة
اشهر [illegible] الاجماع الطائفة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] المتأخرين جماعة [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة وهي مع ذلك معتضدة بالشهرة العظيمة
[illegible] واجماع [illegible] وما ملكت ايمانكم [illegible]
[illegible] الاصالة [illegible] الآية
[illegible] بعض [illegible] العترة [illegible] يشتريها الرجل قال
[illegible] في الحرمة [illegible] ولده

[illegible] بالكراهة [illegible] كما صرح به جماعة فان الرواية [illegible] الحرمة كالمستفيضة منها الصحيح [illegible] الرجل يشتري الجارية وهي حامل
ما يحل منها قال ما دون الفرج والموثقان [illegible] الثالث منها من الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايطأها قال لا [illegible]
[illegible] من الجارية الحبلى يشتريها الرجل [illegible] في ذلك قال [illegible] الخبران في احدهما [illegible]
[illegible] وهو حبلى [illegible] وفي الموثق من رجل اشترى جارية حاملا [illegible]
[illegible] ذلك من النصوص الآتية التي [illegible] القطع [illegible] متواترة [illegible] ظاهرة [illegible]
في الحرمة فالقول بالكراهة [illegible] الاجماع [illegible] الاكثر [illegible] مع معارضته بالاجماع
المتقدم [illegible] ما مر من الادلة [illegible] الجواز [illegible] الآية [illegible] الاشارة [illegible] الرواية [illegible] الرجل
المسلم ان يأتي الجارية حبلى [illegible] حتى [illegible] السند [illegible] المتن [illegible] الدلالة [illegible]
من الكراهة [illegible] ما عليه الجماعة من الحرمة قبل [illegible] الاقوال المختلفة باختلاف الانظار [illegible]
[illegible] المسئلة اشهرها [illegible] كلام الجماعة الجواز مع الكراهة [illegible] الثاني [illegible]
الحلاق النهي في النصوص المتقدمة وكلام جماعة [illegible] الى الاصل والعمومات والصحيح [illegible]
ان اردت [illegible] ما دون الفرج الى ان يبلغ حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس [illegible] في الفرج الحديث [illegible]
الاطلاق [illegible] المقام [illegible] التقييد [illegible]
من وطئها [illegible] انقضاء [illegible] صرح بعض [illegible] كثير من
[illegible] الى حين الوضع كالصحيح [illegible] يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاولى [illegible] بالاصل [illegible]
النصوص المتقدمة [illegible] الصحيح الاول [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] مطلقة
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] اقوال
[illegible] النصوص المختلفة [illegible] الوطي في القبل [illegible]
الاكثر [illegible] والاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر [illegible]
[illegible] ضعف السند [illegible] الدلالة [illegible]
على الفرق للاجماع والنصوص [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
بلا [illegible] كالشيخ [illegible] وابن حمزة والحلبي والديلمي وابن زهرة العلوي [illegible] الاجماع وهو الحجة
مضافا الى ظواهر النصوص [illegible] الموثق المتقدم [illegible]
[illegible] قال ان كان عزل عنها فليتق الله ربه [illegible] وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك

الولد

الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ونحوه في الامر بالعتق [illegible] ظاهر [illegible]
وجوب العتق من حيث التعبير [illegible] ذلك [illegible] الوجوب [illegible] ظاهر [illegible] الاصحاب [illegible] وجميع
الفقهاء [illegible] الاستحباب ولعله [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاولى [illegible] الوجوب احوط الرابعة يكره التفرقة
بين الاطفال [illegible] حتى يستغنوا [illegible] بل [illegible] جماعة [illegible] وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة [illegible]
[illegible] من فرق بين والدة وولدها [illegible] الصحيح [illegible] اشتريت [illegible]
[illegible] قوم [illegible] بعض الحاجة فقالت يا اماه [illegible] قالت نعم [illegible] وقال [illegible] بيعها الا ان
[illegible] ولدها [illegible] في الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كان قد استغنت عن ابويها فلا بأس [illegible] الاصحاب
في حد [illegible] الاستغناء [illegible] سبع سنين [illegible] التفصيل [illegible] الثاني في
[illegible] المسئلة [illegible] في هذه [illegible] الثالث [illegible] اشعار في شئ
من نصوص المسئلة [illegible] بلا [illegible] الثاني في ظاهرة الدلالة [illegible] الاحتياط في المسئلة
على القول بالحرمة [illegible] حرم التفرقة كالاسكافي [illegible] الطوسي و
الشهيدين والمحقق الثاني [illegible] الشهرة [illegible] لظواهر كثير من العترة [illegible] في الصحيح في الرجل يشتري الغلام
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] في الموثق كالصحيح [illegible] المرأة وولدها فقال
لا هو حرام [illegible] النصوص [illegible] قوة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] المحققة [illegible] سند
[illegible] العمومات [illegible] السلطنة [illegible]
الاول [illegible] التحريم [illegible] فالقول بالكراهة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التفرقة [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
الاسكافي [illegible] الصحيح [illegible] الحكم [illegible] التفرقة [illegible]
المناط في المنع [illegible] الاصل واختصاص النصوص
[illegible] بحكم التبادر [illegible] الوجه في عدم تعدية الحكم الى البهيمة [illegible] التفرقة بينهما
[illegible] الاستغناء [illegible]
اما [illegible] الخامسة
المشتري [illegible] النجاسة [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] الصحيح في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الموثق [illegible] المشتري [illegible] ان كانت [illegible]
كان [illegible] الوطي [illegible] الاجماع [illegible] المعتبرة [illegible] التحليل كالصحيح [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] قلت فان [illegible] قال لا [illegible]





فاشتري ومن ما قال بقسيط الجزين المتقومين واخرى في احدهما قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوها
عنده فوطئها فاحبلها قال الحلوبين ... من الحد ... بما نقصها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها الشركة فان كانت القيمة في اليوم
الذي وطئ اقل او اكثر مما اشتريت به فانه يلزم الاكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ
اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه ان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر

جهم ووجوا العقد عليه فلا يقصر بها لو اطلقا الثمن ثم احضروه قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع عنا انهما جنسا او وصفا اما
لو اتفق ما في الذمتين منهما او وقع التهاتر او التساقط قهرا فلو لزم العقد والمدعى في الثاني فاستشكل فيه استنادا الى امر يلزم
منه كون مورد العقد دينا بدين ويبنى القولين على احد تفسيري بيع الدين بالدين وهو شموله لما صار دينا بالعقد وان
لم يكن دينا قبله وعليه الاكثر وفيه نظر لو صح بالتسليم بما ذكره شيخنا في شرح كتاب الدين من ان الدين الممنوع منه ما كان
عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين بالدين
وهو في غاية الجودة وان ناقض نفسه في السلم في الكتاب المتقدم الى ذكره الاشارة فضعف القولان بالضم وتبين على
ما الثاني الجزم بالاول [illegible] شيخنا في ذلك وشرح المسلم من بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا في نفس العقد متقابلين في المعا
قضية للباء وهو هنا منتفية لان الثمن فيه امر كلي [illegible] العقد في التحقق [illegible] يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد وهذا
مثل التقاص والتحاسب [illegible] مثل ذلك [illegible] مع اطلاقهم [illegible] في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه
ابتداء فاذن القول بان الثمن المطهر يكره [illegible] فالاحتياط منه اجود بل العلم المتعين الصحيح من الوجيل يكون على
الوجيل العام [illegible] ذلك فان الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا [illegible] ما شاء فتامل
الثالث تعين البيع السلم بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط بهما [illegible] وان جاز بيعه
جزافا كالحطب والحجارة بلا خلاف [illegible] في الاول الى ما دل عليه مطلق البيع من حديث النهي عن بيع الغرر [illegible] مع التايد
خصوص المعتبرة كالصحيح من السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به [illegible] لا باس بالسلم كيلا معلوما الى
اجل معلوم [illegible] الى حصاد [illegible] النبوي العامي من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم
[illegible] الدليل الاول [illegible] العزيع مع [illegible]
في غير السلف لعدم [illegible] الاشارة [illegible] جملة [illegible] السلم [illegible]
من تعيين الامر [illegible] احد من [illegible] حتى [illegible] في السلم [illegible] بالعد [illegible] في المعين
باحد التقديرين وكذا لو كان مما يعد [illegible] في مطلق البيع مطلقا [illegible] للتفاوت المفضي الى الغرر [illegible]
للاستحقاق [illegible] الاصل [illegible] التفصيل بين ما يكون فيه التفاوت كا
والبطيخ والباذنجان فالاول وما يقل [illegible] كالجوز [illegible] فالثاني [illegible] عادة في مثله [illegible] العزيع وهو
حسن ان كان التفاوت اليسير كذلك والا فالاول اظهر [illegible] المفصل [illegible] الانضباط [illegible]
الثمن بحيث حصل بالعد جاز السلم والا فلا [illegible] البيع وعليه تعيين الضبط بالكيل او الوزن في [illegible] بالاول وغيره
مطلقا وفي الثاني فيما لا يتجافى في المكيال [illegible] دون ما يتجافى كالبطيخ والباذنجان والرمان [illegible]
في مثل الثوب [illegible] بالذرع وان جاز [illegible] مع المشاهدة كما [illegible] الاشارة وكان عليه [illegible]
المذكورة وحيث [illegible] اعتبار الضبط بالوزن او الكيل فيما لا يضبط الا به وان جاز بيعه [illegible] الوجه في انه لا يصح
السلم في نحو القصب [illegible] في المجلة [illegible] النهي [illegible] في بعض النصوص وقد تقدم وكما يشترط التقدير في
المسلم فيه [illegible] وكذا يشترط التقدير في الثمن [illegible] في مطلق البيع [illegible] الاعتبار الثلث [illegible]
ما عداه بما يجري [illegible] فلو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كالبيع [illegible] يكفي هنا التقدير
بالمشاهدة [illegible] المرتضى [illegible] من عليه [illegible] الاول اشهر واقوى **الرابع** تعيين الاجل
المشترط بما يرفع احتمال الزيادة [illegible] بلا خلاف بل عليه الاجماع في [illegible] وهو الحجة

مضافا الى النبوي العام والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدم الى جملة منها الاشارة واحتجوا بما لا حجة فيه على
القائل بالفرق **الخامس** ان يكون وجوده اي المسلم فيه غالبا حين حلوله وحلول الاجل المشترط فيه في البلد الذي
شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على القول الاخر ان اتفقا حيث لم يذكر اشتراط ذكر محل التسليم وهو الاصح
والا اشترط او فيما قاربه البلدين بحيث لم ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال
العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما والاعتبار بحلية الوجوه فيه منه المطلول هو المشهور بين الاصحاب بلا خلاف في الحقيقة
ذلك الا ما ربما يتوهم من عبارة الغنية وغيرها حيث لم يعتبر الا الامكان في الاول وما القدرة على التسليم في الثاني وهما
وان اوهما التوهم في بادي النظر الا ان التدبر في كل منهما يقتضي بصيرته الى التاويل فيهما بحملهما على ما ذكره جمع من الاصحاب من ان
المراد بالامكان وجوده والقدرة على التسليم كونه بحيث يوجد كثيرا عادة بحيث لا يبعد تحصيله فالمراد بالامكان وجوده عادة فان
الممكن عادة وهو الذي يغلب وجوده والقدرة على التسليم كونه بحيث يوجد كثيرا عادة واولا باشتراط عدم الاستقصاء في الا
الموجب لعزة الوجود لا البطلان بعد ما فيهما مما يفصح من الله تعالى الاحتمال من الامكان وما في معناه صريحا فقال الاول ولو طرا
الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع الجائحة او وجد وقت الحلول ثم اخر التسليم لعارض ثم
طالب بعد انقطاعه تخير المشتري الاخر كلامه وهو كما ترى كالصريح بل صريح في جعل المعيار في انعقاد السلم هو عموم الوجود
ونحوه كلام اخر قريب من هذا في الثاني [illegible] فلو اسلم فيما يعز وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفو
في البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لا للزوم بيع امكانه ويحتمل المنع
لانه غرر وهو كالصريح في عدم جعل المعيار مجرد الامكان بالمعنى المتوهم بل جعله اياه بالمعنى المتقدم فنسبة الخلاف اليهما في
المسئلة ليست جيدة من عبارة الدروس [illegible] الى وجه اشتراط هذا الشرط وهو صريح [illegible] في توجيه البطلان
مع الاستقصاء في الاوصاف المؤدي الى عزة الوجود وهو انما احتاج الاشارة اليه للقائل بنوع تامل الا انه صالح لا تصال عدم
الخلاف الذي هو الحجة في المقام وليس في شيء من النصوص ما يخالف ذلك كما يظهر بالتامل فيها والتدبر ثم ان الوجود عند الا
باي معنى اعتبر اعم من التجدد فيه بعد من زمن العقد الى اشارة بقوله ولو كان معدوما وقت العقد وما بينهما او وجد
فيه الى الاجل **النظر الثاني** في احكامه وهي مسائل **الاولى** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله وحلول الاجل مطلقا من هو عليه كان
او غيره حالا او مؤجلا بلا خلاف يظهر الا من بعض من شذ ممن تاخر فجوزه مطلقا اتفاقا الا انه حكي عن المحقق في تعرفه
بنا فيه عدم الاستحقاق المشترط والاول التعلق عدم الاستحقاق بالمطالبة دون الملكية فانها حاصلة وان لم يجز قبل الاجل
المطالبة والقدرة على التسليم المشترطة في صحة المعاملة انما هي في الجملة لا حين اجراء عقد المعاملة لا تنافي ابتياع الامتعة
الغائبة الا بعد حضورها وانما القدرة على تسليمها حين المعاملة وهو فاسد بالاجماع والمعتبرة وربما يضعف
بانه انما يحصل حصول الملكية والمنافية فيه واخر اذ هي مع الانتقال وهو مشروط بانقضاء المدة وليس كما هو المعروض
في المسئلة ومنه يظهر ان صرف الاستحقاق المنفي الى المطالبة خاصة دون الملكية فاسد بالبديهة بعد ما ظهر من اشتراطها بانقضاء
المدة المشترطة في الانتقال حين المعاملة فلم يتحقق كما هو المعروض فيه ثم في حصول الملكية وفيه نظر لان ظاهر الغنية والتنقيح و
الثاني في شرح [illegible] الاجماع على الحكم على الاطلاق المستفاد من العبارة وغيرها من عبارة
الجماعة فلا ريب في المسئلة نعم احتمل انه يجوز بيعه بعده وبعد القبض بالضرورة وكذا انه لم يقبضه مطلقا ولو بعد
الثمن ديونين كانا او غيره على الاظهر الاشهر بين الطائفة اذا لم يكن بين الثمنين الربويين مع التجانس تفاوت بزيادة ونقيصة
للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ومواردها وان اختصت بالبيع على من هو عليه الا انه لا قائل

بالفرق بين الطائفتين خلافا للتهذيب فمنع من البيع بالدراهم اذا كان الثمن الذي [illegible] من الرجل [illegible] او شعير او حنطة واخذ بقيمته
دراهم قال لانه اذا قومه دراهم فقد صار له عليه دراهم [illegible] الاصل الذي هو [illegible] بدراهم فلا يصح دراهم بدراهم وضعف سنده يمنع من العمل به
احتمال الكلام فيه بحمله على صورة التفاوت بالزيادة والنقيصة كما فعله جماعة والظاهر [illegible] القول الاول بالمرة
بل نسب الى هذا القول [illegible] موافق كثير من الطائفة كالاسكافي والعماني والقاضي وابن حمزة والحلي وابن زهرة فادعى في [illegible]
من [illegible] الاجماع عليه وهو ظاهر الغنية واختاره جمع ممن تأخر بكثير من [illegible] الصحاح وهي مستفيضة منها
[illegible] قال لا يأخذ [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الذي اعطاه او [illegible] شيئا [illegible] اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ [illegible]
يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون [illegible] الرجل يسلف في الحنطة والتمر [illegible]
[illegible] فيقول [illegible] النصف الذي لك [illegible] الذي لك حنطة وبنصف [illegible]
من الورق كما اعطاه [illegible] الرجل يسلف في الغنم [illegible] وجذعان [illegible] الاجل [illegible]
عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم [illegible] ياخذ رأس ماله [illegible] بقي من الغنم دراهم [illegible]
ولا يأخذون [illegible] قال ولا [illegible] مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم [illegible] وكثير من المتأخرين
حتى ادعى جماعة منهم عليه الشهرة للاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الصحاح المتقدمة وهي [illegible]
على وقوع المعاملة الثانية [illegible] في الفسخ خاصة ولا ريب في المنع [illegible] مع التجانس في الكيل والوزن كما يفرض
المسئلة [illegible] الشريعة [illegible] بالفسخ [illegible] المسلم [illegible] خاصة [illegible] الزيادة [illegible]
عدم الفسخ وابقاء المعاملة [illegible] في هذه الصورة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] بالمرة [illegible] الاطلاق كثير من المعتبرة [illegible] في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى
اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته [illegible] والخبر الرجل يسلف في الطعام فيجي
الوقت وليس عنده طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم [illegible] الاجماعات المحكية وظواهر
الصحاح [illegible] الاول [illegible] المعاملة الثانية ولو سلم [illegible] الاطلاق [illegible] مع التعليل في بعضها
[illegible] لا تظلمون ولا تظلمون [illegible] في العموم [illegible] النظر الى الاصل والعمومات خاصة فلتقدم ما النصوص المعتبرة
قاصرة السند ضعيفة الدلالة [illegible] الحمل على صورة عدم الزيادة او عدم المجانسة ولا ريب في الجواز [illegible]
في صحيح [illegible] رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده [illegible]
ان يأخذ منه [illegible] ذلك من طعامه قال نعم [illegible] كذا او كذا صاعا [illegible] في الصحاح المتقدمة [illegible] بيع الطعام
على من هو عليه قبل القبض [illegible] كراهة [illegible] الحكم بالجواز [illegible] كراهة في الطعام على
من هو عليه قبل القبض وهو المسلم اليه [illegible] الغنية [illegible] الاجماع الطائفة [illegible] الكراهة بالمرة
ولعله [illegible] في بحث [illegible] من اطلاق النصوص [illegible] هذه النصوص خاصة [illegible]
في [illegible] البيع من هو عليه خاصة ولكن الكراهة على الاطلاق [illegible] السلعة [illegible] الشبهة
[illegible] والاجماع [illegible] الاطلاق [illegible] مطلقا [illegible] كما لا يجوز بيع بعضه
كذلك وصرح بجوازه في الجملة بعض الصحاح المتقدمة وهي [illegible] على جواز توليته وتولية بعض [illegible] برأس المال
ولا فائدة لذكرهما الا التنبيه على عموم الجواز في بيع الجميع والبيع المذكور [illegible] مطلقا [illegible] والبعض

للقولين المتقدمين من المنع من البيع بمجانس الثمن الاول مع ربويتهما اما مطلقا كما في احدهما او في صورة تفاوتهما بالزيادة
والنقيصة كما في الثاني وحكم كذا بيع الدين [illegible] يجوز قبل الاجل مطلقا ويجوز بعده كذلك بلا خلاف في الاخير الا في البيع على
من هو عليه [illegible] الاجماع عليه والاظهر الاشهر جوازه للاصل والعمومات السليمة من المعارض سوى الاجماع المحكي وهو
[illegible] من التخصيص [illegible] الاول [illegible] مصرح بالمنع كالشهيد [illegible] وهو ظاهر [illegible]
التذكرة [illegible] بالجواز [illegible] الثاني [illegible]
في جريان وجه الضعف هنا مطلقا [illegible] الاجماع المحكي وهو [illegible] عدم انتقال المسلم
حين العقد [illegible] للبائع [illegible] المعاملة قبل حلول الاجل ولا كذلك مطلق الدين لحصول التملك
بمجرد السبب في [illegible] المطالبة [illegible] الاجل كما في [illegible] المشترط فيهما الاجل
ولعله لذا [illegible] الاصحاب من غير خلاف يعرف بالمنع في السلف واختلفوا في المسئلة [illegible] الجواز [illegible]
ان مطلق [illegible] بالاضافة من [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] العبارة [illegible]
السلف في اصل جواز البيع [illegible] مطلقا [illegible] الاصل
والعمومات التي هي عن المعارض سليمة [illegible] العبارة يقتضي عدم الفرق [illegible]
ثم حل الاجل [illegible] مؤجل [illegible] كما لو باع [illegible] في ذمته قبل البيع [illegible] الاشكال [illegible]
عليه حقيقة [illegible] الاجماع كما هو ظاهر [illegible] الجواز [illegible] الظاهر في وقوع الخلاف
[illegible] الدين عليه [illegible] الاجل [illegible] بيع الدين بالدين [illegible]
الجواز اما الشك في الصدق [illegible] المنع من بيع الدين بالدين [illegible] الاصل [illegible] الوفاق وليس
[illegible] كان [illegible] الاجماع [illegible]
الدين بالمؤجل كما في كلام [illegible] الاصحاب وجماعة من اهل اللغة [illegible] الاجل ليس كذلك [illegible]
المراد من [illegible] الاجل [illegible] الدين [illegible] الاجل [illegible]
ان الاصحاب [illegible] الدين [illegible] الاجل [illegible] السلف [illegible]
فالمنع [illegible] بالمضمون [illegible] العبارة [illegible] ولو شرط تأجيل
الثمن [illegible] بيع دين بدين [illegible] يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به [illegible]
بحال [illegible] لفظ الدين عليه [illegible] قبل العقد [illegible] الحال
والمؤجل [illegible] الدين [illegible] الثمن
[illegible] في ذمته دينا [illegible] البيع [illegible] من تأجيله [illegible]
يكون [illegible] وهو الاشبه بالاصل السليم من المعارض [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الثمن دينا
كما هو [illegible] الاصحاب [illegible] دينا في ذمته [illegible] في ذمته [illegible]
للمشتري في ذمته [illegible] بيع دين بدين [illegible] الاصل [illegible] الاجماع
[illegible] بيع الكالي بالكالي [illegible] الدين بالدين [illegible]
الكالي [illegible] الغريبين [illegible] الاصحاب ايضا [illegible] من بعض
اهل اللغة [illegible] **الثانية** اذا دفع المسلم اليه المسلم فيه دون الصفة [illegible] المشترط [illegible] لا يجب على

المسلم قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس نفس حقه مع تضرره بعيبه ولو رضي المسلم بذلك صح ولو كان ذلك لاجل التعجيل
بل على ما اتفق بل في الغنية الاجماع عليه لانه اسقط حقه من [illegible] والنصوص مع ذلك مستفيضة منها الصحاح في الرجل
من الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك
ومنه فلا بأس وفي الثاني والثالث ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذون فوق شروطهم ومنها ارأيت ان اسلم في اسنان
معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة النفس منهم فقال لا بأس [illegible] ما لو رضي بغيره ولو دفع
المسلم فيه بالصفة وجب القبول لانه ابرأ المسلم اليه بعد حلول الاجل ولو امتنع قبضه الحاكم مع الامكان [illegible]
ومن بجودة على الظاهر وكذا يجب القبول لو ادى بعد الحلول لو دفع اليه فوق الصفة في الشيئين [illegible] واحسان فالاولى
[illegible] لان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولا كذلك لو دفع اكثر قدرا يمكن فصله [illegible] في ثوب ومنها الظن فالاول لعدم
دليل على وجوب قبول الاحسان ولا يلزم ان يكون الامتناع منه منافيا بل هو مطابقة الشرط والمؤمنون عند شروطهم
مضافا الى اختلاف الاغراض [illegible] تتعلق بخصوص المشترط [illegible] كما يتفق في كثير من الاحيان هذا مضافا الى التأييد
بمفهوم الصحيح المتقدم من رجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك
ومنه فلا بأس والثاني بان عدم امكان الفصل [illegible] لا يوجب على المسلم قبول ذلك [illegible] مع المعاملة العرفية
منه الى الغير ولعله لذا حكي عن الاسكافي القول بعدم وجوب القبول كما قال [illegible] الاكثر بحسب المقدار
هو كما ترى [illegible] القوة وان كان الاحوط للمسلم القبول **الثالثة** اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الحلول او انقطع حيث يكون
موجودا [illegible] بعد الاجل عادة [illegible] فلم يطالبه المسلم البائع اياه كان مخيرا بين الفسخ
واسترداد الثمن او مثله وبين الصبر الى وجوده [illegible]
الاجل [illegible] العقد [illegible] الذمة [illegible] الاشهر [illegible] بالاجماع
[illegible]
في شيء يسلم [illegible]
المتقدمة في بيع السلف بعد حلول الاجل [illegible] وان كان بعضها ظاهرا في البيع [illegible]
على ما مر [illegible] ولا يصير [illegible] بعدم الخيار [illegible]
الخيار [illegible] الاصل [illegible] الرجوع [illegible] ما لم يصرح باسقاط الخيار
[illegible] ولو كان احد موجبي الخيار [illegible] الانقطاع [illegible] سقط خيار
التعيين [illegible] المتقدم لعدم شموله [illegible] لو كان العلم [illegible]
المانع مع امكانه [illegible] الحلول [illegible] المسلم قبل الاجل [illegible]
ما [illegible] الدين بالموت [illegible] العلم قبل الاجل [illegible] المسلم فيه بعده [illegible] الخيار على الحلول اقتصارا
فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقد [illegible] النص والاجماع [illegible] وجود [illegible]
شيئا ولو قبض البعض [illegible] الباقي [illegible] والفسخ في الجميع [illegible] الباقي [illegible]
الصفقة وفي الثاني الى المعتبرة منها الصحيحان في احدهما [illegible] بعضها [illegible] من بعض [illegible] ان [illegible] بالباقي
مالي قال نعم ما احسن ذلك وفي الثاني لا بأس [illegible] الغنم [illegible] ان ياخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ياخذ رأس مال ما بقي من الغنم [illegible] المسلم [illegible] الفسخ في بعض [illegible] الصفقة [illegible]

بجلس

[illegible]

ان يكون

الاجل

ان يكون التاخير من تقصيره فللخيار [illegible] **الرابعة** اذا دفع المسلم [illegible] الى [illegible] من غير الجنس [illegible] بعد حلول الاجل قضاء
منه ورضي الغريم به [illegible] الدفع احتسب بقيمته يوم الاقباض مطلقا سلفا كان الدين ام لا كان المدفوع عروضا
ام غيرها بلا خلاف بل عليه الوفاق في ذلك والكفاية وغيرهما وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيحان المكاتبتان
المرويتان احدهما [illegible] في رجل كان له على رجل مال [illegible] حل عليه المال اعطاه به طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما
كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام [illegible] السعر [illegible] صاحب الدين سعر يومه الذي [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] شهرين او ثلاثة [illegible] يوم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الموثقات [illegible] الرجل يكون [illegible] على الرجل [illegible]
[illegible] الذي يوم اعطاه [illegible] سعر يوم [illegible] اعطاه
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بان جعل المدفوع [illegible] من جنس الدين [illegible]
[illegible] وهو [illegible] من جنسه [illegible] الجنس [illegible]
الخامسة [illegible] السلف [illegible] شرط [illegible] معلوم [illegible] اشتراط بيع [illegible]
كان [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible] بعشرة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرين شاة [illegible] بشرط [illegible] كما عن الشيخ [illegible]
[illegible] المانع [illegible] السلم [illegible]
[illegible] بيع الصوف على ظهر الغنم [illegible] السلم [illegible]
[illegible] السلم قسم من اقسام البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الشروط الجائزة [illegible] التعليل [illegible] الثاني
[illegible] بيع الصوف على الظهر [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] السلف [illegible] الذمة [illegible]
السلف الى معين [illegible] الذمة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] السلم [illegible] حقيقة السلف كما مر [illegible]
الاشاعة ثم لو [illegible] السلم [illegible]
[illegible] في السلف [illegible] احدهما الصحيح [illegible]
طعام [illegible] الرجل [illegible] طعام [illegible]
[illegible] **النظر الثالث** في لواحقه وهي قسمان **الاول** في دين المملوك [illegible] بالكسر

لاختلاف

انه ليس الخلاف في اخذ الدين مطلقا ولو لم يصحح بغيره بالنص والاجماع المانعين من مطلق تصرفاته الا مع الاذن فلو بادر الى الاستدانة
من دون اذن المولى بالمرة لزم في ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى شيء بلا خلاف فيه للاصل والصحيح انه ما لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى وليستسع العبد في الدين وقريب منه ظاهر الموثق عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار
عليه مثل ثمنه قال يستسعى العبد بما عليه وظاهرهما انه يتبع به في حال الرق بالاستسعاء وبه افتى ظاهر بعض الاصحاب
تبعا للفاضل في لف ويشكل بوجوه منها ان ضمان المولى في الجملة كما تكشف عنه العلم ويمكن دفعه بحملهما على الترك في صورة علم
المولى باستدانته مع عدم منعه منها الراجع الى الاذن بالفحوى كما هو ظاهر الموثقة والصحيح وان كانت بالاستدانة الى الاذن الفحوى
مطلقة او عامة الا انهما محتملة للتقييد بالصورة المزبورة جمعا بين الادلة ويعرف من سياقه الاذن الصريح والفحوى باستدانته لم
الاولى الضمان على السيد مطلقا حتى يعجز المملوك من السعي اصلا واختصاص الضمان عليه بصورة قدرة العبد على السعي
ومنها مطلقا مع الجزء الثاني هذا وفي الصحيح في الرجل يستاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس
لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء ونحوه الخبر لكن بتبديل الجزء الاخير بعلم مولاه وعليه
يمكن حمل الجزء الاخير بالسعي على صورة رضا السيد والا فيتبع به بعد العتق وهو مع بعده لم يكن في السند فتسويه في
المتن حتى يمكن هذا وربما يحمل الاستسعاء على ما بعد العتق فيندفع الاشكال ولكن يلزم اخر وهو عدم استسعاء له فيها
عليه الا ان يكون هذا مستثنى لكثرة وقوع ظهور الجزء في الحمل وهو محل نظر بل العلماء في الاحتمال الاول الا انه كان بالرفق ولو اذن
له المولى في الاستدانة لزم الدين معه المولى بلا خلاف فيما لو كانت للمولى مطلقا او للعبد وكانت مما يتعلق بنفقته
اللازمة على مولاه وقد حكي فيه عن التذكرة والمهذب وغيرهما وكذا اذا استبقاه او باعه لزم المولى مطلقا ولو كانت للعبد في غيرها يتعلق
بنفقته بلا خلاف كما قيل بل عليه الاجماع في المهذب والخبرين في احدهما عن مثلهم كتب اذن له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس
وقد حكيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله ع ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك ومعه الثاني
وقصور السند فيهما لا بها لها لو تحقق في المسئلة بعدم الخلاف فيما بين الطائفة ووجود عثمان بن عيسى الذي اجمعت على تصحيح
ما يصح عنه العصابة وهما وان اختصا بصورة البيع خاصة الا ان ثبوت الحكم فيها يستلزم الثبوت في الاولى بطريق اولى ولكن
يرد عليهما ما سيأتي الاشارة اليه من مناقشة العدة في الجزء وهو عدم الخلاف والاجماع المدعي انما هو متعلق بما الاستدانة
للعبد فيما لا يتعلق بنفقته بل كانت لغيرها من مصالحه وايضا في احدهما انه يسعى في الدين ونحوه اعطاها عن ابن
الصادق ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وقد عمل بها الجماعة وتبعهم القاضي وجماعة
وفيها قصور سندا بالضعف والجهالة مضافا الى القصور في الدلالة لاحتمالها الحمل على ارادة الدين من الغير الموجود بعلى
الثابتة وليست مضافة في غير الدليل الى التتمة وفيها الحمل على ما اذا لم يقع باذن المولى الاستدانة وبها جمع المعتبر بين الشائعين
لو تمسك بهما في البين فالاذن في التجارة مع عدم اجتماعها في الاذن في الاستدانة جدا ولعل الوجه في تضمين المولى للدين
في صورة البيع فيهما صحيح لورثة بين اصحاب الدين وبين العبد بالبيع من حيث ان المال لازم بالاصل الاذن في التجارة والثاني
ان الاذن لم يحصل في الاستدانة وعلى الوجه يحمل اطلاق النص في عبد يبيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة
والحمل مع احتماله الحمل على صورة الاذن في الاستدانة وليس ببعيد ما بينا في بالمرة وفي الاخر انه لا يستحق ديته في المولى ان
هو مع كونها اشهر كما هنا وغيرهما البيع مستوا ظاهرا وبما قلت لرجل باذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال
ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له فكذلك على نحو ما حصل الناشي من ترك الاستفصال الشامل
العتق والبيع والاستبقاء وهو وان احتمل التخصيص بالاخيرين جمعا بينه وبين المعتبر بين المتقدمين وغيرهما عليه

عليهما لو تنوع تقييد الحكم بهما بالبيع منهما مع تصريح منهما على رعم الدين على العبد في صورة العتق وعلى المولى الا انه ليس بادني
من الجمع بينهما بحمل المعتبر على صورة عدم الاذن في الاستدانة جدا بل هذا اولى من حيث الاعتضاد بالشهرة المحكية في كلام جماعة بل ربما
كانت محققة مضافا الى مخالفة الاولى للقاعدة الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل فانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انما
مال المولى كما لو امر حيثني لهم اولي ثم اولي فالعمل بهما كالرواية اقوى وفاقا للاستبصار والمحلى وجماعة من المتاخرين سيما
مع اعتضاده باستصحاب الحكم بالضمان على المولى الثابت في حال عدم العتق والاستبقاء وجريانه الى صورة وجود ذلك لو اوجبناه على المولى
كان الدين اي دين العبد الذي لزم لو تمسك به كتبه ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم لا يقدم احدهم على الاخر بلا خلاف في
الظهر الموثوق من رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه
العبد في حيوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال
ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة
في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز
قيمة العبد وما في يده على اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا الحديث وقال الماهر بسنده الصحيح
وعلة من الحاصل جدا الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين فقال يبدأ بدين السيد وهو
كما ترى وهما في الصحيح فليطرح او يؤول بما يؤول الى الاول بحمل دين السيد على دين عبده ويحمل سوق الابتداء بالاضافة الى الثلث
والوصايا او الحمل على صورة الاذن في التجارة دون الاستدانة وصحيح دين السيد بدين نفسه وفتحه وجعل الامر
بامارة دين العبد من الامر بالاستحباب وبين السيد للاستحباب فلا منافاة ولو كان ماذونا في التجارة خاصة وفيها الاستدانة
فاستدان لم يلزم المولى ودينه مطلقا عا في الخلاف للاصل وفعل بيع العبد بشراء في الدين جبل نعم مطلقا كما عن الهداية للصحيحة
المتقدمة وقيل كما عن الحلي وجماعة يتبع به اذا اعتق كذلك وهو الاشهر والاشهر وفيه الاجماع وعليه هو مع ذلك افق
بالاصل فيها بدله من الصحيح بامر الحمل على علم المولى باستدانته مع عدم منعه منها الظاهر في حصول الحكم الاذن بالفحوى
والكلام بينه جدا على الاستسعاء برضا المولى كما افصح عنه الخبر الذي مضى او على تقييد الاستسعاء بما بعد العتق واختار جماعة
التفصيل وان اختلفوا بين فريقين من ادعه على صورة علم المدين بعدم الاذن في الاستدانة فالثاني والا فالاول كما عن ابن حمزة وبين
من ادعه على صورة كون الدين متعلقا بالتجارة فالاول والا فالثاني كما عليه الفاضل الحلي والثاني وجماعة ولعل الجمع بين قوة ان حصول الاذن بالقيمي
في الاستدانة في الصورة الاولى ورد التعلق بالتجارة فالاتفاق لا يبعد لو كانت اقوى **القسم الثاني في القرض** وفيه اجر عظيم وثواب جسيم فيما فيه
من المعونة للمحتاج تطوعا وتقربا اليه سبحانه ففي النبوي من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله تعالى عنه كربة من كرب
يوم القيمة والنصوص بفضله وذم منعه عن المحتاج اليه مستفيضة وهو افضل من الصدقة كما في الطوسي وجملة ممن تاخر
عنه في الكتب الفقهية من ان القرض افضل من الصدقة بمثله من الثواب ومعناه كما فهم جماعة ان ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة
ورد بالشكل الجمع بينه وبين ما مر من العبرة المروية في كون هذا ثواب الصدقة وثواب الواو عشر من ان الصدقة الواحدة
بعشرة والقرض بثمانية عشر حيث ان ظاهر الخبران درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بعشرين ورد بانه مع بان الكلام ضعف
المضاعفة انما هي في الثواب ولا ريب انه اذا تصدق بدرهم فانه انما يصير بعشرة باعتبار الدرهم المتصدق به حيث انه لا يعود
والحاصل من الثواب الذي كتب بالصدقة في الحقيقة مع قطع النظر عن ذلك الدرهم انما هو تسعة وعلى هذا فثواب القرض
وهو ثمانية عشر ضعفا لتسعة لان الفاضل انما هو في الثواب المكتسب خاصة وقيل في الفرق في المضاعفة ان الصدقة تقع في يد
المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا فان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود الا الاول اشير في

الخبر المروي عن اهل البيت انما فضل القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة ثم ان ترتب الثواب عليه وفضله
من زيادة مترتب على ثواب الصدقة من قصد التقرب به الى الله سبحانه تعالى فلو حمل على ما لم يترتب عليه الثواب بفضل من قرضه وهو الزيادة وفي
الصحيح مضافا الى الخبرين المروي احدهما في [illegible] والثاني من تفسير علي بن ابراهيم وفيهما الربا رباءان احدهما حلال والاخر حرام فاما
الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله
ثواب فيما اقرضه وهو قوله تعالى فلا يربو عند الله واما الحرام فالرجل يقرض قرضا بشرط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام
وجملة الاخبار [illegible] في افادته انتقال الملك بمجرد [illegible] التصرف على [illegible] الذي لا يجزم وجب الاقتصار
بناء على ما [illegible] الاصل على ما يتحقق به الانتقال بالاجماع والفروع وهو ما اذا كان بعقد يتضمن الايجاب والقبول فلا يكون للعاقد
منه وان اكتفى بها في حصول اباحة التصرف مع انه لا خلاف في الامرين بل ظاهرهم الاجماع عليه وعلى كونه من العقود الجائزة
[illegible] ان ينتفع به او يتصرف فيه او يملكه [illegible] هذا او امره [illegible] وما ادى هذا المعنى
كما مر في العقود الجائزة والحق لا ينحصر في لفظ بل يتادى بما افاد معناهما وانما يحتاج الى الصيغة [illegible]
الصيغة الاولى فانه امر [illegible] في معناه لا يفتقر الى صيغة فيقول المقرض [illegible] او شبهه [illegible] على الرضا بالايجاب واستقرب
من الاكتفاء بالقبض لانه يرجع الى الاذن في التصرف وهو حسن ان اريد افادته اباحة التصرف وفيه نظر ان اريد افادته الملك
المترتب على مجرد القرض [illegible] دليل عليه وما استدل به لا يفيد [illegible] فان الاذن في التصرف لا يفيد [illegible] وجب الاقتصار
على [illegible] العوض مثلا او قيمته من دون زيادة عينا كانت او صفة ربويا كانت العين المستقرضة ام غيرها اجماعا كما في
الك [illegible] وغيرهما بل حكي في الغنية من بعض الاجلة اجماع المسلمين كافة وهو الحجة مضافا الى عموم [illegible] تحريم الربا
من الكتاب والسنة [illegible] اطلاق العبارة وان عمت صورة الاشتراط وعدمها الا انه مخصصة بالصورة الاولى خاصة
بلا خلاف كما في الك وغيره وهو الحجة المخصصة مضافا الى المعتبرة المستفيضة الاتية وح لو شرط النفع ولو بزيادة الوصف
كالصحيح عوض المكسرة حرم بلا خلاف [illegible] مضافا الى عموم النهي عن قرض يجر نفعا في النبوي
العامي وخصوص المعتبرة منها الصحيح [illegible] من رجل [illegible] فلا يشترط الا مثلها فان جوزي بافضل منها فليقبل ولا يأخذ
احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه والصحيح عن رجل كانت له عليه مائة درهم عددا قضاها
مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط واصرح منها الخبر المروي من قرب
الاسناد عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر قال هذا الربا المحض وظاهر التحريم المستفاد من هذه
الروايات يحمل عموم الباس في الزيادة مطلقا او مع الشرط خاصة المستفاد من مفاهيم الاخبار الاتية وان [illegible] بعضها
يكشف عن بعض وكذا في المثال [illegible] الاظهر الاشهر سيما بين من تاخر لعموم النهي النبوي المتقدم المنجبر بفتاويهم ولا ينافيه التخصيص
بصورة الاشتراط فان العام المخصص حجة في الباقي مضافا الى اطلاق المعتبرة المتقدمة بل عمومها الشامل للمرهون من المسلم
مضافا الى الخصوص من الصحيح [illegible] الدراهم ثم جاء [illegible] فلا باس ان لم يكن بينهما شرط [illegible] ان كان امر من المرتهن
الا انه محمول على ما تقدم اليه الاشارة من الغنية خلافا للحلي والنهاية وجماعة فجوزوا الزيادة فيه مطلقا ولو مع الشرط
[illegible] الاول ما شابه المثال [illegible] زيادة مطلق الاوصاف مطلقا استنادا الى الصحيح عن رجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس [illegible] فان ظاهر اطلاقه [illegible] الصحيح بدون الشرط
فيه كما في [illegible] الاجماع في الك والغنية كافة [illegible] الاصحاب ويتبعها المانع [illegible] نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين
او الصفة لم يحرم اجماعا كما في الكتب الثلاثة والخلاف وغيرها بل [illegible] مستفيضة مضافا الى الصحيحة المتقدم الى ذكرها الاشارة

الصحيح

الصحيح عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم البيض عددا ثم يعطي السود وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال
لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح [illegible] الصحيح عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية
واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس فقلت ان من عندنا يروون ان كل قرض
يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جر منفعة [illegible] في الحكم فان خير القرض ما جر منفعة [illegible]
ابن بكير وفي الثاني ابن ابي عمير وهو المحكي على تصحيح ما يصح عنهم اجماع العصابة ويستفاد منهما [illegible] الباس منها وفي غيرهما
انه لا يكره ايضا مضافا الى [illegible] النبي [illegible] القرض [illegible] وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وهو في
[illegible] وهو الموثق كالصحيح ان رسول الله [illegible] كان يكون عليه الثني فيعطي الرباعي وفي الصحيح عن الرجل يستقرض من الرجل [illegible]
المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي [illegible] كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه
خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها [illegible] الزيادة مطلقا كالصحيح عن الرجل
يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا [illegible] صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا [illegible] قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر نفعا [illegible]
الجمع بينه وبين [illegible] حمل هذا وما [illegible] على صورة الشرط [illegible] الكراهة [illegible] خاصة
وهذا اجود وليس عليه منافاة فان مورد ما دل على الفضل في الزيادة هو صورة الاعطاء خاصة [illegible] ما دل على
المنع فان مورده صورة [illegible] مع عدم الشرط [illegible] ان يكون من نيتهما ذلك ام لا لاطلاق النصوص
الماضية مضافا الى خصوص بعض المعتبرة [illegible] رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض
انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض وقصور السند بالجهالة منجبر [illegible] الحسن بن محبوب
[illegible] العصابة [illegible] الاصحاب من غير خلاف
يعرف بل في الك [illegible] الاجماع عليه [illegible] القرض مع شرط النفع فلا يجوز التصرف فيه ولو بالقبض [illegible] ومع العلم
يكون مضمونا عليه كالبيع الفاسد للقاعدة المشهورة [illegible] ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده خلافا لابن حمزة فجعله امانة
في حرمة التصرف [illegible] الاجماع ظواهر النصوص المتقدمة المصرحة بفساد الزيادة مع اشتراطها المستلزم لفساد المشروط [illegible]
العقد [illegible] التراضي [illegible] انتفاء الشرط بها المتوقف عليها قطعا [illegible] ذلك بعد
تسليم دلالة النصوص على فساد الشرط [illegible] الزيادة [illegible] الا ان تكون حكمية
كالربوي في الجيد [illegible] الصغير [illegible] المقرض [illegible] بقبضه [illegible] الجموع
[illegible] الاصحاب [illegible] مضافا الى اطلاق الحجة عليه في
بعض الصحاح المتقدمة لكثرة الزيادة الحكمية واعلم ان ما يصح اقراضه هو ما يصح [illegible] من الذهب
والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير [illegible] كيلا [illegible] والخبز [illegible] وغيره [illegible] الاظهر
الاشهر بل عليه الاجماع في [illegible] المبسوط وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات والنصوص [illegible]
اسانيدها بالشهرة العظيمة منها لا باس باستقراض الخبز ومنها [illegible] يستقرض الخبز من الجيران فيرد اصغر منه او اكبر فقال [illegible]
[illegible] الستين والسبعين [illegible] الصغير والكبير فلا باس [illegible] وجواز الاقراض ولو مع التفاوت [illegible]
[illegible] عدم العلم [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] الذمة مثله كالمبيع [illegible] بلا خلاف كما في [illegible] الاجماع في الغنية وشرح الشرائع للمفلح

الصيمري وفيما الحق بالعين المستقر فيه جماعة يجب ... [illegible] ... شيئا الى القيمة وقت المطالبة والتسليم ...
في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب به وبه افتى شيخنا في ذلك وتبعه جماعة وقيل وقت القرض لسبق علم الله تعالى بتعلقها بالمثل
وقت الاداء ويضعف بانه لا منافاة بين وجوب المثل بعد القرض ... [illegible] ... والانتقال الى القيمة حين المطالبة
لتعذره وقيل وقت التعرض ... [illegible] ... الانتقال الى البدل الذي هو القيمة ويضعف بان تعذره ... لا يوجب الانتقال الى القيمة
حين المطالبة لتعذره وقيل وقت التعذر ... [illegible] ... الانتقال الى البدل الذي هو القيمة ويضعف بان تعذره ...
الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع ... [illegible] ... بالمطالبة بحيث لم يوجد الا ان ينتقل الى
الى القيمة ... [illegible] ... احوط ... [illegible] ... في الذمة ...
لاختلاف الصفات فالقيمة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
السلم ... [illegible] ... بالقيمة ... [illegible] ...
في جواز دفع المثل ... [illegible] ... القيمة ... [illegible] ... وقت التسليم او وقت القرض او وقت
التصرف ... [illegible] ... يوم المطالبة ... [illegible] ... يوم المطالبة
كالمثل ... [illegible] ... المستقرض ... [illegible] ... التصرف ... [illegible] ...
من تأخر ... [illegible] ... التصرف ... [illegible] ...
الملك ... [illegible] ...
بان يكون المقترض ... [illegible] ... التصرف
بالاذن ... [illegible] ... التصرفات ... [illegible] ... الملك ... [illegible] ...
عليه او على التحليل ... [illegible] ...
او ... [illegible] ... التصرف ... [illegible] ...
للاجماع كما يستفاد من بعض ... [illegible] ...
المقترض ... [illegible] ...
من وجهين ... [illegible] ... المال ... [illegible] ...
قلنا ... [illegible] ... المال ... [illegible] ...
المال ... [illegible] ... المقترض ... [illegible] ...
وقريب منه الموثق عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت
قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة ... [illegible] ... في جواز رجوع المقرض في العين
ما دامت باقية ... [illegible] ... التصرف ... [illegible] ...
او ... [illegible] ... المقرض ... [illegible] ...
القول ... [illegible] ... بيان المراد بالتصرف الموجب للملك على ما ذكر في ذلك ... [illegible] ...
بعض ... [illegible] ... التصرف ... [illegible] ... التصرف كما هو
الظاهر ... [illegible] ... التصرف ... [illegible] ... وليس للمقرض الرجوع في العين وفاقا

للاكثر

للاكثر بل عليه عامة من تأخر ... [illegible] ... من كثير من العبارات الاجماع عليه لان فائدة الملك ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه
والثابت بالعقد والقبض للمقترض انما هو البدل ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... دعوى الاجماع على جواز
العقد ... [illegible] ... الرجوع في العين ... [illegible] ...
بالجواز ... [illegible] ... المقترض ... [illegible] ... العين وان كانت ... [illegible] ...
ما ذكره في ذلك ... [illegible] ... بالجواز ... [illegible] ...
في الاصطلاح وان كان ... [illegible] ... من العقود الجائزة من هذا الوجه وذلك فان ... [illegible] ...
مال القرض ... [illegible] ... الرجوع في العين كما هو مقتضى العقود الجائزة وان قلنا ... [illegible] ...
العوض المستقر في الذمة وان كانت العين موجودة كما هو مقتضى العقود ... [illegible] ...
عليه من عدم جواز الرجوع في العين ... [illegible] ... ثابت باصل العقد ... [illegible] ...
وليس كذلك ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ...
الى العين ... [illegible] ...
قبل الفسخ ... [illegible] ...
... [illegible] ... الرجوع في العين مع كراهة المقترض ... [illegible] ...
مال المقترض ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible] ... العين فليس للمقرض ... [illegible] ... العين ... [illegible] ...
من دون ... [illegible] ... اشتراط الاجل ... [illegible] ...
في بيع وكذا ... [illegible] ... بالاجماع عليه ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ...
... [illegible] ... الرجوع في العين ... [illegible] ...
فان المراد بالجواز في كلامهم ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... الاجماع على عدم
لزوم ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ...
ما دل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط ... [illegible] ... الكتاب والسنة ... [illegible] ...
المداينة ... [illegible] ... للعين المستقرضة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... القرض ... [illegible] ...
... [illegible] ...
كبيع ... [illegible] ... الشروع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
العقد ... [illegible] ... الاستحباب ... [illegible] ... الاجماع على جواز
العقد المستلزم لعدم وجوب التاجيل ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ...
... [illegible] ... بالشروط ... [illegible] ... التاجيل ... [illegible] ... الاجل ... [illegible] ...
لو اوقع ... [illegible] ... القرض ... [illegible] ... الاجل ... [illegible] ...
بين جواز تاجيل القرض نظرا الى نفس العقد ... [illegible] ...

في الاجل

وان حالّ له منه بعض من شئ ونحو ذلك فلا استدلال بذلك على المطلوب حينئذ مفهوم الا ان يقال انه لا فرق بين القرض والبيع بعدم
دلالة عقده على اجل فكذا القرض لانه لم يعلم عيب العرف كما مرّ اذا لم يجب الوفاء به مع دلالة العقد الذي هو الاصل في لزوم
الوفاء وبشرط المذكور في ضمنه عليه بعدم وجوب الوفاء بها الا دلالة الشرط اولى فتأمل وقريب منه استدلال بعض الافاضل
على ضمنه وهو لزوم العقد بجواز اشتراطه بما مرّ من العمومين وخصوص قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والخبر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في تعريفنا المرهون انه ما هو في التعريف بعاجا الدين ومن لم الوثيقة من ميراث واخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين ما مبني على عدم
جواز الرهن عليه انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وغيره [illegible] مع انه قد يبقى [illegible]
فلا يكون دينا او كيف كان هو ثابت باجماع المسلمين كما في المهذب وظاهر الغنية معتضدا بالاية الشريفة وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والسنة الخاصة والعامية مستفيضة بل متواترة يأتي الى ذكرها الاشارة في تضاعيف
الابحاث الاتية وشرط السفر في الاية مبني على الاغلب فليس شرطا في الصحة باجماعنا المحكي في كلام جماعة والنصوص المعتبرة التي
منها رواية [illegible] المشهورة وظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف انه [illegible] من الايجاب والقبول الدالين عليه و
ذكر جماعة منهم ان الايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة وهذا رهن عندنا وعلى ما لك او وثيقة
عندنا او خذه على ما لك او بما لك او امسكه حتى اعطيك مالك قصدا للرهن وشبهها ما ادى المعنى قيل وانه لم ينحصر هذا العقد
في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود بالوثاق [illegible] مطلقا ومنه
نظر فان مبادرة ما لم يعتبر هنا في العقود اللازمة انما هو للاقتصار فيها على الاصل الدال على عدم اللزوم على المتيقن
وهو جار في المقام لتضمنه اللزوم ولو من طرف الراهن وعدم اللزوم من جانب المرتهن غير قادح بعد كون المنشأ الاعتبار
وهو نفس اللزوم المخالف للاصل من حيث هو من دون اعتباره من الطرفين [illegible] الاستدلال عليه بعموم ما دل
على لزوم الوفاء بالعقد وخصوصا ما ورد باحدى [illegible] المذكورة فاشتراط ذلك عليها يحتاج الى دلالة وهي في المقام مفقودة
وهذا وان جرى في العقود اللازمة الا ان الدليل على اشتراطهما فيها حاصلة لولاها لكان حكمها حكم المسألة فتكون
متبعة وقياس المقام عليها فاسد بالضرورة وتكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا والكتابة معها بما يدل على قصد
الرهن لا بدونها الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب والقبول
وهل يشترط الاقباض [illegible] الاشهر الاظهر نعم وفاقا للاسكافي والمفيد والنهاية والقاضي والحلبي والديلمي وابن زهرة العلوي
والطبرسي [illegible] الاجماع عليه وهو حجة [illegible] والشهيدين في كتب الثلاثة [illegible]
الحكمية التي كان لكل واحد منهما حجة مستقلة الاية الشريفة المتقدمة المعتبرة للرهان بالمقبوضة ومفهوم مثلها حجة عرفا وعادة
كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة والموثقة لا رهان الا مقبوضا ونحوها المروي عن تفسير العياشي ونفي الصحة
اقرب من نفي الكمال الى نفي الحقيقة المتعذرة مع احتمال ان يكون ارادة نفي الحقيقة ممكنة بناء على كون القبض جزءا من مفهوم الرهان
كما سيأتي اليه الاشارة من دلالة الاجماع عليه وكلام بعض اهل اللغة وعلى هذا فتكون مقبوضة في الاية صفة موضحة
لا مخصصة وبهذه الادلة تخصص عمومات الكتاب والسنة بلزوم الوفاء بالعقود بالضرورة [illegible] بهذا الاطلاق
الاخبار الواردة في الرهن المطلقة للاحكام على مطلقه مضافا الى عدم انصرافها بحكم عدم التبادر وندرة الرهان الغير
المقبوضة اليها بالبديهة مع ان انصراف الاطلاقات الى عموم [illegible] لبيان حكم اخر غير ما يتعلق بنفسها و
ليست الاطلاقات هنا كذلك جدا فلا عموم فيها اصلا مضافا الى [illegible] الاخبار المتضمنة لها حصول الظن القوي المتاخم
للعلم بلزوم الرهن والقبض بحيث كادت تدل على انه جزء من مفهومه كما حكي ايضا عن بعض اهل اللغة وبذلك ينادي سياقها و
ان اختلفت في الدلالة عليه ظهورا وخفاء وبما ذكر [illegible] القول بالعدم كما عن [illegible] وهو خيرة الفاضل [illegible]
وتبعهم على ذلك جماعة ثم ظاهر الاية والرواية بناء على ان المتبادر منهما نفي الصحة او الحقيقة مع عدم المقبوضية اشتراط القبض
في الصحة [illegible] الطبرسي في حكاية الاجماع وبه صرح جماعة وهو ظاهر العبارة وغيرها مما اطلق فيه اشتراطه [illegible]
في الصحة خلافا للاخرين فجعلوه شرطا في اللزوم [illegible] الخلاف عليه وهو الظاهر من عبارة الغنية في دعواه الاجماع عليه

وضعفه ظاهر مضافا الى الاصل وعدم دليل على الصحة [illegible] الادلة عليها في نحو المسألة في الاجماع وليس بمتحقق بالضرورة
والادلة لزوم الوفاء بالعقود وهي بعد الاجماع على عدم اللزوم الذي هو مفادها غير قائمة وليس عليها دلالة اخرى
غيرها لتقدم اليه الاشارة بالضرورة ويتفرع على القولين فروع كثيرة تعرض لذكرها الجماعة في كتبهم الاستدلالية ثم ان محل
الخلاف في اشتراط القبض انما هو اولا لا لاستدامته فلو اقبضه الراهن ثم استعاده صح ولزم بلا خلاف بل عليه الاجماع في
[illegible] كشف الحق [illegible] وهو الحجة مضافا الى عموم الادلة واستصحاب الحالة السابقة
من اللزوم والصحة ومن شرطه ايضا ان يكون عينا فلا يصح رهن المنافع اتفاقا كما في المسالك وغيره ولكن صرح بعض بوقوع الخلاف فيه
وهو على المختار واضح لعدم صحة اقباضها الا باتلافها وكذا على غيره لانها تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله
والمطلوب من الرهن انه متى تعذر الاستيفاء للدين استوفي من الرهن وفيه وغيره نظر فان استيفاء الدين من عين الرهن ليس شرطا بل منه
او من بدله ولو ببيعه قبل الاستيفاء كما لو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبله والمنفعة يمكن فيها لجواز ذلك بان يوجر العين
ويجعل الاجرة رهنا [illegible] هذا القول في القبض لامكانه بتسليم العين ليستوفي منها المنفعة ويكون عوضها رهنا وغيره
انه [illegible] هذا المسلم اذ الكلام في جواز رهن الاجرة انما الكلام في المنفعة نفسها ولا الدين بناء على [illegible] اشتراط
القبض لانه امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه [illegible] الدين ليس نفسه وان وجد في ضمنه واحتمال الجواز على هذا القول
والاكتفاء في القبض بما يعينه المديون بناء على صدق قبض الدين عليه عرفا [illegible] مع عموم في الادلة يشمل محل [illegible]
المسألة وليس فان التبادر منها قبض المرهون نفسه لا ما هو فرد من افراده وصدق القبض عرفا لا يستلزم تحقق القبض
المتبادر من الادلة جدا وربما يضعف احتمال [illegible] بان اخذ الرهن ليس الا من حيث عدم الوثوق باستيفاء ما في الذمة
فكيف يستوثق في استيفائه بمثله [illegible] الحق في سهولة القضاء وعسره فكم من ديون [illegible]
[illegible] الاستيثاق بها على غيرها [illegible] مضافا الى عدم جريانه فيما لو كان الدين المرهون على المرتهن
نفسه فحصل منه الاستيثاق واي استيثاق والقول بالجواز في مثله غير بعيد [illegible] ما في الذمة [illegible]
بمثل هذا القبض [illegible] الشك في صحة البناء مع عدم انصراف الادلة الدالة على اشتراطه اليه نوع نظر مع عدم القول بالفرق
[illegible] ولو كان الدين المرهون على المرتهن واشتراط القبض
بالاطلاقات [illegible] القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه [illegible] القول الحكم على القول باشتراط
القبض [illegible] ان شرطا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه [illegible] بين الحكم بعدم اشتراط
القبض وعدم جواز رهن الدين [illegible] الشهيدان وهو في محله [illegible] بعدم المنافاة بين عدم اشتراط
[illegible] البناء في الكتابين [illegible]
مثل ذلك [illegible] في الثاني من عدم صحة البناء وامكان الجمع بين القولين لعدم المنافاة
[illegible] ظاهر الاصول وعدم الاكتفاء [illegible] الاطلاقات
العين [illegible] من عمومات لزوم الوفاء بالعقود [illegible]
الاطلاقات النصوص في الرهن [illegible] كالتعليل [illegible] الرهن بانه
للموثوق [illegible] القوي بل المتاخم للعلم بان [illegible] الرهن لا يصح الا فيما يمكن قبضه
وان لم يشترط [illegible] العقد الذي [illegible] الوفاء [illegible] المرهون [illegible] ما يمكن قبضه
كالاستيثاق [illegible] من عدم لزوم الوفاء بما لا يمكن قبضه [illegible] فلا يصح رهن

ومايقبض

الحر اجماعا مطلقا من مسلم او كافر عند مسلم او كافر [illegible] ولا الخمر والخنزير بلا خلاف اذا كان الراهن مسلما
وكذا اذا كان المرتهن كذلك [illegible] عند ذمي ومع الوضع عنده فكذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فاجاز اذا كان الراهن
ذميا [illegible] بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما ويضعف بوضوح الفرق فان فائدة الرهن تسليط
المرتهن على المرهون بالبيع ونحوه مما يتضمن الاستيفاء وهو هنا ممتنع ولو وضع عند الذمي [illegible]
[illegible] في هذا الحق [illegible] لعدم تسلطه عليها بما يوجب الاستيفاء بل هو المتسلط عليه و
المتكفل للايفاء [illegible] ومن هنا ينقدح الوجه في المنع عن رهن العبد المسلم والمصحف عند كافر ولو وضع عند مسلم
فان رهنهما يستلزم تسليطه عليهما الممنوع اية واتفاقا وقيل بالجواز فيهما بعد الوضع في يد المسلم لانتفاء السبيل
بذلك وانه [illegible] المسلم [illegible] لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يأمره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد
سبيلا [illegible] وان لم يكن هناك رهن وغيره نظر مع عموم الفرق بينه وبين [illegible] التي قد منع من رهنها القائل المزبور فتأمل
قال ولا يصح فيما لا يمكن قبضه [illegible] فلا يصح رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه قيل [illegible] الجواز لامكان الاستيفاء
منه ولو بالصلح عليه ومنه نظر فانه بالامكان مع الندرة غاية [illegible] المقصود الذاتي بالرهن وهو الاستيثاق
ومعه لا [illegible] لزوم الوفاء [illegible] ولعله لذا اشترط الشرطين من لم يشترط القبض ايضا [illegible]
[illegible] ولا السمك في الماء الا اذا اعتيد عود الاول وشوهد الثاني [illegible]
بحيث [illegible] عادة [illegible] على القول باشتراطه مطلقا [illegible] حيث اجتمعت الشرائط المزبورة
جاز الرهن مطلقا منفردا كان المرهون بملك الراهن او مشاعا بينه وبين غيره اجماعا [illegible] والغنية [illegible]
في الثاني على اذن الشريك اما مطلقا كما قيل او ان كان مما لا يكتفى في قبضه بالتخلية [illegible] التصرف في ملك الغير [illegible]
وهو المشروط خاصة دون ما يكتفى في قبضه بالتخلية فانه لا يستدعي تصرفا بل [illegible] يد الراهن عنه خاصة وتمكينه منه وعلى تقدير
[illegible] فلو قبضه بدون اذن الشريك [illegible] القبض [illegible] فان النهي الذي يتوهم منه القول بعدم التمامية انما هو لحق
الشريك خاصة [illegible] من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا [illegible] ما لا يملكه فان كان باذن المالك صح اجماعا كما حكاه بعض
الاصحاب [illegible] على اجازة المالك في [illegible] الصحة وهو [illegible] القول بالفضولي كما هو [illegible] القولين ولو كان يملك
بعضه مضى الرهن في ملكه خاصة ووقف الباقي على الاجازة ويشكل الصحة فيما يملك مع جهل المرتهن بالحال [illegible]
اجازة المالك [illegible] على القول باشتراط تعيين المرهون وعدم صحة ما فيه جهالة كما هو [illegible] الشيخ مع دعوى
الاجماع فظاهر [illegible] القول بعدم الاشتراط والاكتفاء بالتمييز في الجملة كما عن الفاضل [illegible]
ويمكن ان يقيد ما في العبارة بصورة علم المرتهن بالحال وفي هذا الاشكال نظر [illegible] فاسد وحيث جاز قيل
[illegible] الراهن وان تلف بغير تفريط [illegible] بالرهن وغيره نظر الا ان يكون اجماعا كما هو ظاهر [illegible]
[illegible]
والمرتهن مع الحلول [illegible] ان كان وكيلا في البيع [illegible] الحاكم اذا ثبت عنده
الرهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] مضافا الى عموم لزوم الوفاء بالعقود [illegible] من طرف المرتهن بلا خلاف بل عليه
[illegible] الاجماع [illegible] وهو الحجة مضافا الى انه لمصلحته فله اسقاطه والفرق بينهما ان الاول مسقط حق
غيره والثاني يسقط حق نفسه [illegible] على القول بالفضولي

مع كونه في احدهما [illegible] خاصة حيث يستصحب اللزوم وعدم جواز الانتزاع الا باسقاط المرتهن الحق من [illegible] بفسخ عقد
الرهان [illegible] او حصول براءة ذمة الراهن من جميع ما عليه من حق المرتهن باحد موجباته وفي الحاق حصول البراءة من بعض
الحق بها في الجميع في جواز انتزاع مجموع الرهن قولان الاول [illegible] وقوع الرهن في مقابلة مجموع الدين من حيث هو
مجموع [illegible] بانتفاء بعض اجزائه والثاني [illegible] الاجماع عليه
نقلا في الغالب [illegible] باستيفاء الدين [illegible] من الرهن [illegible] الاصل والاستصحاب [illegible]
لو شرط كونه رهنا على كل جزء كما لا ريب في الاول لو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء منه وهنا مع عدم الشرطين
احتمال ثالث [illegible] وهو مقابلة اجزاء الرهن باجزاء الدين وتقسيطه عليها كما هو مقتضى كل معاوضة فاذا ابرأ
من بعض الدين [illegible] من الرهن بحسابه فمن النصف ومن الثلث الثلث وهكذا ويشكل بما لو تلف جزء من المرهون
فانه يقتضي ان لا يبقى الباقي رهنا على مجموع الدين بل على جزء يقتضيه الحساب [illegible] في توجيه الاحتمال الثاني
من تعلق الغرض باستيفاء الدين كله من الرهن [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الذي هو الاصل في التوجيه المذكور
لا بد من التأمل ولو رهن الراهن على الدين المؤجل وشرط ان يكون مبيعا للمرتهن بذلك الدين او ببعض مخصوص ان
لم يؤده عند الحلول الاجل لم يصح كل من البيع والرهن بلا خلاف كما يظهر [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى انتفاء موجب الصحة من الصيغة وعدم جواز التعليق في الاول [illegible] الثاني [illegible] الشرط
مضافا الى انه لا يوقت الا بالوفاء [illegible] في تعليل [illegible] الشرط [illegible] من كتاب البيع
[illegible] فالعمدة في فساده هو الاجماع المنقول [illegible] القاعدة المشهورة
عليها [illegible] الخلاف في ذلك [illegible] كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده [illegible] فالبيع يضمن بصحيحه حكم
بالضمان [illegible] في المقام [illegible] الرهن لا يضمن بصحيحه حكم [illegible] العقد
حيث كان مضمونا [illegible] القابض [illegible] الضمان [illegible] مضافا الى عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وحيث
يكون غير مضمون يكون التسليم [illegible] العقد [illegible] المسلم [illegible] العدم [illegible] التسليم
مما [illegible] الاصل [illegible] عن العموم المتقدم لعدم انصرافه الى نحو [illegible] المسلم
[illegible] الضمان ولكن هذا [illegible] لو كانا جاهلين بالفساد [illegible] فان الدفع والقبض يكون بمنزلة الامانة [illegible]
الدافع [illegible] فيشكل في العكس من حيث ان القابض [illegible] بغير حق والدافع [illegible]
بدفع ما [illegible] ان يكون مضمونا [illegible] العموم السابق [illegible] الاصل وعدم انصراف العموم الى محل الفرض
وهذا هو العمدة في توجيه الحكم في الصورة السابقة [illegible] الاشكال في الصورة الاولى [illegible] من حيث
ان رضا المسلم بدفع العين فيها انما هو لتوهم صحة العقد [illegible] بالدفع [illegible] حمل الدابة وثمرة النخل
والشجرة ونحوهما من النماء الموجود حال العقد [illegible] الرهن الا بالاشتراط [illegible] الانفصال
[illegible] الاجماع [illegible] الاسكافي [illegible] للاصل ولا ريب في ضعفه
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] الدخول [illegible] الخروج [illegible] لفظ
المرهون وقيل بدخول نحو الصوف والوبر مما هو بحكم الجزء وهو حسن ان حكم العرف بالدخول والا فلا [illegible]
[illegible] لو تجدد النماء [illegible] ان كان متصلا لا يقبل الانفصال كالسمن والطول بالاجماع
المستفيض النقل في كلام جمع [illegible] وكذا اذا كان منفصلا كامثلة العبارة [illegible] كالشعر والصوف

القضي

على الشيخ كما من الاسكافي واحد وقول الطوسي والمفيد والقاضي والحلبي والحلي والمرتضى وابن حمزة ومذهب وتبعهم من المتأخرين

جماعة كالماتن هنا وفي ويع والشهيد في كتبه الثلاثة وغيرهم من متوة الا للتبعية الاصلية كاصل المنعم في مطلق الحكم بل الا ما هي في

الاجماع ولا كلام فيهما ولا التبعية ولذا لا دلالة لها في التنبيه بجروحها بالدليل مع حرمة القياس ووجوب الغاية وتقليب

جانبا العتق بل الاجماع المنقول في صريح الانتصار على الحكم في العتق وهو حجة مع اعتضاده بالتعدد والشهرة

ولولاه لكان المصير الى القول بعدم الدخول كما من في وطاء وبعض من المتأخرين جماعة ...

فلا وجه للاستناد اليه وبانه ولو الحق حق باستيفاء دينه من الراهن مطلقا سواء كانا الراهن حيا او ميتا بل معدا في الاول
متوى ومعاد متر مل عليه الاجماع في كلام المقدس الاردبيلي وغيره وهو الحجة مضافا الى اصالة فائدة الرهن شرعا وعرفا
اختصاص المرتهن بالاستيفاء ومقتضاها تقديمه على غيره من الغرماء وعنه يظهر الوجه في اشتراط الحكم في الثاني مع اشتهاره
بين الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم في ذلك وان اشعر كثير من العبارات بوقوعه ولكن لم يصرح احد منهم به فلا ان بعض
متأخري المتأخرين عزاه الى الصدوق في مقنعه حيث ذكر بعد الرواية الآتية الشاملة لهما في العبادة بقوله وفي الميت رواية
اخرى مع ذكره في اوله ما يستدل به على الحكم فيهما وفيه نظر لاحتمال المراد بالرواية هنا الجنس لتعددها في بعضها عن رجل افلس
وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من
الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ونحوه اخر يجيع القيمان في ذلك سواء وبرد مع قوتهم بالحصص الجزء ومعا
قاصر الاسانيد بل الاولى ضعيفة والثانية مع انها مكاتبة ومع ذلك شاذة عن المقام الكارهين الفائدة المتفق
عليها متنوعة معارضة معا فالاستيفاء حق المرتهن بالرهانة واصالة بقاء اثره وشيوعه سلطنة المتقدمة والصحيح من هاتين
القاصرتين المعتضدتين بعمل الاصحاب في اليمين مخصوص بالخبر ذر اللذين امرهما مطرح اشاله من شواذ الاخبار ورد تأويلهما
بالاولان تأويلات بعيدة لكن لا بأس بها جمعا بين الادلة هذا مع ان في سند الرواية مجهولية وهذه العبارة في حق
الاجماع من اطلاقات ظاهرة بل عبارة السرائر في دعواه صريحة ومنه بان تعلق الغرماء من في الحي انما هو ذا كان مفلسا محجورا
عليه اذ بدونه يتخير في الوفاء وهو كذلك ولو فضل الرهن من الدين المرهون فيه ضرب المرتهن مع الغرماء في الفاضل من الدين
لعدم اختصاص الحق في الرهن بعقده فيبقى ولعموم الادلة بضرب صاحب الدين مع الغرماء في مال المفلس والميت وكذا الو
ضرب فيه الى الغرماء او الوصية والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد وتفريط بلا خلاف
بين الاصحاب على الظاهر بل عليه الاجماع من الطوسي وكره وفي النجم الحق المقدس والسرائر والغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح في احدها رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن فقال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه
بماله وفي الثاني الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع عليه بماله وفي الثالث الرجل يرهن الغلام او
الدار فيصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى
لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن يكون قلت لمولاه قال وكذا يكون
عليه ما يكون له وما في معناه وما على النقل الذم بين النقصان والمنفعة يظهر وجه الاستناد في المقام الى المعتبرة
المتضمنة للدلالة على ان غلة الرهن للراهن ولكن بما ذا بها انما هو ظاهرة الى القرعة عنب الاطلاق في الحكم منها الصحيح عن قول على انه
في الرهن بتراد الفضل اذا كان على يقول ذلك قلت كيف يتراد ان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد
المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكان ذلك قول علي في الحيوان وغير ذلك
ونحوه الموثق كالصحيح حملا على تفريط المرتهن المرسل في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على
الراهن فيأخذه فان استهلكه تراد الفضل بينهما والرواية تشعر بظاهر الصحيح في الرجل يرهن عند الرجل بالدرهم وهو يسوى
ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن
قال على حساب ذلك ونحوه الخبر اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن
محمل الهلاك فيه على الاهلاك لترتفع المنافاة بين حكميه بالنفي والاثبات وهو وجه الاشعار فيه كالتعليل بالتضييع في الاول
ويمكن ايضا حملها على التقية لكون الضمان مذهب العامة كما يظهر من جماعة نقل الاجماع في المسألة وحكاه الفاضل عن بعضهم

ابي حنيفة واحتج عليه كابن زهرة في الغنية بالنبوي المشهور بين العامة والخاصة في احد هما لا يغلق الرهن من صاحبه
له غنمه وعليه غرمه وفي الثاني الخراج بالضمان وحراجه للراهن اجماعا فضمانه كذلك ولو بعد عليها تثبت الحكم في الاول على
خاصة من دون الثاني بينبني الاقتصار بالمرة وهو ظن في الاول ومعتبرة سيما مع كثرة ذكر النسبة مضافا الى صريح بعض المعتبرة كالموثق
قلت له الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان
الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقئت عينه فاصابه نقص في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد
قال ارايت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه ثم ان مفهوم العبارة هنا وفي غيرها سقوط الحق
الرهن مع الضمان وهو صريح المعتبرة المتقدمة ويشكل الاستناد الى اطلاقها مع ما في القرعة اكثرها الجمع عليه من اطلاقه حاصل
الحمل على التقية كما مر لتظهر الا اشارة ومنعه الرواية السليمة من المعارضين وعدم جابر لها في البين مضافا الى ان الفهما
القاصر ربما الم يكن الدين من جنس ما يضمن به التالف فلا يسقط من الحق شيء بل كان الثابت معنى الا اختلاف الجنس
ويمكن حملها على التراضي او التقاص ولا فيشكل الاستناد اليها لما معنى وليس له لان المرتهن التصرف فيه لا يد الرهن لا معنى في منع
الراهن منه الجامع هنا بحو ما وجوه مضافا الى المعتبرة منها الموثق كالصحيح من رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن
قال لا حتى يجيء صاحبه ونحوه في آخر مثله في القريب من الصحة متضمن مسألة كالاول ومن اجمعت على تصحيح ما يصح منه العصا فلو تصرف فيه من غير
اذن مطلقا حرج من الامانة وضمن العين مع التلف بالمثل ان كان مثليا او بالقيمة يوم التلف ان كان قيميا وتضمن الاجرة ايضا
ان تصرف في المنفعة بدونه لا اذنا ومعه على وجه العوض وفي الصحيح في الاولى عن ابي ولاد رهنها الرجل ليس فيها اثرة يرد ما ينفق
عليها من ماله قال انه يحسب له نفقته وعمله حاو العاصم ينظر نصيبا لا ينبغي في مال الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ولو كان الرهن بابرة قام المرتهن بنفقتها حيث لم يقم الراهن بها ووجوبا فالوجوب
لحفظه عليه ولا يتم الا بالانفاق عليه فيكون واجبا واذا انفق تقاصا او يرجع كل ذي فضل بفضله مع الانفاق بنية الرجوع لا مطلقا
اجماعا بل يرجع بعد احاطة ما مطلقا كما هنا وفي ح وعن الحلي والفاضل او بشرط الاذن بالتالي والحاكم او الاشهاد بتعذرهما كما
عنه والشهيدان وغيرهما وبحاق في التقاص على الاطلاق ما ضمني ولذا ان الحلي ذكر الرجوع الى ما انفق من دون ذكره وهو
الاوفق بالاصل حيث يكون الرجوع اليه الا انه ربما يستفاد من النصوص الآتية بعد الحمل على ما يأتي اليه الاشارة جوازه
كذلك وعما ايضا الروايات السابقة ولا ريب فيه مع التراضي واما مع عدمها فالميل الى الاول احوط واولى وكيف كان فهذه
الاقوال مفروضة على عدم جواز تصرف المرتهن في الرهن بدون اذن الراهن وجوع كل منهما بعد الى الآخر بما يستحقه بعد التقاص
المرتهن بعدل لي بنفسه والراهن الى ما ينفقه المرتهن على الاطلاق خلافا للطوسي والحلبي والحلي في الدابة المحلوبة والمركوب والحلب
بعد الانفاق وحكايا ان المنفعة بازاء النفقة على الاطلاق ولو مع عدم المراضاة فتفاوت الحقين بالزيادة والنقصان
واستند في ذلك الى ما في رواية من ان الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وردها السكوني وقريب منها
الصحيح عن الرجل يأخذ الدابة او البعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس
له ان يركبه والاول قاصر السند والثاني مع ضعف الراوي في الموثق لانه كالثاني مخالف للادلة المتقدمة القاطعة بعدم جواز
تصرف كل من الراهن والمرتهن في الرهن بدون اذن الآخر مع ما فيهما القاصرة المقربة في الضمان فان مقتضاها ما تقدم
اليه الاشارة من رجوع الرهن بحق المنفعة والمرتهن بحق النفقة وتخصيص كل منهما بين القاصرتين المعتضدتين بالاجماع
في الاصل والشهرة العظيمة وخصوص ما تسلمه جراءة عظيمة فالاولى عدم العمل بشيء منهما الرواية بالظاهر مع احتمالها الحمل على
ما حملها عليه الاصحاب من حصول الاذن ومساواة الحقين وهو وان كان بعيدا غايته الا انه لا بأس به جمعا بين الادلة

وقد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بل في ح والاجماع عليه بان للمرتهن استيفاء دينه من الرهن وان لم يكن وكيلا
في البيع اذا نفسخت الوكالة بموت الراهن ان خاف جحود الراهن والورثة للحق ولم يتمكن من اثباته عند الحاكم بعدم البينة
بنفسه من العوادين لعدم الحرج والضرر في الشرع وللخبر ورد عامر من الحسن بل الصحيح رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على
ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله
عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا والمرجع في الخوف الى القرائن لوجوب العمل بالغالب بحجود ورثة مع الاحتمال
كفاية مطلق الاحتمال ويستفاد من الخبر المستند في الحكم انه لو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن ولا بينة له
فالقول قول الوارث وله احلاف الوارث ان ادعى عليه العلم بثبوت الحق مضافا الى مواضعة الاصل العام مع عدم خلاف فيه في المقام
ولو باع المرتهن الرهن بدون اذن الراهن وقف على الاجازة فيصح بعدها على الاشهر الاقوى من جواز الفضولي ويبطل
الرهن كما لو اذن ابتداء او باع هو باذن المرتهن مطلقا لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراطه قبل البيع
اذا تلفه متلف اتلافا يقتضي العوض كان العوض رهنا لامكان الاستيفاق وعدم خروجه عن العوض لكنه يبطل وكالة المرتهن
في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاعيان الا بمعنى في العرف وتعليل قيام العوض مقام المتلف
رهنا فظهره ووجهه لمن تدبر ولو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن فباع بعد الحلول صح البيع بلا ريب وجاز له استيفاء
دينه من الثمن اما مطلقا كما يظهر من اطلاق مفهوم سياق العبارة وبه صرح في ح ومن جماعة او بشرط توافق الدين
مع الثمن في الجنس والوصف كما عن آخرين والوجه انه ان يكن اجماع على خلافه عدم الجواز مطلقا للاصل وعدم دليل على الجواز
سوى الاذن في البيع وهو يستلزم الاذن في الاستيفاء فالشرط في القول الثاني غير حسن لعدم تمام دليل صالح عليه
وان قيل شاهدا ان كان ما في الذمة المديون مثل الدين في الوصفين فانه يجوز للاحق مقاصة من دون توقف على
المراضاة ويمكن الاستناد للاولى ولا بظواهر النصوص المتقدمة بعد المقاصة الجارية في المسألة بحكم المظنة الحاصلة من
التتبع لها او الاستقراء وثانيا بقيام القرينة الحالية في الاذن بالبيع بعد الحلول على الرخصة في الاستيفاء في الاغلب وبه
عليه اطلاقات الجواز فيحمل عليه ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يجز ان يبيع ولكن لم يستوف دينه من الثمن حتى يحل الاجل
لعدم الاستحقاق قبله والاذن في البيع لا يقتضي تعجيل الاستيفاء بل ولا مطلقه الا مع قيام القرينة كما مضى واعلم انه اذا حل
الدين فان كان المرتهن وكيلا في البيع والاستيفاء جاز له وعليه تحمل اطلاق الموثق بل الصحيح من الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر
بما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشد عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه والا لم يجز له بيعهما وعليه تحمل اطلاق
الموثقين اللذين في احدهما المرتهن من التصرف فيه حتى يحل اجلهما اسرة والاذن فيهما فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه به
فان ابى كان له حبسه لاداء او للمتع والجبر كان امير المؤمنين يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بالحصص
فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده فقيل جاز له ان يستقل بالبيع بنفسه ويستوفي
حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا لجماعة ولا بأس به دفعا للضرر والحرج المنفيين
اية ورواية مضافا الى اطلاق الموثق المتقدم لا يبعد من في المقام الموثقات لعدم انصرافها اليه وتلحق به مسائل وهي اربع
الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن ان تلف بتعد او تفريط ويثبت بالاقرار او البينة يوم تلفه وفاقا للاكثر كما في س وعلله وفي
ح ايضا فيهما وفاقا للشيخين والفاضلين واختاره كثير من المتأخرين لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق فيه

كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ولقائل ان يقول لا منافاة بين انحصار الحق في العين قبل التلف وانتقاله الى قيمتها
قبله الى الذمة بعيده ولا بد من التأمل وقيل يوم قبضه وبه افتى في يع وحكاه الفاضل في عن قوم ولا في المسألة ولا عرف
جماعة بانه مجهول القائل وربما اشعر بها التراجيح العبارة حيث لم ينظمه في سلك الاقوال المنقولة ومع ذلك لا دليل عليه
يعتد به ويضعف ايضا بان قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وهو كما ترى لما مضى وقيل اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف وظهر من الحصن بانه كالثاني في جهالة القائل وليس كذلك فقد حكي عن ط في كثير من العبارات وكشف
الشرايع للصيمري وللك وغيرهما بل في كرا لاولى انه قول مشهور نقله فخر الدين واختاره ونقله المقداد ايضا وهو مشى في
المصنفات ولعله احوط بل اجود ما لكونه كالغاصب فيؤخذ باشق الاحوال ولاقتضاء شغل الذمة اليقيني البراءة
كذلك ولا تحصل الا بذلك وقيل باعلى من يوم التلف الى يوم حكم الحاكم عليه بالقيمة كما عن الاسكافي ويضعف بان المطالب
لا دخل لها في الضمان القيميين باعلى من يوم التفريط الى يوم التلف اختاره الفاضل في ثف والصيمري في ح يع وابن فهد في
لانه من حين التفريط كالغاصب ويتوقف على الثبوت فلا بيان ما قدمناه احوط وان كان الاول اقرب ثم ان
هذا كله انما كان قيميا ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء وفاقا لجماعة مطلق ذلك ومشركون
الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذرا او انتقاله الى القيمة بالمطالبة على خلاف القيمي لاستقرارهما في الذمة من حين
التلف على الاطلاق ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وفاقا للشيخين والقاضي والديلمي والتقي وابن حمزة وكذا
في الغنية مدعيا فيها الاجماع عليه مؤيدا ذلك مزيادة الى الاكثر نظرا الى كون المرتهن خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف
بان قبول القول من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا وقيل القول قول المرتهن مع يمينه كما عن الحلي ويعضد الشهيدان و كثير
من المتأخرين وهو اشبه لانه منكر والاصل براءة الذمة من الزائد للنبوي العام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولكن
يشكل الحكم بحكاية الاجماع المتقدم المعتضدة بالشهرة القديمة فالمسألة محل اشكال ومع ذلك وان كان ما عليه المتأخرين يبيع
من قوة الثانية لو اختلفا فيما عليه الرهن من الدين فادعى المرتهن زيادة عما اقر به الراهن فالقول قول الراهن وفاقا للاكثر
كالصدوق والطوسي والقاضي والتقي وابن حمزة وابن زهرة والحلي من جميعهم عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاصل والنبوي
المتقدمين والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح في رجل يرهن عند صاحبه رهنا فلا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه
بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم تكن بينة فعلى الراهن اليمين
ونحوه الباقي المو ثقة جميعها بل وبما قيل بجبر بعضها وفي رواية قاصرة السند ضعيفة التكافؤ من المقاومة لما مر من
الادلة من وجوه عديدة ان القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن وهو في غاية الضعف وان حكي عن الاسكافي
ورد بل يحمل الحمل على التقية لفتواه بها مع الاعتضاد بكون الراوي من السكوني الذي هو من قضاة العامة الثالثة لو اختلفا
في الرهانة فقال القابض لرهن عندي رهن وقال المالك الراهن هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه مطلقا وفاقا للاكثر كما
في لك بل المشهور كما في الروضة وهو اشهر وعن الخلاف هنا الاجماع عليه لاصالة عدم الرهن الذي يترتب عليه عدم جواز
التصرف الخالف لها بالاصل ولكونه منكرا فيشمله النبوي المتقدم وللصحيحين في احدهما المروي في التهذيب في رجل رهن عنده صاحبه
رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته بكذا وكذا فقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا
وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين وفي الثاني المروي في الفقيه في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل
لا ولكنها وديعة فقال له القول قول صاحب المال مع يمينه ونحوهما روايات اخرى بل روايات بالعكس منها من متاع في يد رجلين
احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى

اشهدوا عليهم ... ارسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن ... حلف صاحب الرهن ... رواية اخرى ...

معتبرة الاسانيد بالموثقية في بعض ... في ثالث ...

في المقنع والطوسي ... بالشهرة العظيمة سيما بين متاخري ...

[illegible]

الرابعة ... [illegible]

كتاب الحجر

وهو ... المنع ... والتضييق ... [illegible]

من انه هو الممنوع من التصرف في ماله ... وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه ... ولا تؤتوا السفهاء

اموالكم التي جعل الله لكم قياما ... وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم

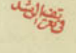
اموالهم ... [illegible]

والثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

مع ملازمة الشهود هنا لاجماعها وقد حكاه صريحا بعض اصحابنا وهو الحجة مضافا الى عموم الادلة بقبول شهادتهما والا
وبشهادة الرجال منفردين والنساء كذلك او الملفقات منهن ومنهم كرجل وامرأتين في المسائل الخلافية في الخلاف بل
عليه الاجماع في كثير من العبارات وهو الحجة مضافا الى العام في الاول والنصوص المستفيضة الدالة على الاكتفاء بشهادتهن
منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا في الثاني بناء على كونه منه بلا اشكال لعموم ما يستدل على الثالث مضافا
الى لزوم الحرج بالاقتصار على الاول ويعتبر في الثبوت بالشهادة ما يذكر من الشرائط فيهما من العدالة وثبوتها عند
الحاكم وحكمه بذلك الا بعض الاجلة فاكتفى بالعدالة من الاجنبيين نظرا منه الى الشك في اشتراطهما هنا بل في مطلق الولاية
وسياق الكلام معه في بحثها بعون الله تعالى واعلم ان بتعريفنا السفه المتقدم يعرف السفيه وهو الذي يصرف امواله
في غير الاغراض الصحيحة ويفسدها ولا يصلحها ومما تقدم من الاجماع وغيره يظهر وجه منعه من التصرفات المالية وايجاب
سفهه بعد رشده مضافا الى النصوص المستفيضة منها [illegible] الرجل ان امرأته سفيهة وولده سفيه مفسد لا ينبغي
له ان يسلط واحدا منهم على ماله الذي جعله الله تعالى قياما الحديث ومقتضاه كالاصل وعموم اية المنع من تمكين السفيه
من المال وعمومه فان آنستم منهم رشدا ومنطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الدالين على الحجر على السفيه
عدم توقفه على حكم الحاكم وكذا [illegible] الظاهر الاكثر الاولى وهو احد القولين المشهورين في المسألة واصحهما وقابلها
خلاف فاعتبر [illegible] في ثبوته وزواله نظرا منهم الى ان [illegible] كل منهما الاصل فيقتصر فيهما على المتيقن وهو ما
كان بحكم الحاكم كالفلس [illegible] مضافا [illegible] الثبوت في الاول
والزوال في الثاني كما في احدهما وبينهما بالعكس كما في الثاني والاول [illegible] والثاني [illegible] كما صرح به جماعة
فكيف كان فلو باع والحال هذه اي بعد ثبوت حجره [illegible] او بشرط حكم الحاكم به على الاختلاف لم يمض بيعه
وان ناسب افعال العقلاء الا مع اجازة الولي فيمضي على القول بالفضولي وكذا لو وهب او اقر بالمال [illegible] مطلقا
كسائر تصرفاته المالية وجواز بيع السفيه باذن الولي كما هو من [illegible] الفاضل وغيره خلافا للطوسي وابن حمزة
فمنعا منه [illegible] مع اقتضاء الاصل والعمومات السليمة من المعارض في المقام جوازه وكذا لو وهب او اقر
بما لم [illegible] تصرفاته المالية [illegible] ومقتضى الاصل والعمومات [illegible] جواز التصرفات واختصاص [illegible]
هذا العرض [illegible] بالمال [illegible] وطلاقه وظهاره [illegible] بما لا يوجب مالا كالاقرار
بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا وكالنسب [illegible]
[illegible] بالسرقة [illegible] بالمال دون القطع وعليه [illegible] على الاتفاق على المعتبر من مال المقر له
[illegible] في اصل الحكم [illegible] مضافا الى الاجماع المحكي في بعض العبارات [illegible] يشمل المملوكة
نعم [illegible] ممنوع من جميع التصرفات المالية وغيرها [illegible] باذن المولى اجماعا في اصل المنع كما قدمناه
[illegible] مضافا الى الاية [illegible]
مملوكا لا يقدر على شيء [illegible] النصوص المستفيضة بل المتواترة في المقامين [illegible] المتقدم وغيره
[illegible] في النكاح وغيره [illegible] في الاستثناء [illegible] المولى كما يأتي في بحثه [illegible]
[illegible] الصحاح كثيرة يأتي الكلام عليها ثمة [illegible] استثناء [illegible] في الذمة
[illegible] عموم الاية مع عدم [illegible] شاهد على التخصيص [illegible] على الاشهر
الاشهر بل عليه عامة من تقدم وتأخر عدا [illegible] في الغنية [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا

السفيه

الى النصوص المستفيضة بل المتواترة قيل خلافا للوالد الصدوق وبعض النصوص القاصرة سندا ودلالة [illegible]
[illegible] من وجوه [illegible] وسياق الكلام في المقام في بحث الوصية ان شاء الله تعالى مستقصى وكذا الكلام في منعه من
التبرعات المنجزة المعلقة على الوفاة كالهبة والوقف والتصدق والمحاباة في البيع او الاجارة او غيرها اذا كانت
زيادة على الثلث فيمنع منها كالوصية على الخلاف الذي ذكر في بحثها انه مستقصى حيث تصرف في محل المنع توقف على
اجازة الورثة ولا يقع من اصلها فاسدة [illegible] والجد للاب وان علا [illegible] على الصغير و
المجنون بلا خلاف كما في [illegible] بل اجماعا [illegible] وهو الحجة كالنصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في
التزويج الصريحة في ثبوت الولاية لهما عليهما [illegible] في المسألة مضافا الى الخصوص من النصوص
المستفيضة الواردة في [illegible] الايتام والوصية [illegible] كثيرة [illegible] في المسألة
[illegible] مع [illegible] الاخر [illegible] تقديم
الاب او الجد او البطلان احتمالات [illegible] اوسطها الوسط [illegible] في الترجيح من الاجماعات المحكية والنصوص
المستفيضة فان فقدا فالوصي [illegible] فالحاكم [illegible]
[illegible] الاجماع في ذلك وهو الحجة [illegible] النصوص المستفيضة في
في ثبوت ولاية الوصي [illegible] ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي والمؤمنين مع فقده وهو كثير بل العلم
[illegible] في كتاب الشهادة وباقي الاجماع [illegible] من كتاب الوصية ثم الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق
له رشد [illegible] للاب والجد [illegible] على ثبوتها في النكاح [illegible]
[illegible] الاكثر كما في [illegible] الحاكم على الاطلاق [illegible] دليل عليه [illegible]
من [illegible] على حكمه في كونها [illegible] ثم منع [illegible] العدم [illegible]
[illegible] وان سبق رشده وارتفع
عنه الحجر بالبلوغ [illegible] السفه [illegible] الولاية [illegible] الرشد [illegible] اليهم [illegible] وهو
[illegible] والحاكم [illegible] الى [illegible] في بعض [illegible] وغيرهما [illegible] الخلاف فيه [illegible]
[illegible] القول بالولاية للابوين [illegible] في بحث الترجيح [illegible] مضافا
الى [illegible] الاجماع [illegible] المسألة [illegible] ثبوت الحكم [illegible] الاولوية [illegible] وسياق
[illegible] التعليل المتقدم لاثبات ولاية الحاكم في المسألة [illegible] القول [illegible] من العبارة [illegible]
حيث اطلق فيها المجنون [illegible] ذلك بعد رشده والسفيه [illegible]
معنى المجنون [illegible] السفيه [illegible] المجنون [illegible] كتاب الضمان وهو
يطلق على معنيين احدهما الخص من الاخر [illegible] عقد شرع للتعهد بنفس او مال فالاول الكفالة والثاني
[illegible] ان كان من في ذمته مال [illegible] فالضمان بالمعنى الاخص [illegible] الاول ضمان المال وهو
حيث يطلق [illegible] فلا يطلق عليهما الا باحد القيدين وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال
سبحانه [illegible] بالعقود [illegible] ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم [illegible] والسنة [illegible] مستفيضة
[illegible] الشيعة [illegible] النبوية المشهورة في قضية ضمان علي [illegible] وكذا ابي قتادة
[illegible] من الاسلام [illegible]

موثقة والمعتبرة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم واما الاجماع فمن المسلمين كافة كما في التذكرة وغيره ويشترط في
الضامن التكليف بالبلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون بلا خلاف بل عليه الاجماع في ذلك ولرفع القلم عنهما من حديث
رفع القلم ويصح منهما بلا خلاف [illegible] الطوسي فلا يصح كالاول [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
من الميت وبه صرح الفاضل في [illegible] ويشترط [illegible] جواز التصرف برفع الحجر [illegible] الشرط السابق [illegible]
هذا الشرط وكيف كان فلا يصح من السفيه [illegible] المملوك [illegible] باذن السيد [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] في الثاني لعموم [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الاصل والعموم [illegible] في المال [illegible]
بعد قطع النظر عن العموم بل مقتضاه الفساد [illegible] للعموم [illegible] في اللغة والعرف والاطلاق لا
ينصرف الا الى [illegible] الغالب [illegible] العموم المستفاد من [illegible]
في سياق النفي [illegible] السياق صريحا [illegible] عليهم السلام [illegible]
الطلاق [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وقع
مع الاذن بلا خلاف بل عليه الاجماع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الضامن هو العبد [illegible] المولى [illegible]
[illegible] فيتبع بلا اشكال [illegible] كل من
الاحتمالات مع الاشتراط [illegible] في الذمة [illegible] المضمون [illegible] وفاقا
للاكثر بل العلم عليه [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل [illegible]
الناس [illegible] المعاملة [illegible] لزم [illegible]
وعليه دين [illegible] الميت [illegible]
[illegible] عليك مضافا الى التأييد بالخبر [illegible]
عبدالله بن الحسن [illegible] ما اعطيكم [illegible]
الحسين وعبدالله بن جعفر فقال [illegible] اما عبدالله بن جعفر [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] قال الحسن [illegible]
[illegible] بالمال [illegible]
[illegible] الطوسي [illegible] للنبوي المتقدم [illegible] حكمه عليهما باللزوم
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] في واقعة [illegible] القرينة [illegible] نعم
[illegible] مع كون الضامن مثل علي [illegible] الوفاء
وهو موجب [illegible] العلم [illegible] المضمون له [illegible] في الصحة بل واللزوم [illegible] توقف على القبول
اللفظي [illegible] المضمون له [illegible] على العدم بالفرض

[illegible] العدم مشروط بعدم النص على الاشتراط [illegible] بما يستدل
بالموثق في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك [illegible] ذلك وان لم يوفه وليه من بعده [illegible]
[illegible] على الذي عليه [illegible] المقام [illegible]
الى حصول [illegible] المضمون له [illegible] الاتفاق على تقديم النص على الظاهر مع استفادة
بالاصل [illegible] الاستدلال [illegible] ضعيف [illegible] بالموثق
الاخر من رجل مات وله علي دين [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
من مال الغريم [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
النزاع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
بل الاجماع [illegible] النزاع [illegible] الاستدلال [illegible]
الرجل يكون عنده المال [illegible]
ولم يكن [illegible] بالاجماع
ثم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] بعدم [illegible]
[illegible] معلومية [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] المتقدم بالضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] بالوصف والنسب
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخين [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]

يتوهم منه اشتراط المعرفة مطلقا او في الجملة سياق الجواب لا اشارة مع انا لا استنادا لبرو وجب اشتراط المعرفة بعموم
القضاء في المضمون له وحسن المعاملة هو منفى بالاجماع كما قلت وهو لا ان الضمان ينتقل المال المضمون من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن ويبرأ ذمة المضمون عنه بالاجماع منا المستفيض الحكاية في كلام جماعة كالسرائر والغنية ونهج الحق والمهذب و
التذكرة وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة المخصصة للاصل مضافا الى النصوص المستفيضة الخاصة والعامة المتقدمة التي
ظاهرة في ذلك بل صريحة ... فالعامة جعلوه ... ذمة الى اخرى وغيرها ... المضمون له من مطالبة المضمون عنه و
الضامن وتظهر ثمرة الخلاف في مواضع منها جواز الضمان ... كالتسلسل فالاول كما يضمن ثمان كل ما على ... ويضمن
... منه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا والثاني كما يضمن اجنبي من الضامن وهكذا المحقق الشرائع
... ثبوت المال في الذمة وعدم المانع ويرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل في الثاني وفي الاول
... ويرجع الحق ... الاصيل الذي ... الموجب لبراءة المضمون له ...
... والرجوع الى المضمون عنه الذي ... في شي من ذلك ... المبسوط في الاول ...
... الفرع اصلا و الاصل فرعها ولعدم الفائدة ... لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة
... الاشارة من ... الاصيل وما بعده ... الضامن وتعين المضمون منه بالعكس

في سهولة القضاء وصعوبته بما لا اعتبار به لو صلح للاشتراط لاحاطة المانعية من الحوالة من ... بالبدء ... بان دليل المنع
عن الحوالة فيهما بالفرق ومثله لا يسمى قياسا بل تنظيرا وهو جائز اتفاقا حيث يحصل دليل آخر للحكم في المقيس من نفس القياس كما
في ما نحن فيه لان الدليل فيه هو عموم الامر بالوفاء بالعقود واطلاق كثير مما سياتي من النصوص واجود منه التنظير بجميع
ما مر للمحال عليه من المحتال بعوائده ولم يرض به المحال عليه اجماعا الا من الحلي مع ان دليل المنع جار فيه ايضا ولعل الناس بما ...
يعنى على رضا المحيل والمحتال واشار به في المهذب الى الحلي وليس كذلك فانه من يشترط رضا الثلاثة كما يستفاد من عبارة الحكية
في مرتع للصيمري وفي التنقيح نسبه الى الثقي ... المحكاية من الشيخين ومال اليه هو وشيخنا الشهيد الثاني في كتابيه
كالفاضل المقداد في التنقيح والشيخ ... من اشتراط ... مع ... للعادة ... لو كانا الاول
مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال التوجه اعتبار رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من
رضا المتعاقدين ولو رضي المحال عليه الاخذ ... على تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة
عقد لازم لا يتم الا بالايجاب والقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ
العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتأخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البريء
اعتبر رضاه قطعا ... الحوالة ... على ... الاصل ... المانع ... الدين وليست

[illegible]

[illegible]

القسم الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلح

[illegible]

حتى لو صالح عن العين بالدين يا جمع ما حرام و لا ينبغي ان يهما معتدا ما دفع اليه من العوض لعنا ما لعادته في نفس الامر
اما صالح المحق المبطل و دفع الدعوى الكاذبة و قد يكون استرجع ما الصلح عنه من نفسه او ما له و مثل هذا لا يعد
الغير ... الاموال المعتبرة منها الصلح ...



كتاب المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي في التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب سببها فخففت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم ولما فيه من الضرب بالمال وتقليبه [illegible] اهل العراق واهل الحجاز يعبرون عنها بالقراض من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة [illegible] فان تركهم

ما يركون وجه التساوي وهنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد واصل استحقاق الربح
وان اختلفا في كثرة وقلة بالظن من وجه التسمية ان يدفع الانسان الى غيره مالا مخصوصا ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه من نصف
او ثلث او نحوه [illegible] ما فيه شرطا منه ولو اشترط جميعه للمالك فهو بضاعة ولو انعكس فاشترط جميعه للعامل فقرض وما بينهما
وان لم يشترط شيئا او عين العقد بعنوان بعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل كذا ذكره في ذلك بعد التذكرة ولعل
المراد ان اشتراط الربح لهما معا انما يكون في القراض واشتراطه للعامل خاصة انما يكون في القرض وللمالك خاصة انما يكون في البضاعة
وهذا لا يدل على القرض او القراض بمجرد الدفع واشتراط ما يناسبهما بل يشترط فيهما صيغة مخصوصة مع انه يحتمل الاكتفاء به في افادة
للعبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثق ومنها من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء الظاهر وهما في انه [illegible]
تضمين المال للمضارب يصير المال قرضا ونحوه بعض الصحاح وان لم يتقدم هنا التصريح بعقد القرض وهو في معنى اشتراط الربح للعامل
لان الامرين من لوازم القرض فتامل نعم يتوجه عليهما في حكمهما بلزوم الاجرة في الصورة الاخيرة انه لا دليل عليه مع كون الاصل عدمه
ومرجعه الى قيام الاحتمال التبرع [illegible] ويمكن دفعه بتخصيص ما ذكراه بصورة جريان عقد القراض [illegible]
عقده منهما اقدام منهما على عدم خلو عمل العامل عن الاجرة وسلب التبرع منه غاية الامر انهما لم يشترطا او اشترطا شيئا معينا او هو
لا يوجب كون العمل تبرعا [illegible] اجرة المثل بل الاختلاف في الظهور وجهه ان الحكم بعدم وجوبها يستلزم [illegible]
الناشي من اذن المالك [illegible] العمل [illegible] الاجر المطلق والمعين وحيث بطل تعين المثل ولذا حكم الاصحاب
بوجوب مثل ذلك [illegible]
للعامل في البضاعة وهو حسن ان لم يكن هناك قرينة من عرف او عادة [illegible] ولذا فصل الفاضل المقداد
في شرحه على الكتاب فقال ايضا ان قال مع ذلك ولا اجرة لك فهو توكيل في الاسترباح من غير رجوع عليه باجرة وان قال لك الاجرة
فان كان [illegible] العمل اذن للاجارة وان لم يعين فجعالة فان سكت وكان ذلك الفعل لاجرة عرفا فله الاجرة
مثله ولنعم ما فصل وينبغي تنزيل كلمة الاصحاب عليه ويجوز لكل منهما الرجوع وفسخ العقد سواء كان المال ناضا [illegible]
دنانير او مستغلا بالعروض [illegible] على جوازهما من الجانبين بلا خلاف [illegible] وهو الحجة مضافا الى
التاييد بالاصل [illegible] ثم [illegible] شركة وكلتاهما جائزتان فلتكن كذلك ثم ان كان الفاسخ العامل او
لم يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك [illegible] للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت صونا للعمل المحترم عن الخلو من الاجر ويحتمل العدم
للاصل [illegible] العامل عليه [illegible] العقد واحتمال الانفساخ قبل ظهور الربح بل بعده مع تحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تابع للمال وللعامل اجرة المثل [illegible]
الايجاب والقبول [illegible] التعليق [illegible] وهو حسن على ما حققناه ولكن على ما ذكره من الاكتفاء بالفعل
وطرف القبول [illegible]
فيها اشتراط الاجل [illegible]
والعمومات [illegible]
فلا يكون الشرط [illegible]

[illegible] الثاني اشارة الى ثبوت المحجر والتوجيه [illegible] المنع من التصرف بعد الاجل [illegible]
ولا اذن بعده وكذا الواجب [illegible] التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا من التجارة [illegible] الى الاجل
او مطلقا فانه باطل ويبطل على الاشهر الاقوى اما الثاني فانه ينفى [illegible] العقد [illegible]
ولزوم الوفاء بالشرط [illegible]
فان [illegible] التصرف بوقت خاص [illegible] ولا موجب لفساد العقد لعدم [illegible] يجب على العامل
ان يقتصر في التجارة على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها او مكانها او زمانها [illegible]
ذلك لان جواز التصرف تابع لاذن المالك [illegible] في صحة المضاربة المشتملة على التعيين مثل ذلك
فان [illegible] التجارة [illegible] وظاهر [illegible] عليه اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى ظواهر النصوص الاتية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
معاملة [illegible] المال لتحصيل الربح كان اطلاق العقد مقتضيا [illegible]
على المشتري [illegible]
فلا اجرة له [illegible] الى الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] اجرة بحسب ما يقتضيه اطلاق كلامهم [illegible] الاجرة [illegible]
الوكيل في الاستيجار [illegible]
بلا خلاف [illegible]
مع انه لو اختص الربح باحدهما [illegible]
[illegible] وعليه يكون الربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل كما تقدم [illegible]
الاجرة للعامل [illegible] على التفصيل الذي قدمنا اليه الاشارة [illegible]
الثانية يكون الربح كله للعامل [illegible]
[illegible] اجماع المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا ما يحصل من الربح [illegible]
بالشرط [illegible] الوجوب [illegible] وللعامل اجرة المثل

والربح كله للمالك لانه نماء تابع لماله [illegible] العمل [illegible] العوض [illegible]
العقود [illegible]
الادلة وما ذكروه [illegible]
[illegible]
[illegible] وابن مسعود وحكيم
بن حزام وابي موسى الاشعري [illegible] العامل في السفر [illegible] التجارة من الاصل كمال
النفقة وجميع ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وملبوس ومركوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ما انفق في سفره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باصل الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
من مقتضيات العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشركة في الذمة من مقتضى العقد على الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منها الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بعد موته مع انها في معنى الوكالة والحكم فيهما ذلك اجماعا ولانه يلحق بالموت الخروج عن اهلية التصرف بجنون او اغماء

والحجر عليه لسفه ... وجهه ما قدمناه في بطلان الشركة بذلك ثم ان كان الميت المالك وكان المال ناضا لا ربح فيه اخذه

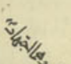
الوارث وان حصل فيه ربح ... اقتسماه بالشرط وتقدم حصة العامل على جميع الغرماء لملكه

لها بالظهور فكان شريكا للمالك ولتعلق حقه بعين المال دون الذمة فليقدم وان كان المال عروضا فللعامل بيعه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]





التركة من ماله او مساواتها مع فرض وجود مال للموروث غيرها في او مع ثبوت موجب ضمان التالف من ماله من تعد او تفريط

بثبوت امانته وعدم ضمانه للتالف الا مع احد الامرين كما مر والاكتفاء في الضمان باحتمال احدهما لا متوجه بالاصل وعموم على اليد

ما اخذت حتى تؤدي ومخصص ما دل على امانته فان وجه عزيا انه متر مع الغرماء في الحصاص واخذ جميع مال معه ثم مع العلم بعدم

تلف شيء منه ومع احتمال التحاصص معهم بنسبة ماله ويمكن حمل كلام القائل عليه بضمه الغرماء في كلامه للورثة بقرب من التغليب

ولكن يشكل بتوقف ذلك على معرفة مقدار مال الميت ومعلومية نسبته بالاضافة الى ماله ولو جهل اشكل الحكم في استهمه معهم

في التحاصص ثم كل ذا مع العلم ببقاء اموال المضاربة واما مع الجهل به واحتمال تلفها كلها بحكم بكونه التركة بها اثباتها ابطاها الى اليد ولكن

مع ذلك صار يحكم بضمانه للمضاربة من حيث ما اصل بقائه الى ان يعلم تلفه بغير تفريط ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي

واصالة براءة الذمة وكونه امانة غير مضمونة واصالة بقائه لا يقتضي بثبوته في ذمته مع كونه امانة وجهان اجودهما الاخير

بل وجهه ما مر من قريب **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة فهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما لكنها

في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل الا المالك او العامل او مشتركا

وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما او نسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الاخر فيكون كذلك فاعل

كالمضاربة ... المساقاة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ففي الباس حيث يطلق انما هو بيان الجواز المطلق اي اللزوم الا انه حق يا ان المقصود من التمسك بنفي الباس انما هو اثبات الجواز دفعا
لما يتوهم من النهي عنه الناشي من الجهالة وحيث ثبت الجواز ثبت اللزوم حيث يذكر في العقد اللازم حملا بما دل على لزومه وهذا هو
السر في تمسك الاصحاب في القول بلزوم كثير من الشروط في العقود اللازمة بالنصوص التي غايتها نفي الباس بها والحكم بلزومها
ولكن هذا انما يتم لو دلت النصوص على نفي الباس بها وان ذكرت في العقد اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للمبسوط فقال يبطل عندنا وهو شاذ والاجماع المستفاد من [illegible] كلام غير واحد بخلافه كما ان المتاخرين [illegible]
ثم هو [illegible] الا ان يشترط المالك تعيين العامل فينفسخ بموته بل لعله [illegible] اشكال [illegible] الاحكام التي [illegible]
موت كل منهما [illegible] في المزارعة [illegible] فانه تصح المساقاة على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم و
شجر الفواكه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث ولو من باب المقدمة فيها ان زيادة على ما مرّ اليه الاشارة المستفيضة منها ادوا الامانات الى اهلها وان كان مجوسيا في حرز ولو

الى قاتل اولاد الانبياء ومنها لو ان قاتل علي ... ائتمني على امانة لاديتها اليه ...

وان كانت ما بين ضعيفة وقاصرة عن الصحة الا انها بالاجماع ... الكتاب المؤيد بما في معناه منجبرة مع قوة احتمال كونها متواترة

... في السند ... هذا مضافا الى ما سيأتي من المعتبرة الدالة على الضمان مع المخالفة ... في الحافظ

وبالجملة لا شبهة في المسئلة وينبغي ان يكون الحفظ بما جرت به العادة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الولي بالاعادة لمالهما او ما لو لان المعتبر اذن الولي وهو المعير في الحقيقة حيث حصل منه الرخصة ولا كذلك الحكم في اذن المجنون و
الصبي في ايقاع عقد البيع مما اشترط فيه الالفاظ المعتبرة ولا يكتفى فيه باذن الولي خاصة لعدم الاعتبار بعبارتهما فان كانت باذن الولي
معه ونحوه وبالجملة الضابط في تحقق البيع ونحوه من العقود اللازمة هو العبارات المعتبرة دون الاذن خاصة ولا كذلك العارية
فان الضابط في تحققها مجرد الاذن فيها ولو خلي من العبارة بالجملة كما مر اليه الاشارة فحيث حصل من اهله تحقق من المالك او
الولي تحققت بلا شبهة فما قيل [illegible] البعض في الفرق فاسد هذا اذا علم المستعير باذن الولي واما اذا لم يعلم فلا يقبل قول الصبي في مجرده الا
ان تنضم اليه قرينة هي المظنة المتاخم للعلم به معتبرة كما اذا طلبهما من الولي فجاء بها الصبي مثلا واخبر انه ارسلها ونحو ذلك كما
يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرينة ولا بد مع اذن الولي في اعارة مالهما من وجود المصلحة بها بان يكون
يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد من منفعة ماله او تكون العين ينفعهما الاستعمال
ويضرهما الاهمال ونحو ذلك وللمستعير الانتفاع بالعين المعارة حيث يطلق له بما جرت به العادة نوعا وقدرا ومكانا وزمانا
ولا يجوز التعدي عن شيء من ذلك بعد ثبوته بما ذكر للاصل واعتراف الاذن الذي هو الاصل في حل الانتفاع الى ما عداه فيها
كالفرش في البساط والتظلل في اللحاف ونحو ذلك وهذا مع وحدة الوجه في الانتفاع المتعارف في العين المعارة واضح وكذا مع
التعدد وتعيين المعير وجها منها مع النهي عن غيره فلا يجوز التعدي اليه مطلقا بلا خلاف وكذا مع عدم النهي اذا كان المتعدى
اليه امرا زائدا واما الى المساوي والاقل ضررا فقولان وسياتي تمام الكلام ولا يضمن التلف للمستعير ولا النقصان لو اتفق كل منهما
بالانتفاع الماذون فيه لاستناده الى السبب الماذون فيه وقيل بضمان التلف كاحتمال عدم تناول الاذن لاستعمال
المتلف عرفا ولا ريب فيه مع عدم تحقق التناول اما مع التحقق فلا [illegible] كما يظهر من التعليل المتقدم به
ولكنه لم يثبت الا بلفظ صريح في شبهة بالاطلاق فاشكال لعموم الاعتراف الا الى حد التلف الا مع القرينة المصرحة من عرف وعادة
فلا يضمن كما لو اذن له صريحا باللفظ الصريح فلا يضمن مطلقا ولو تلفت بدون الاستعمال الا مع تفريط وعدوان او
اشترط للضمان مع التلف ولعدوان فيهما بلا خلاف في شيء من ذلك الا من الاسكافي في الحيوان فحكم على الاطلاق بالضمان والاصل
في عدم الضمان حيث لم يكن فيه شيء من المستثنيات بعد الاجماع الدال امانة كما في المهذب ولك وغيرهما الصحاح المستفيضة و
غيرها من المعتبرة [illegible] ما ياتي اليه الاشارة الصحاح في احدها ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة
مؤتمن وفي الثاني لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا وفي الثالث من العارية يستعيرها الانسان فتهلك او
تسرق قال فقال اذا كان امينا فلا غرم والخبر الوارد بخلافها في الحيوان مع قصور سنده شاذ وان قال به الاسكافي والتقييد
باحد المستثنيات محتمل [illegible]
لا يغرمها المعار الخبر [illegible] في الضمان مع احد الاولين الاجماع في الغنية كالتنقيح وحديث على اليد ومفهوم النصوص المتقدمة
المشترطة في انتفاء الغرامة عنه الامانة وهي مع احدهما منتفية لكونه خائنا بلا شبهة [illegible] ومع الثالث الاجماع في الغنية
ولك وغيرهما والمعتبرة المستفيضة منها الصحاح في احدها اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنها الا ان يكون قد اشترط
عليه ونحوه الثاني وفي الثالث جميع ما استعرت فاشترط عليك يلزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك
وقوله الا ان تكون العين المعارة استثناء من قوله لا يضمن اي لو كانت ذهبا او فضة فالضمان يلزم على اي حال وان لم
يشترط الضمان بل اطلق ولم يتعد فيهما ولم يفرط بلا خلاف فيهما في الجملة بل عليه الاجماع في الغنية ولك وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة منها زيادة على ما مر الصحيح لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط
فيها ضمانا والحسن كالصحيح ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط

والخبر

والخبر العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا واطلاقه كالعبارة
ونحوها يقتضي ايجاب الضمان في مطلقهما ولو كانا مصوغين لا نقدين وبه افتى جماعة خلافا للاخرين فخصوه بالنقدين ولعله
اظهر للاصل وظهور الحصر فيهما من الخبرين الاولين المتضمنين باطلاق الاجناس المتقدمة النافية للضمان عن مطلق العارية
ولا يعارضهما الخبر ونحوه والصحيح المتقدم المتضمن لمطلق الذهب والفضة لضعفهما عن المقاومة لهما بحسب السند [illegible]
بامر مضافا الى الاصل والنصوص الدالة على انتفاء الضمان [illegible] الكلية فالاعراض عنهما اجل
مع امكان الجمع بينهما وبين الاولين بتقييدهما بهما [illegible] لكون التعارض بينهما تعارض العموم من وجه كما ذكره بعض
الاصحاب فقال وقع التعارض بين المستثنى منه في الدنانير والدراهم وما سلف [illegible] ضمان في غير الدراهم والدنانير وبين المستثنى في خبر
الذهب والفضة والنسبة بين الموضوعين عموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر فانه يحصل [illegible] كان الحاصل لا ضمان
في غير الدراهم والدنانير الا ان يكون ذهبا او فضة وان خصص الثاني بالاول كان الحاصل ان كل من الذهب والفضة مضمون الا ان يكون
غير الدراهم والدنانير [illegible] الامر المشترك بين الحكمين ثابت وهو حصول الضمان في الدراهم والدنانير فلا بد من استثناء
هذا الحكم من عموم النصوص الدالة على عدم الضمان في مطلق العارية [illegible] في غير النقدين [illegible] سليمة فانا [illegible]
الضمان فيما عداهما من مطلق الذهب والفضة ثم ان ضمانهما يسقط باشتراط سقوطه بلا خلاف للصحيح جميع ما استعرته فتوى
فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى توى لم يلزمك تواه الخبر ولو استعار من الغاصب مع
العلم بالغصب ضمن كلا من المنفعة والعين مع التلف مطلقا ولو لم تكن [illegible] مضمونة وكذا لو كان جاهلا لكن
استقرار الضمان هنا على الغاصب الا اذا كانت مضمونة فيضمن العين خاصة والمالك في المقامين الزام ايهما شاء بالعين التالفة وما
استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير كان له ان يرجع هو على المعير بما يغرم مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض منها ومن
العين لو تلفت ولا كذلك مع علمه لاستقرار الضمان عليه بسببه فليس له الرجوع بلا عوض فان الزم الغاصب رجع على المستعير
الا مع علمه او كون العين مضمونة فيرجع عليه فيهما لاستقرار الضمان عليه في الاول واقدامه في الثاني على الضمان مع صحة العقد
فكذا عليه الضمان مع الفساد للقاعدة الكلية ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده لكن هذا لا يوجب الا ضمان العين دون المنفعة
فانها ليست مضمونة بالكلية ولو في الذهب والفضة بل المضمون فيهما هو العين خاصة ولا خلاف في شيء من ذلك فيما اجده الا
من الماتن في يع كالفاضل في عد فلم يجوزا رجوع المالك الى المستعير مع جهله لضعف مباشرته بغروره والسبب اقوى
[illegible] فانه فرق في الاحكام من ان كل من ترتب يده على المغصوب فانه يد ضمان عالما كان او جاهلا ولعله لعموم على اليد
وهو اقوى وفي الموثق والمرسل اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن [illegible]
[illegible] من المستعير [illegible] على ظاهرهما من كون المستعير هو الغاصب فالكلام فيهما [illegible] هنا في يع
في عدم رجوع المستعير على المعير بالغرم مع الجهل اذا كانت العارية مضمونة [illegible] العين اوجب
فساد العارية فلا يكون عليه مضمونة [illegible] في الغصب [illegible] الضمان لانه ليس من حيث الغصب
بل حيث كونها عارية مضمونة [illegible] حكم الفاسد بالصحيح كما سلف من القاعدة واعلم ان
ضابط العين المعارة هو كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه كالعقارات والدواب والثياب والاقمشة والامتعة [illegible]
والحلي ونحو ذلك فان الذي يصح اعارته دون غيره مما لا يتم الانتفاع به الا باتلافه [illegible] كالاطعمة والاشربة فانه لا يجوز
اعارتها لان المنفعة المطلوبة لا تحصل الا باتلافها [illegible] وكذا ما لا يجوز الانتفاع به شرعا فانه
لا يصح اعارته كاواني الذهب والفضة للاكل والشرب فيها وكذا كلب الصيد لا يستعير للهو والطرب والجواري للاستمتاع

لاستلزام الاولى الاعانة على الاثم المحرم بالكتاب والسنة والثاني مع ذلك نص واجماع كما ياتي في النكاح ولا خلاف في شيء من ذلك
ولا اشكال الا في الصحيح [illegible] اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه [illegible]
العين [illegible] مع القرينة [illegible]
[illegible] العادية [illegible] للفظ الفاسد معناه في اللغة والعرف [illegible]
اشتراط استفادته منه [illegible] الالتزام [illegible] بلفظ العارية [illegible] فاسد لعدم استناده الى
عرف او لغة لان وضع العارية [illegible] انما هو [illegible] الانتفاع به مع بقاء عينه [illegible] الاصحاب و
يستثنى من موضع المنع حيث [illegible] المنحة بالكسر وهي الشاة المعارة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه كما في لك وغيرهما من كتب الجماعة
وهو الحجة [illegible] الرواية لتضمنها [illegible] منهم من جمد على المنح عليه ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام والى غير اللبن من
الصوف والشعر والاول اظهر ولعله [illegible] اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويجب ان يقتصر المستعير في الانتفاع
على ما يؤذن له فيه فلو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي [illegible]
الماذون [illegible] فجوزوا التخطي اليهما [illegible] مع الخلاف فيه كما حكي فان تم اجماعا والا فلا ريب في [illegible]
لضعف دليله اذ ليس الا القياس وهو باطل [illegible] في الوديعة وما يقال عليه من منع الاولوية لان
الغرض في ذلك [illegible] نعم لو علم ارادة المخصوص [illegible] من التعيين توجه المنع [illegible] مطلقا بلا خلاف وحيث
يتعين المعين [illegible] الى غيره ضمن العين ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل الماذون فيه [illegible] فلا معنى
لاسقاط قدره نعم لو كان الماذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فجاوزه او في ركوبها
بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر الماذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع لتعديه ولو اختلفا
في التلف او التفريط فالقول فيهما قول المستعير مع يمينه بلا خلاف في اصل القبول في الاول لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره
سواء ادعاه بامر ظاهر او خفي وكذا في الثاني وفاقا للشيخ كالتقي وابن حمزة والقاضي والحلي وعامة المتاخرين بل في الغنية الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل لانه منكر فعليه اليمين مع عدم البينة خلافا للمفيد والديلمي فقبلا قول المالك ولا وجه له ولو اختلفا
في الرد فادعاه المستعير فالقول قول المعير بلا خلاف فيما اعلم لاصالة العدم وقد قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف
الودعي لانه قبض لمصلحة المالك [illegible] كما مر في الوديعة ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه المثل او القيمة حيث
يتعذر العين [illegible] ولو اختلفا في القيمة بعد اتفاقهما في التلف بالتفريط فقولان [illegible]
من الوديعة اشبههما [illegible] ان القول قول المستعير الغارم مع يمينه وفاقا للحلي واكثر المتاخرين خلافا للاخرين كالشيخين
والتقي والقاضي وابن حمزة [illegible] في الغنية [illegible] الاجماع [illegible] ان يكون على خلافه
الاجماع [illegible] واعلم ان [illegible] اليمين ههنا انما هو [illegible] اعلم [illegible]
[illegible] في الوديعة قد تقدم ولو استعار للانتفاع ورهن المستعار من غير اذن المالك [illegible] انتزع المالك العين
لتسلطه على ماله مع عدم [illegible] شيء منه [illegible] رفع سلطنته سوى الاعارة للانتفاع وهو غير الاذن بالرهانة ويرجع
المرتهن بماله على الراهن [illegible] العين [illegible] الرجوع فيه متى شاء [illegible] فالى
الخبر [illegible] الموثق كالصحيح بل الصحيح [illegible] رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون
متاعهم

كتاب الاجارة

وهي لغة الاجرة [illegible] وشرعا عقد ثمرته تمليك منفعة معلومة
بعوض معلوم وقيل غير ذلك ومنشأ الخلاف تقدم في البيع وكيف كان فهو او التمليك بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود

وخرج

وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها اذ ليس في مقابلها
عوض معلوم سوى البضع وليس بمعلوم وينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على جعله
اصلا مستقلا كما هو الاشهر الاقوى والاصل فيه بعد اجماع المسلمين كما في المهذب وعن التذكرة والغنية وغيرهما من كتب الجماعة الكتاب
والسنة المتواترة الخاصية والعامية قال سبحانه فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقال [illegible] ونحوهما
ايات اخر واما السنة فيتلى عليك جملة منها في تضاعيف الابحاث الاتية ويشترط فيها [illegible] ما يدل على
الايجاب والقبول كاجرتك واكريتك وملكتك منفعتها سنة فيقول قبلت واستأجرت ونحوهما بلا خلاف في اشتراط
العربية والماضوية ونحوهما من الامور المختلفة فيها [illegible] في العقود اللازمة [illegible] والرجوع الى
ما قدمناه في البيع [illegible] من طرفي المؤجر و
المستاجر بلا خلاف [illegible] بل عليه الوفاق كما في لك وغيره لعموم الامر بالوفاء وصريح المستفيضة منها الصحيح [illegible] من الرجل
يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ
الكرى الى ربها ان شاء ترك وان شاء اخذ [illegible]
[illegible]
وتنفسخ بالتقايل بلا خلاف لعموم ادلة استحبابه كما مضى في البيع وغيره وسيأتي بعض النصوص الدالة عليه وكذا بكل واحد
من الاسباب المقتضية [illegible] فلا تبطل بالبيع بلا خلاف [illegible] وعليه الاجماع في الغنية للاصل وعدم المنافاة لان الاجارة
تتعلق بالمنافع والبيع بالعين [illegible] وللنصوص المستفيضة ففي الصحيح [illegible] رجل استأجر ضيعة من رجل فباع
المؤجر تلك الضيعة [illegible] المستأجر فلم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له وشاهدا فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في
ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته [illegible] وفي الصحيح لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه
على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما اشترط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه
من النفقة والعمارة فيما استأجره قال اذا كان على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك لا بأس وفي الخبر [illegible] اذا اشترط على
المشتري ان [illegible] توقف جواز البيع على الاشتراط المذكور فيهما [illegible]
عنه في الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الحكم بعدم البطلان بين كون المشتري المستأجر وغيره فلا خلاف ولا اشكال في الثاني وكذا على الاول [illegible]
مع [illegible] المتاخرين [illegible] فيستحق المؤجر الاجرة لباقي المدة [illegible]
غيره وكما لا تبطل بالبيع لا تبطل بالعتق [illegible] وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم [illegible]
والديلمي وابن حمزة وابن زهرة [illegible] في الغنية عليه اجماع الامامية [illegible]
لكن على التفصيل بين موت المؤجر والمستأجر بالبطلان [illegible]
القاضي [illegible] المنفعة في
موت الاول [illegible] الاجرة في موت الثاني فالاول لان المستأجر [illegible] على ملك المؤجر [illegible] الموت ينتقل الى الوارث
المنافع [illegible] فلا يصح استيفاء ما ليس بملك المؤجر والثاني لانه استحق من مال المؤجر وبالموت ينتقل التركة الى الوارث

من جعل استوجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن وان لم يسم فليس عليه شيء بل ولا فرق
في جواز ايجار المستاجر العين بين ان تكون الاجارة الثانية اكثر من الاولى او اقل فالاكثر منعوا من اجارة المسكن والخان و
الاجير باكثر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وقد تقدم تمام التحقيق في البحث المتقدم اليه الاشارة بما
لا مزيد عليه هنا ايضا ان تكون المنفعة معلومة اما في نفسها كخياطة ثوب معين وركوب الدابة الى موضع معين او بالمدة المعينة
كسكنى الدار سنة وخياطة الثوب شهرا [illegible] في الغنية لاستلزام عدم التعيين الغرر والجهالة واحتمال الا يوفي الاكثر
المنافي [illegible] في الشريعة [illegible] المنفعة بما تتقدر به فان الحكم كسكنى الدار وارضاع
العين [illegible] التقدير به وان تعذر في التقدير بما يماثلها كالخياطة وركوب الدابة ونحوهما التقدير
بالزمان كعملها في شهر مثلا واحرى بما ينافيها الى معين كما في العبارة والضابط هو العلم بالمنفعة على احد
الوجهين ولو قدرت بالعمل والمدة معا كان يخيط هذا الثوب في هذا اليوم مثلا فالاكثر على البطلان وان عسر التطبيق
وفاقا للطوسي والحلي لانه ربما لا يفرغ قبل انقضاء المدة فيبقى بعضها مستحقا بلا عمل وربما لا يفرغ فيها فيحتاج الى مدة اخرى فيحصل
الجهالة في المدة والعمل وهو جائز [illegible] في ذلك ولان العقد قد وقع على العمل والمدة فقد ذكرت للتعجيل
على الاحتمال الثاني الفاضل في المختلف كما حكى واستشكله اخرون كالشرايع والعلم ليس في محله بل الاولى وجود ملازمة الصحة
على الغرض لو وقع في وقوع العقد على التطابق وجعل العمل فقط ثم لو الطلاقة المطلقة وامكن وقوع الفعل فيها جاز
بلا شبهة ويملك المستاجر المنفعة المعقود عليها بالعقد بلا خلاف في ملك الموجر الاجرة ولا فرق بينهما الا ان وجوب
تسليم الاجرة بعد تمام العمل او دفع العين المستاجرة ولذلك المنفعة فانه يجب تسليمها مع المطالبة بتسليم العين او الفعل التي وقع
الاجارة ووقت تسليمها في العين بالمدة من الفراغ من العقد مع اطلاقه وابتداء الزمان المشترط مع تقييده به متصل كان
ام منفصل وصح الاجارة بتقييدها وكذا في الاول على الاشهر الاظهر خلافا للطوسي في الاول فابطلها بعدما اشترط في
صحتها تعيين المدة ولم يعينها في القسم الثاني من الثاني وبعض ما في المختلف فابطلها برايهم وعمومات الادلة من الكتاب والسنة
وخصوص النصوص الواردة في المتعة الدالة بجملتها على الصحة مع الاطلاق وابطالها مع اشتراط الاتصال او هي مع كونها
مجردة او منفصلة بالشهرة ثم كما سيأتي اليه الاشارة [illegible] ينبغي تقييد الصحة في صورة الاطلاق في صورة الاترك العرف على
الاتصال والا كانت باطلة [illegible] اطلاق النصوص [illegible] من الحاكمين بالصحة في هذه الصورة كالحلي
والحلي الموجه موردها الغالب فان عدم انصراف الاطلاق الى الاتصال كالمطلق ونحوه ففساده لعله لذا ان الفاضل
في ذو المالين فرع ادعيا انصراف الاطلاق مطلقا الى ذلك ولعله كذلك وفي المتن يحمل المدة حين المطالبة ويحمل من الفراغ من
العقد مطلقا كما سبق لا انصراف الاطلاق الى التعجيل ولم يثبت في كلام الاول الا اذا كان ثمة قرينة من عرف او عادة والكلام معها او
لو مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة المعقود عليها بنفسه وكانت العين في يد المستاجر والمدة ما تعينت شرعا للاستيفاء
اما بتعيين او ما في حكمها كما اذا تعينت المنفعة بالعمل فان مضى مقدار ما يسعها عادة استقرت الاجرة مطلقا ولو لم
ينتفع بها بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى العمومات الدالة على لزوم العقد بما اوجب تسليمها به
بل بعد تسليم العين او العمل المحل المستاجر ويريد المراد عليه بتكليف عليه مثله وهي هنا قد اقدم على العمل ترك الانتفاع
ولا تقصير من جهة الموجر وفي الخبر القريب من الموثق رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها
فاعطيك فلم يزرعها قال له ان ياخذ منه ماله ان شاء تركه ولا فرق في ثبوت الاجرة عليه بالتسليم بين كون الاجرة صحيحة او فاسدة
كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده بمقتضى القاعدة الكلية المتفق عليها لكن مع الفساد يلزم اجرة المثل بما فات من المنافع

يتوقف

في يده وفي حكم التسليم ما لو بذل العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكن الاستيفاء فتستقر الاجرة
هنا ايضا لكن قيل لا بد فيه من تقييده بالصحيحة واذا عين الموجر حين العقد جهة الانتفاع فيما يتعلق به لزم تعديها المستاجر
بلا اشكال عملا بمقتضى العقد والشرط اللازم الوفاء بهما ويضمن مع التعدي لعموم على اليد وخصوص ما مر من النصوص ولو
تلفت العين المعينة في العقد استيفاء المنفعة منها قبل القبض او بعده بلا فصل او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة
بطلت الاجارة بلا خلاف في الاول وليس في الاخير صرح في التنقيح بل الفوات المتعلق كتلف المبيع قبل قبضه واستيفاء المنفعة
هنا بتمامها قائم مقام القبض في المبيع كما ان استيفاء بعضها كقبض بعضه ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن المناقشة فيه
على اطلاقه بل مطلقا لما عرفت الاصل الدال على لزوم الاجرة وانتقال المنفعة الى ملك المستاجر بمجرد العقد فرجوع كل منهما
الى ما كان الاول مخالف للاصل ولا دليل عليه سوى القياس على البيع وهو فاسد بعد اختصاص الدليل به نعم لو كان التلف من
الموجر امكن ثبوت الحكم هنا للتفويت المنفعة على مالكها فيضمن لكن البطلان فيه ايضا محل اشكال وعلى الاتفاق يقتضي الرجوع الى
المتلف لاجرة المثل لا المسمى وفي حكم التلف الجميع تلف البعض الا ان البطلان هنا يختص بالتالف ويتخير في الباقي بين الفسخ لتبعض
الصفقة والامساك بحصته من الاجرة وطريق التقسيط في العين المتساوية الاجزاء ظاهر وفي غيرها ان تقوم اجرة مثل
جميع المدة ثم تقوم الاجزاء السابقة على التلف وينسب الى المجموع ويوخذ من المسمى بتلك النسبة وعلى الاشكال في الاجزاء انا التسليم شرط و
للاستحقاق بالاتفاق فليس يحصل الاجر شيء وينفسخ العقد بنفسه ولو غصبت قبل تلف المبيع والعين قبل التسليم وحيث ان المنفعة
مملوكة له ولذا منع منها وهي مضمونة كالاعيان كما لو غصب العين غاصب فللمستاجر الخيار في الفسخ والالزام بالتسليم او اجرة المثل
مع عدم الفسخ والمسمى بعد وبراءة المالك فرع فالفاضل في ذلك والشهيدان في اللمعتين والمقداد في التنقيح وهو الموجر واشتراط التسليم
للاستحقاق مكرم بل هو مختص بالموجر وعدم استحقاقه الاجرة مع الامتناع منه مسلم لا انه لا ينفي استحقاق المستاجر المنفعة
بل له المطالبة بها او ببدلها ولا فرق فيه كالسابق بين الامتناع من تسليم الجميع او البعض فله الفسخ لتبعض الصفقة مطلقا فالقائل
الحكم بالانفساخ وهو ضعيفة وذكر جماعة من الاصحاب من غير خلاف فيه انه ان المستاجر لو منعه الظالم من الانتفاع بالعين
بعد القبض الجميع لم تبطل الاجارة لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر ولهذا الا ان العين موجودة فيمكن تحصيل المنفعة
منها وانما المانع عارض فكان الدرك على من ادرك المنفعة على الظالم فيرجع المستاجر عليه باجرة مثل المنفعة في يده ولا فرق بين
وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها ولو كان المنع قبل القبض لم تبطل ايضا الا ان للمستاجر الخيار بين الفسخ لان العين
قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر الفسخ من تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة والرضا بالاجارة
والانتظار الى زوال المانع او مطالبة المانع باجرة المثل قيل بل يحتمل مطالبة الموجر ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط
التخيير بزوال المانع في اثناء المدة لا صالة البقاء وكثير من هذه الاحكام منظور فيه وان لم يتحقق الاجماع عليه ولكن عدم الخلاف
اطلاق العبارة في اثبات الانهدام الا انه البطلان مع المنع قبل القبض الا انه وحصل الغرر الاصل مع والجمع
ان الاكثر على حال ان فلو انهدم المسكن تخير المستاجر في الفسخ وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع من ذلك كون
التصرف مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي يتعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة وهي تتجدد شيئا فشيئا
وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف المسقط واطلاق العبارة يقتضي ثبوت الخيار مطلقا ولو جرح المسكن بالانهدام
عن امكان الانتفاع به اصلا او امكن اما و ثم حيث لا يعود عليه شيء بعد عيبه والا لا يتطبق على ما ذكروه من ان تلف العين يبطل
الاجارة وللثاني وجه من حيث ثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وبه افتى الشهيد الثاني والمحقق الكبير وخلافا للبعض المتاخرين
فلم يثبت له الخيار وحكم بلزوم العقد ولعله للاصل واستيفاء الضرر الموجب للفسخ مع التزام المالك بالاعادة بالنحو المتقدم

فتكون

وهو اوجه الا ان يقال ان ثبوت الخيار بنفس الانهدام من حيث هو فيخرج العمل بالاستصحاب والكثير من علوم العدم وضوح
دليله اذ ليس الا نفي الضرر وجوابه قد مر والاجماع وضعفه اظهر بمكان الخلاف ومدم العلم به من وجه احد وجهه حيث لم يسمح كان له
الزام المالك بالاصلاح ثم يوجه بمعنى اللازم على المالك دافعه برفع ما يحصل به ويحتمل فوت العدم وفاقا للفاضل في
والمفاتيح واما التعبير بعدما خراب فلا اذ ليس متعلق العقد بالكلية ولا يسقط من مال الاجارة شيء ان كان الهدم بفعل المستاجر
كان على جهة الانتفاع او غيرها ما لم يكن غيره من طرف الموجر تعد او تفريط ومع احدهما ينفسخ ان كان غير شرائط البقاء
والا فعلى المالك الاجرة للمستاجر عليه بدل التلف للمالك وخامسها ان تكون المنفعة مباحة في الشريعة فلو اجره دابة او
مثلا ليحمل الاجرة عليه الخمر المحرمة للشرب او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل مسكرا او يعلم الغناء وغيره من الامور المحرمة لم ينعقد
الاجارة على الاظهر الاشهر بل لا يكاد يوجد فيه من الاصحاب مخالف فان حكي الصحة لكن بشرط ان يحمل غير ذلك فلو فرع
ولم اظفر بما قاله منا نعم حكاه فانهج الحق عن ابي حنيفة مدعيا على خلافه وعدم الجواز اجماع الامامية ودعواه الاجماع
على البطلان ظاهرة بقرينة المقابلة وبه صرح في الغنية والحجة مضافا الى استلزام الصحة اما جواز استيفاء تلك المنفعة المحرمة
وهو مع علم وجوده قائل به فاسد بالبديهة او تبديل تلك المنفعة بالمنفعة المحللة كما قاله ابو حنيفة وهو اظهر فسادا من
الاول فانا نما يجوز ما وقع عليه العقد بلا شبهة هنا مع ما في بعض المعتبرة المجبرة بالمعتضدة بالشهرة بل من صحيحة الرجل البيت
فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته وحرمة الاجرة لعلها ظاهرة في بطلان الاجارة لانه تمهيد الطائفة وثانيا الاستقراء الموجبة
ولو على سبيل المظنة العلمية ذكر حرمة الاجرة في بيان بطلان المعاملة في مواضع كثيرة يحصل بل احتمل مخالفا بانتخاب ذلك
في نحو المسالة واما الصحيح رجل يواجر سفينة او دابة ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس فمع كونه مكاتبة يحتمل التقية
من رأي ابي حنيفة محمول على الجاهل بان المستاجر يفعل فيها ذلك او على ان الحمل يجوز ان يكون للتخليل ونحوه ثم انا الخلاف
لو كان فانما هو في البطلان واما التحريم فثابت ولا خلاف فيما اذا اوجر ليحمل الحرام واما لو اجر ممن يعمل ذلك فيها من كذلك
مع عدم العلم بالحال واما معه فاشكال مضي وجهه في البيع ولكن الاوجه هنا القطع بالمنع لاستلزام القبول الاعانة على الاثم
المحرمة كتابا وسنة واختصاص النصوص المجوزة على تقدير سلامتها من الطعن بالبيع خاصة ولا وجه للتعدية من القياس
المحرم في الشريعة وهنا ايضا شرط اساد ومنع بذكره الماتن صريحا لكنه اشار اليه بعده ولا تصح اجارة العبد الآبق والجمل الشارد
الذي لا يتمكن من تسليمه وتسلمه او المغصوب الذي لا يملك الموجر التصرف فيه بلا خلاف لعدم امكان القدرة على التسليم في
شيء من ذلك مع كونه شرطا بالاجماع كما في الغنية ويدل عليه بل هو الحجة مضافا الى استلزام الصحة مع عدمها الغرر
والسفاهة المانعين من صحة المعاملة اللهم الا ان يكون هناك منفعة هي بالذات من الاجارة مقصودة فتصح كالبيع وفي
معنى التحقيق في وجهها ثم بل قيل بالصحة معها في العبد الآبق مطلقا ولو لم تكن بالذات مقصودة الحاقا لها بالبيع لولا القياس
بل الحاقها في الحكم بالاولوية لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله والوجه المنع لقوة دليله وعدم النص المجوز هنا فيقتصر فيه على
مورده وهو البيع خاصة والاولوية ممنوعة كما عرفت وهو احتمال الاستناد الصحة في البيع الى امكان الانتفاع بالآبق بالعتق
ونحوه ولا كذلك المسالة لعدم امكان الانتفاع بمثل ذلك وغيره بالكلية وبه افتى الفاضل في بعض كتبه في ذلك وصرحوا انه يرد
في المائن في بيع والفاضل في التحرير وكره على الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان افرادها بالاجارة او بالبيع ام يكفي كل واحد منهما
اوجه من حصول المعنى وهو افراد الضميمة بالمعاوضة في كل منهما او من ان الظاهر كون الضميمة كل شيء الى جنسه وقوى الشهيد كما حكي التاني
ثم كل هذا ما لم يقدر كل منهما على تسليم العين وتسلمها ولو اجره من يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة للاصل والعمومات و

تحريمه

يوليوم

وفقد الدليل المانع هنا ولا يضمن صاحب الحمام الثياب وان شاهدها الا ان يودع فيفرط بلا خلاف في شيء من ذلك بينا وعليه الاجماع في التذكرة وهي الحجة مضافا الى النصوص فيها دهما
في الحفظ فيضمن بلا خلاف في شيء من ذلك بين الاصحاب وعليه الاجماع في السرائر اجماعا منا الا انه مع الايداع منه امين فلا يضمن الا
مع التفريط ومع عدمه فالاصل براءة ذمته من وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه مضافا الى النصوص منها ان ضمان على صاحب
الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ونحوه بدون التعليل ويستفاد منه انه لو اخذه على
منها المرتضوي اتى صاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ويستفاد منه من حيث الحكم
على الاطلاق وضمانه مع التفريط فانه لو اودع ونحوه اشكال وفي السند ضعف فالرجوع الى ما قدمناه من الاصل اولى ولو تنازعا
في اصل الاستيجار فادعاه احدهما وانكره الآخر ولا بينة فالقول قول المنكر مع يمينه بلا خلاف لاصالة عدمها ولا فرق بين كون
المنكر المالك ام الآخر ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها
الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة
المثل وان زادت من المسمى بزعم الآخر ولو كان المتصرف يزعم تعينها في ما الخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك
قبضه من اجرة المثل ولا تسلط له على الزامه باخذ النادر للاصل مع عدم الغير فان ساواها اخذه وان نقص وجب على المتصرف
الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك له وهو ينكره وان كان مغايرا له فلم يرض المالك
به وجب عليه الدفع من الغالب ولا يجوز له الزام المالك باخذ النادر لما يترتب عليه من الضرر ويبقى ذلك باجمعه عهدة و
العين باخذها الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه اجرة المثل فان كانت ازيد من
المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه لاعترافه باستحقاق المالك له وجب عليه انه لم يكن دفعه وليس للمالك
قبضه لاعترافه بانه لا يستحق بعضه الا بقدر المسمى وان ساوى المسمى مر اجرة المثل كان للمنكر المطالبة به انما ان كان دفعه و
ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في رد العين المستاجرة
فادعاه المستاجر ولا بينة فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف في ذلك ولا اشكال لاصالة العدم السليمة عن المعارض من
نحو ما قيل في الوديعة من الاحسان المحض الذي لا سبيل عليه بطالبه البينة لقبضه هنا لمصلحة نفسه فلا احسان منه يوجب
قبول قوله بيمينه بلا بينة مع مخالفته للاصل وكذا القول قول المالك مع يمينه لو كان الاختلاف في قدر الشيء المستاجر فيحج
عليه وهو العين المستاجرة بان قال اجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بعوض لا بينة على الاشهر بين المتاخرين وفاقا للحلي
لاصالة عدم وقوع الاجارة على ما زاده المستاجر مقصرا عليه وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة لان كلا منهما مدع ومنكر وبيعته
بان هنا يبطل التحالف حيث لا اتفاق على شيء كما قال اجرتك البيت الفلاني فقال بل الفلاني وليس كذلك لاتفاقهما على وقوع
الاجارة على البيت وعلى استحقاق الاجرة المعينة فالرجوع الى القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له للاجماع على الغاء الكل امر
مشكل وهو نظر لذا اشكال لاتفاقهما على مطلق الاجارة وانما اختلفا في قدر الاجرة والموجر يدعي الزيادة وينكرها
المستاجر فيكون على المدعي البينة فان عجز حلف المستاجر وبرئ من قلنا لو زيادة وللاسكافي وطائفة التحالف ان كان الاختلاف
قبل مضي المدة والا فالقول قول المستاجر قال وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا وللقاضي فالتحالف ان حلف او انفق
احدهما مع يمينه الفضل صاحبه وان نكلا وحلفا جميعا انفسخ العقد في المستقبل وكان القول قول المالك مع يمينه في الماضي
فان لم يحلف كان له اجرة المثل ومرجعهما الى التحالف فيضعف بما مر في المسالة السابقة ومع ذلك كالسابقة ما شاذان لم اوفق
المتاخرين معتنيا بهما وان استوجه الفاضل في المختلف الاول منهما التحالف بعد وجوده ثم ذا كلا اذا لم يكن بينة فلو كانت لاحدهما فيل
حكم كاجرة او لهما قدم الخارج منهما فيقدم قول المدعي لان القول قول المنكر فلا حكم لبينة او التحالف لان كلا منهما مدع باعتبار

دفعه

ذكر الاعتراض والاتفاق [illegible]
الاجرة مع [illegible] والاخر [illegible]

لم شو بابتغسه من حين تعرض الى وقت ابعد ما منها الخياطة ثم بعد من تعين الزمان فانه اذا شاء بمجول ان يعمل العين المستاجر ويوجر
نفسه من غيره استيجاره بيانه في الاستيجار الاول على الخلاف واما استيجار الثاني فكان يوجر نفسه مدة حيوة مع تعين المباشرة
فلا يجوز المنافاة بينه وبين عمل ما استوجر عليه للاول وهو في معنى الخاص بالاضافة الى من يعمل الاول ثم الخاص مطلقا ان
عمل العين في الوقت المستحق فلا يخرج اما ان يكون بعنوان اجارة او جعالة او تبرعا ففي الاول اشكل بتخير المستاجر الاول بين فسخ
عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليها العقد او جعلها وبين ابقائه فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل له الاجير
شيئا فلا شيء عليه للاجير وان كان بعده فبعض الاجارة ولو صبر للاجير من المسمى بالنسبة وان بقى على الاجارة تخير في
فسخ العقد الظاهر والجائز ثم ان المنفعة مملوكة فالعاقد عليها فضولي فان فسخ رجع الى اجرة المثل من المدة الفائتة
لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف عليه ويتخير في الرجوع على الاجير لمباشرة الاتلاف والمستاجر لانه المستوفي
فان اجازه ثبت له المسمى في الاستيجار الثاني ولذا كان محل التسليم الاجير المسمى فالمطالب به المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة
فضولي باع ملك غيره فاجازه المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن على المشتري وان كان بعد التسليم وكانت الاجرة معينة

من المجلس فامره ماصين ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او يشافه العزل عن الوكالة والصحيح فيمن
وكل رجلا على مضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما علمه بالدخول فيها والخبر القريب من الصحيح
يتضمن سنده على جماعة من اصحابنا تصحيح مايصح منهم رجل وكل رجلا بطلاق قامرأة اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فبدا له فاشهد انه قد ابطل ماكان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وهو دال وصريح في تضمن
حكم الامرين بذلك مع الاشهاد وعدم الاعلام وقصور سندهما مجبور بالشهرة العظيمة المتأخرة مضافا الى الاعتضاد
بالاجماع والادلة الصحيحة فلا شبهة في المسئلة خلافا للفاضل في بعض كتبه فحكم بالعزل مطلقا وللنهاية والحلي والقاضي
والحلبي وابني حمزة وزهرة فالتفصيل بين الاشهاد فالثاني والا فالاول وعليه ادعى في الغنية اجماع الامامية وهما
اخذوا برواية صحيحة واحدة لا تقابل ما قدمناه من النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة فليس فيها حجة كما لو ما علل به
الاول من ان العزل رفع لا معنى يفتقر الى رضاء صاحبه فلا يفتقر الى علمه كالطلاق والعتق وان الوكالة من العقود الجائزة
فللموكل الفسخ وان لم يعلم الوكيل والا كان لازما لا ضررا وفيه بعد ضعف الاول بمنع المساواة بين المقام فان العتق فك ملك
وليس متعلقا بغير العاقد وليس كذلك العزل في الوكالة المتعلقة بالثالث والثاني بتسليم جواز الفسخ لكن يحتمل ان يكون
ترتب اثره عليه مشروطا بالاعلام المفقود في المقام فقوله والا كانت لازمة قلنا نعم في هذه الصورة وهو لا ينافي جوازها
من اصلها فكم من عقد جائز تعيّن لزومه بالعوارض الخارجية كشروع العامل في العمل في الجعالة فانها تكون لازمة
للجاعل الا مع بذل مقابل ما عمل بأمره ونظائره في الشرع كثيرة كصحة الصلاة في مسجد الغير وشروع الانسان في ...
هذا مع كونه اجتهادا في مقابلة النص الصحيح فلا يعتبر واما ما ربما يستدل به من استلزام الانعزال بالعزل قبل العلم
الضرر على الوكيل فيما يتصرف تصرفات يتطرق الضرر ببطلانها كالوطء للجارية وطلاق المشتري والطعام فيما لو اطلقا للتمري
لا يتعلق به حكم في حق المسمى اذ بعد علمه كنا هي الشرع فيضعف بما نبه ... فالاول بانتقاضه بمثله ما تجدد موت الموكل ...
لم يعلم ولا خلاف في بطلانها كما في شرح الارشاد وغيره مع انه يندفع الضرر بالرجوع الى العوض والثاني بذلك وبان ...
المحتمل انما هو رفع حكم التملك الذي هو الاثم والمؤاخذة لا اثبات الصحة في معاملته ... اذن المالك ما يكلبه وان ...
الاكل وافق حال النسيان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



واعتبر

فيه الا ان يؤذن له في التوكيل صريحا او لو بالتعميم كاصنع ما شئت ونحوه كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن على الاذن فيه كالترفع
في اماكن مشاهدة لا تقوم الا بمساعدة ومثل عجزه عن مباشرته وان لم يكن مستعا مع علم الموكل به وكترفع الوكيل عما وكل
فيه عادة فانه توكيل حال الجواز حينئذ لان الاذن فيه مع علم الموكل بترفعه عن مثله والعلم بعجزه مستفاد من القرائن ويقتصر مع
جهل الموكل بحاله وحيث اذن له في التوكيل فان صرح بكونه وكيلا عنه او عن وكيل الموكل لم يحكم بوكالة فيتعزل الى التعلل بانعزاله
ونحوه ويعزل كل منهما الموكل وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله من جنونه او اغمائه وغيرهما وان اطلق ففي كونه
وكيلا عنه او عن الموكل او تخير الوكيل في توكيله عن ايهما شاء اوجه واكدها مع استفادته من الفحوى الا ان يكونه عنه او وكيلا عن
الوكيل الاولى فتحيلا واعلم ان الفظ موكل في العبارة في المقامين بما فيه بفتح الكاف فتغا هنا انه لا يجوز للانسان
ان يوكل غيره ولا وكيل غيره الا باذنه وهذا مع عدم مناسبته لسياق الكلام بناء على وجه لبيان شرط الموكل لا الموكل
فيه تمام الحكم فيه في المقام الثاني على اطلاقه اذ لا مانع من وكيل العبد بدون اذنه الا ان يكون وكيلا خاصا للرجل ونحوه ويجوز
للاب والجد له ووصيهما ان يوكلا عمن لهم الولاية عليهم بلا خلاف فيه وفي ان للحاكم الشرعي ان يوكل عن السفهاء والبله
والمجانين والصبيان الاجلة ومن لهم غيره من يتولى الحكم فيهم ويستوفي حقوقهم ويبيع عنهم ويشتري لهم ومن كره لعدل الحكم بل
لا نعلم فيه خلافا وظاهرهم الاجماع عليه كالحقق بها لا دليل في نح وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاقات الادلة التسليمية
من المعاوضة بالحيلة فان لكل منهم المباشرة بانفسهم فكذلك بغيرهم نعم يشترط في الوصي ان لا يمنعه الموصي من التوكيل ومعه
يجوز له التوكيل الا مع اشتراط العجز عنه بعد ما سمعته الاية وبه صرح في كره ويكره لذوي المروات وهم اهل الشرف والرفعة
ان يتولوا المنازعة بنفوسهم بل يستحب لهم التوكيل فيها بلا خلاف في ذلك الاصحاب قالوا لما يتضمن من الامتهان والوقوع
بما يكره وقد روي ان كتم الاشد لا ينزل ان عليا ... فكل عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة حماة وان الشيطان ليحضرها واني
لا كره ان احضرها والحق بالتعليل المذكور ما اورد في الاحتجاج بصاحبها الى ما لا يريده وكذا التعليل يقتضي عموم الحكم لغيرهم وعدم
اختصاص ذوي المروات لكن خصوص النص واختصاص المورد بمبدأ الاشراف وعلة القوة الكراهة للاصل يقتضي الاختصاص بذوي المروات وهذا
قد تامل بعض في الحكم فنقل ايضا تحاكم النبي صلى الله عليه وآله مع صاحب الناقة الى رجل من قريش ثم الى علي عليه السلام وتحاكم علي عليه السلام مع من رأى درع
طلحة عنده فقال انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فانكره فدعاه الى شريح القاضي فحاكمه اليه والقضية مشهورة
وتحاكم علي بن الحسين عليه السلام مع زوجته الشيبانية لما طلقها وادعت عليه المهر وسلام الله عليهم سادات الاشراف فكيف
تولوا المنازعة مع كراهتها وهو حسن لولا احتمال الدواعي والمرجحات في مباشرتهم عليهم السلام وقع تلك المقام مقام الكراهة
ويتسامح في ادلتها ما لا يتسامح في غيرها فيكتفي بها مثل هذا لرواية سيما مع اعتضادها بالشهرة بل لا صحة كافية
بعد هذا الاستحباب الكراهة في غيرها والمرتبة لمكان التعليل المذكور في الرواية **الرابع** في الوكيل ويشترط فيه كمال العقل بالبلوغ
ورفع الحجر بالجنون فلا يصح وكالة الصبي والمجنون ولا في اقتصاده على هذا الشرط دون الاخر الذي في الموكل فلم يذكر
على جوازه لكونه لا يعتبر نقص العقل في الجملة وكيلا لغيره مما حجر عليه من التصرف كالمفلس والسفيه مطلقا ولو لم يأذن
لهما الولي والعبد لكن باذن سيده ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وكذا الطلاق غيرها بلا خلاف فيما وجهه
ذكره عليه اجماعا وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات كتابا وسنة اما الطلاق نفسها فعن الطوسي المنع الا ان ...
وعن الحلوان لا دليل بل خلاف البناء فيه منتهى قيد الوكالة مطلقا لاطلاق ... لكن لا دليل على الجملة ويجوز
للمسلم ان يتوكل للمسلم على الذمي وللذمي على الذمي بلا خلاف بل عليه الاجماع في التنقيح والمهذب وشرح الصيمري
من دون كراهة كما يفهم من الحكي من كره للاصل والعمومات كتابا وسنة وفي جواز وكالة الذمي للمسلم على المسلم تردد

ينشأ من اصالة الجواز وان المطالبة للمسلم بالحقوق تنفيذ للمسلم اولى ومن انه في ذلك سلطنة وسبيلا على المسلم
منفيا بالاية واليه مصير اكثر القدماء كالمفيد والنهاية وفي والحلبي والديلمي وابن زهرة مدعيا في الغنية عليه اجماع الامامية
والى الاول مصير جماعة المتاخرين وفاقا للحلي والطوسي في قول له الاخر بل عن كره الاجماع عليه لكن مع الكراهة ولعله اقرب تمسكا
جماعة بالاصل والعمومات والشهرة العظيمة المتاخرة بترجيح على اجماع الغنية والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي بلا خلاف بل عليه
الاجماع في الكتب المتقدمة صريحا في بعض وظاهرا في اخر وهو الحجة مضافا الى ادلة الجواز المتقدمة ولا يجوز ان يتوكل الذمي على مسلم مطلقا
ولو كان لمسلم او ذمي اجماعا كما في كره والتنقيح وكذا المهذب وغيره وهو الحجة مضافا الى عموم الاية بنفي السبيل للكافر على المسلم ويظهر من
التعدية الى الحكم كافر مضافا الى الاولوية ولعل قضا والوصح اعطاء الذمي اما التنفيذ بالادنى على الاعلى وللكوكب الوكالة بين
المسلم والذمي هو الغالب في بلاد الاسلام ولذا ذكره بها من اصناف الكفار ثم ان المستفاد من المتن في بيع والصيمري في
شرحه عليه حيث نسبا المنع في شق الاول الى المشهور تردد ولهما فيه ولا وجه له مع احتمال الاداء ... من الشهرة المعني بالمراد من
الاجماع وليس سابقا من تردده في الاول لعين ذلك فيما ترد دفيه هنا وهو ظاهر بل العلم يرجح في علم التردد في الاول ثم ان هؤلاء الاصحاب احتصاص
المنع بما اذا تضمن الوكالة نوع تسلط وسلطنة من حيث تعبيرهم عن محل النزاع على التفصيل لمعنى الفريقين نسبة للمسلم بانه نفي التسلطنة
ومقتضى ذلك الجواز فيما لم يتضمن ذلك كالموكل له ان يوقع عقد المسلم او يعطيه دينار او نحو ذلك جائز بغير صرح من متاخري المتاخرين
جماعة كالمقدس الاردبيلي وصاحب الكفاية وهو كذلك لعموم ادلة الجواز المتقدمة الا ان ابن زهرة صار الى المنع من توكيله مع صرح
المسلمة من المسلم وعن توكيل المسلم له ترجيح المشترك من الكافر مدعيا عليه اجماع الامامية قال لانه نفى الله تعالى ان ينفيهما ذلك
والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام الغنية وصريح غيرها والمحكي عن كره ومنه ح ... انه
يلوح من عبارة التذكرة كونه عليه علماء الاسلام كافة وهو الحجة مضافا الى عموم ادلة النصوص المتقدمة في الوديعة انه لو
كلف الضمان مطلقا الا متنع الناس من الدخول في الوكالة مع الحاجة اليها فيحصل الضرر بذلك فناسب ذلك التخفيف عنهم بنفي
الضمان **الخامس** في الاحكام وهي مسائل **الاولى**
الحكم مع اطلاق الاذن بقتضي عدم الفرق بين كونه بجيلا او غيره وبه صرح في كره
لو امره الموكل بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة الثمن عن المثل او ما ينسب يصح اي لم يلزم ووقف على الاجازة لفيرقه
لعمل الفرد الاذن فضوليا او ياتي على القول ببطلانه عدم الصحة من اصلها وكذا لم يصح ووقف على الاجازة لو امره ببيعه مؤجلا بثمن
فباع باقل منه حالا وينبغي تقييد الحكم فيهما بعدما طرأ العادة اوقيام القرائن بالاذن فيما خالف فيه كما هو الغالب
في المثالين ولا ما معهما الا واحد فيهما فالوجه صحة البيع فان المعتبر الاذن وهو في الغرض حاصل بالتلفظ به من شرط بالحال
وقدم الاكتفاء بمثله وكذا لو باع في الصورة الثانية بمثله اي بمثل الثمن الذي عين له او اكثر منه صح ولزم لانه قد ادى زيادة
وبه حصل اذن الفحوى فيعطا الا ان يتعلق بالاجل فيه ولو خاف الامين فادركا ان يخاف على الثمن ذهابه في المدة مع احتمال
اليه بعد وفاق في بين المقامين الحكم بعدم الصحة في الاول لا مكان التنسيد وبها في الاخير لا في الصورة استثناء لا من انما
مقتضى العادة لعدم حكمها بالاذن في الاول وحكمها به في الثاني فلذا اختلف الحكم فيهما فالضابط هو ما قدمناه من وجوب
اقتصار الوكيل على ما يؤذن له الموكل لفظا او نحوه مستفادا من العادة المطردة والقرائن الدالة ولو امره بالبيع في موضع
معين كالسوق الفلاني والبلدة الفلانية فباع في غيره بمثل الثمن المعين له صح بالمثل مع الاطلاق وافقا له عليهما صاحب
الغرض من تعين المحل في الغالب ليس الا تحصيل الثمن وقد حصل والمحل ليس شيء يتعلق به غرض في التعيين في الاغلب والنادر
كالمعدوم نعم لو علم او ظن غرض في تعيينه من جودة النقد او كثرته او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينه كما لا
اذن لعدم اطراد العادة به في مثله وكذا لو امره ببيعه من انسان معين فباع من غيره فانه لم يلزم بل يقف على الاجازة في

ولو باع بازيد من المثل مع الاطلاق او المعين مع التعيين فالفرق بينه وبين ما تقدم عدم تعلق غرض بالمحل الزائد في الاغلب
كامر فاذا حصل المقصود منه في غيره جاز بخلاف ذلك الشخص فانه كثيرا ما يتعلق غرض صحيح بمعاملته تخص اما السهولة في العامل ملة
او المتوقيه الشبهة او نحو ذلك فيطلب لذلك معاملته نعم لو علم عدم تعلق غرض له بتعيينه فان المقصود منه حصول الثمن
كيف ما اتفق امكن الصحة هنا كسابقه الا ان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي الحاجة الاذن في هذه الصورة وباستغفا
التعميم من العبارات صرح في لك فان كان اجماعا والا فتبقى الفرق بينه وبين ما سبق متجه **الثانية** في مسائل النزاع اذا
اختلفا في الوكالة ولا بينة فالقول قول المنكر مع يمينه بلا خلاف للاصل وعموم الخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا
لا فرق في المنكر بين كونه الوكيل او الموكل وتظهر فائدة انكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم لامر
لا يتلافى في حين النزاع كما اذا اشترط ان يكون البائع في بيع عبده ينفي البائع حصول التوكيل المشروط بعد فوات
العبد ليستقر بيع الاول بحصول الشرط وينكره المشتري ليتزلزل البيع ويتسلط على فسخه بناء على ان الشروط الجائزة في
اللازم يجعله جائزا بمعنى انه لو لم يفعل المشروط بالشرط يتسلط المشروط له على الفسخ فالتسلط على الفسخ فائدة انكار الوكيل
ولو اتفقا عليها ولكن اختلفا في العزل اد في الاعلام او في التفريط او غيره الثالث بعد الاتفاق عليه ولا بينة فالقول في
جميع ذلك قول الوكيل بلا خلاف بل عليه الاجماع في الاولين في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل وعموم الرواية المتقدم
وخصوص بعض المعتبرة في الثاني في المرأة وكلت اخاها في تزويجها ثم انه بحضرة الشهود وادعت انها عزلته في العزل وانكر الاخ فا
الائمة فطلب منها الشهود الذين عزلته بحضرتهم فشهدوا على العزل دون الاعلام فلم يعتبرها وامضى تزويج الاخ والحلف
والرواية طويلة مروية في يب في كتاب الوكالة وكذا لو اختلفا في التلف بعدم بينة فقول الوكيل بلا خلاف بل عليه الاجماع في لك
وح حق وهو الحجة المخصصة للاصل وعموم الرواية مع انه امين وقد يتعذر عليه اقامة البينة على التلف فاقنع بقوله ولا فرق
في ذلك بين دعواه التلف بامر ظاهر وخفي بلا خلاف في الاخير ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما ان القول قول الموكل مع يمينه
للاصل وعموم الرواية وذهب اليه الحلي والماتن في الشرائع والفاضل وولده والشهيدان في اللمعتين والثاني ان القول قول
الوكيل ما لم يكن وكالة بجعل وهو اشهر وفاقا للمبسوط والقاضي والتنقيح بل في بع وشرحه للصيمري نسب الى الشهود اما الاول
فلانه امين وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان محسنا محضا كالودعي واما الثاني فلما مر من الاصل وعموم الخبر واما ما ذكر في
مقام من انه يضعف الاول بانه لا منافاة بين الامانة وعدم القبول كما لا تسلم في الثاني مع اشتراكهما في الامانة وكذا الاحسان
السبيل المنفي مخصوص فان اليمين سبيل وغيره مع عموم استفاضة النصوص باستلزام الامانة القبول ولذا استدل الاصحاب
بها في مواضع حتى هو بنفسه في الكتاب المذكور في تقديم قوله في التلف فما افاد الامين وقد يعضد الاخير ما ذكره وعلم
بانه يجري في امر اخر وهو بعينه جار هنا ولا يفيد عدم استلزامها اياه في الثاني بالاجماع فان العام المخصص حجة في الباقي وبه يظهر
الجواب عما ضعف به نفي السبيل عليه مع احسانه من توجه اليمين عليه بلا خلاف بل اجماعا كما ادعاه في لك فان ثبوت مثل هذا
السبيل عليه بالاجماع لا ينافي عدم ثبوت غيره عليه للعموم الا على القول بكونه بعد التخصيص غير حجة في الباقي وهو مع انه
خلاف التحقيق خلاف ما عليه كافة المحققين كما صرح هو به في حاشية الكتاب المربوط في هذا المقام هذا وقد ادعى في المهذب الاجماع
على القبول فقال لا ضمان على الامناء اسم الاقسام الاول من يقبل قوله في الرد اجماعا وهو ما يطرح من قبض العين لنفع المالك فهو محسن
محض فيقبل قوله في رده اخذا من مقابلة الاحسان بالاحسان واستشكل العلامة من حيث ان الاصل عدم الرد وهو نادر
وجزم في كتاب متواه بوافقة الاصحاب وهو كما ترى شامل للمقام وان نقل الخلاف فيه قبل هذه الدعوى فان خروج
معلوم النسب ولو كانوا اكثر غير قادح في انعقاد الاجماع عنده وعند الاصحاب كافة **الثالثة** اذا زوجه امرأة مدعيا

وكالته عنه فانكر وجها او مطلقا فانكرها الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم بينة للمدعي بلا خلاف للاصل وعموم الخبر المتقدم
وعلى الوكيل مهرها كملا وفاقا للنهاية والقاضي وقواه الحلي لانه اي المهر يجب بالعقد كملا ولا ينتصف الا بالطلاق المفقود في
المقام وقد عول الوكيل عليها بتقصيره في الاشهاد فيضمنه وعليه في يب في باب زيادات النكاح في الصحيح عن ابي عبيدة في
رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجها امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور
نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة
ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر
المرأة فان لم تكن بينة فان الصداق على المامور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض
لها صداقا فان لم يكن سمى لها فلا شيء وهو صحيح فان عليه لها نصف مهرها وهو رواية اخرى مروية في يب ايضا في كتاب
الوكالة وفاد بين التعليل بما ذكره بقوله لانه ضيع حقها بترك الاشهاد معتمدا في الطوسي في طرحها الحلي وفي لك وفاقا
للمحقق الثاني انه وفي الروضة الى الاكثر وهو اقوى لا عمادها مع اتفاقهما الاصول وضعف التابعة بالشهرة الحكمية بل المحققة في الجملة
ودعا في المحكي على ثبوته في الجملة وانا اختلفوا في الكمال والنصف فحمل الجمال الاقتضاء وبالاتفاق الى الفقراء الاصول البشر ويكون
الا اعتبار التابعة بما فيها من الضعف ولما الزموا فيها الاصل لا ما التزام ذمة الوكيل من الزيادة مضافا الى الاستصحاب والتحجيج
والشهرة الحكمية ونسلا منها كالتحجي بما يصلح للعاضدية في اثبات الزيادة والعلل المتقدمة مع انها اجتهادات في مقابلة النصوص
المعتبرة محدود سرابيقاتها اذ لا دلالة على محل العقد والموافق للاصول فساده بالمرة وثانيا على تقدير ها مقتضاها
لزوم المهر على من عقد له معنا الوكيل وسببية تقصيره للزوم عليه غير معلومة مع عدم وجوب الاشهاد عليه اولا في
الشريعة مع انه على تقدير ها ميسر مقصود بسببية تقصيره وقد لا يحصل منه لانه اشهد ثم تقف الشهود والحكم بالتمام
جار عندهم في هذه الصورة فالدليل اخص من المدعي وما ذكرنا ولان كان جاريا في لزوم النصف نظم بناء على ان مقتضاه بطلان
العقد في الظاهر لا ما محقق فكذا الامر بالكلية الا انه خرجت بالنصوص المعتبرة المعتضدة بما قدمناه من الشهرة العظيمة ولولا انها
المصير الى ذلك متعينا كما حكاه الفاضلان في بع ولف قولا لكن لم ينسبا الى قائل معروف وما لا الى ايقع كالمسالك والروضة
والصيمري في شرح الاول وهو حسن لولا ما تقدم ثم ما تضمنه صدر الصحيح وقد حكى به ابن الجنيد انه لا افتى بتمام المهر وانه ضعيف وهو
محجوج بها فانها مع صحتها فيرد عليها صريحة وكيف كان يجب على الزوج المنكر للوكالة ان يطلقها سرا ان لم يكن وكله حقيقة بلا
خلاف وبه صرح الرواية الثانية وكان يعم التعليل المتقدم حل لها ان تتزوج فلا سبيل للاول عليها بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان
الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم حكم الله تعالى والحكم الاسلام
وقد اباح لها ان تتزوج وما تضمنه من اختيارها في التزويج من الغير عليه كما افتى الاصحاب لما تقدم من فساد العقد ظاهرا المكتسب الواجب
المهر بضعا انما هو تقصير الوكيل في حقها لكن صرح جماعة باشتراطه بعدم تمكن بينها الوكيل على الوكالة او لا نطيس لها الحيا ... فكونها
باشرتها زوجة والحجر عليها ... في اطلاق الرواية باشتراط الحجر لها ما فات لذلك بناء على ورودها مورد الغالب وهو
عدم تصديقها الوكيل على الوكالة لو تسمح من الطلاق مع عجز عليه لا ... النكاح ظاهرا ومع نفي تسلطها على الفسخ ونحوها للغيرة
او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق او بيعها لها كما حتى يطلق او يعق ... اوجه ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كان تكانت هذه زوجتي
فهي طالق الوجه ولم يكن اقرارا ولا تعليقا ما نعا من صحته ... بعلم حاله لكن هذا ان لم يكن الانكار مستند الى النسيان التوكيل
والا فلا يصح تامل وكذا في نظائره كقول من يعلم ان اليوم الجمعة ان كان اليوم الجمعة فقد بعتك كذا او غيره من العقود **كتاب الوقوف والصدقات**
والهبات اما الوقف فهو فعيل الاصل واطلاق المنفعة كما في الحديث النبوي حبس الاصل وسبل الثمرة ولقا

[illegible]

فيان الاستغراق والتقسيم
يقتضيان الشركة

[illegible]

[illegible]



[illegible]

مترتب على الصحة مطلقا ولو هنا فالصحة اقوى والتخريج الاولى على تقدير التسليم من كونها مسئلة الرواية الثانية مضافا الى التعليل المتقدم اليه الاشارة في كلام الشهيدين وصرح ثانيهما بعد ذكره بانه انما يتم مع قصد الحبس فلو قصد الوقف الحقيقي وجب القطع بالبطلان لفقد شرطه وهو كذلك بناء على الحاجة اليها الا ما عرفت من التردد في اشتراطه فلا وجه للقطع به ولعله على تقدير اشتراطه

ولو جعله لمن ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده واقتصر على بطون تصح حبسا وفاقا لابن حمزة والفاضل في الارشاد والقواعد

في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وقد مر شيوع اطلاق الصدقة على الوقف بحيث يظهر كونه حقيقة ولعل الحلي ذكره الشيخ
في ب وغيره في كتاب الوقف فيتم هذه الروايات بترك الاستفصال واحتج المخالف في الغنية بقول عمر في سهام خيبر حبس الاصل
وسبل الثمرة قال وان السهام كانت مشاعة لانه لم يتم ما اشتجر وا عاملوا السهام وحكى العلامة في المختلف عن بعض العامة [illegible] دعواه عدم
امكان قبضه والاصل ثم قال المشاع يصح قبضه كالمقسوم لانه ان كان هو التخلية فالجائز واضح وان كان النقل فيمكن وقوعه
باذن الواقف والشريك معا **الثالث** فيما يتعلق بالواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف برفع الحجر
عنه في التصرفات المالية بالاطلاق فلا يصح من المحجور عليه لصغر او جنون او سفه او فلس ونحو ذلك وعليه الاجماع في الغنية
وهو الحجة مضافا الى الادلة الدالة على الحجر من الكتاب والسنة ولكن في صحة وقف من بلغ عشرا تردد واختلاف بين من تقدم
كالطوسي والاسكافي والتقي ومن تأخر كالديلمي والحلي والفاضلين والشهيدين وعليه كافة المتأخرين وعليه ادعى [illegible] كتاب
من الغنية الاجماع عليه حيث ادعاه على اشتراط ما كثير الواقف في التبرع وهو ليس بالبالغ لدلالة الاجماع لثبوت الحجر عليه [illegible]
والسنة وهذه الادلة هي الوجه في احد شقي التردد ووجه الثاني هو ما تروى في المستفيضة بجواز صدقته منها الموثقان
في احدهما يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وفي الثاني عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال
نعم اذا وضعها في موضع الصدقة والخبر اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق [illegible]
وحق فهو جائز واطلاق الصدقة او عمومها يشمل الوقف ايضا [illegible] مضافا الى عموم القائل [illegible] الفرق [illegible]
الادلة المانعة [illegible] مع اعتضادها [illegible] المسلمة [illegible] السابقة وضعف النصوص المروية من
المقاومة لها من وجوه منها [illegible] مضافا الى الشذوذ والندرة قصورها سندا عن الصحة مع كون الثالثة ضعيف السند [illegible]
ليس فيها التقييد بالعشر سنين [illegible] الرواية الثالثة مع المكاتبات وهي ضعيفة مقصودة مع تضمن اولها صحة الطلاق
وهي ممنوعة كما سيأتي في بحث الطلاق [illegible] الاشارة وشيء من هذه الامور المروية وان لم يقدح في الحجية [illegible]
بل وادون منها في مقام الترجيح معتبرة [illegible] اعتضاد النصوص المرجوحة بالنصوص الاخر على جواز وصيته كالموثق وصية الغلام
هل يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته والخبر اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان
ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته لقصور اسانيدها عن الصحة كما سبق مضافا الى ضعف الثانية [illegible]
جوازه وصية البالغ سبعا ولم يقل به احد من الطائفة [illegible] النصوص على جواز امره في ماله مطلقا ووجوب الفرائض
واقامة الحدود عليه كما اذا بلغ ثمان سنين [illegible] في الحكمين اذا بلغت سبع سنين [illegible] الاخبار
الشاذة المخالفة للاصول المذهب بل لاجماع المسلمين لا يصلح لتأسيس هذا الحكم [illegible] ويجوز ان يجعل الواقف النظر في
الموقوف لنفسه ويشترط في متن العقد على الاشهر [illegible] بل عليه عامة من تأخر ونفى عنه الخلاف في المبسوط والسرائر وادعى عليه الاجماع
في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات كتابا وسنة خلافا للحلي فمنع من صحة هذا الشرط [illegible] الوقف [illegible]
واضح ويجوز ان يجعله لغيره [illegible] مضافا الى التوقيع المتقدم [illegible] الاشارة [illegible] ما سئلت عنه من امر
الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من يقوم بها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا
فان ذلك لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره ونحوه اخبار اخر منها الصحيح المتضمن لصدقة مولاتنا فاطمة عليها السلام
السبعة والحوائط [illegible] لعلي ثم للحسن ثم للحسين ثم للاكبر من ولدها ومنها الخبر المتضمن لصدقة علي عليه السلام وفيه يقوم على ذلك
الحسن ثم بعده الحسين ثم من بعده الى من بعده [illegible] الحديث ملخصا ومنها الخبر المتضمن لصدقة الكاظم عليه السلام [illegible]
وقد جعل الولاية فيها للرضا وابراهيم ثم من بعدهم [illegible] الترتيب المذكور فيه ولو اطلق العقد ولم يشترط النظارة لنفسه ولا

لغيره

لغيره فالنظر [illegible] الموقوف عليهم اطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين كون الموقوف عليهم عاما او خاصا [illegible]
الشهيد الثاني وتبعه جماعة [illegible] الحكم [illegible] انتقال الملك [illegible] للواقف او للموقوف عليه [illegible] النظر
عليه ان كان معينا [illegible] ان كان عاما فالنظر في الاول الى الموقوف عليه وللحاكم الشرعي في الثاني [illegible] الناظر العام حيث
يوجد [illegible] وهو حسن [illegible] الواقف حيث لا يكون النظر اليه بعد العقد كالاجنبي وحيث اشترط النظر لنفسه [illegible]
[illegible] في الغير [illegible] اشترط النظر [illegible] والاصل يقتضي العدم [illegible] في الغير [illegible]
اتفاقهم عليه في الثاني كافي كلام جماعة [illegible] مع اعتضاده ببعض النصوص المتضمنة لصدقة الامير عليه السلام حيث قال
فيه [illegible] ذكر الحسن والحسين عليهما السلام [illegible] في بني علي [illegible] منهم [illegible]
[illegible] في رجل من آل ابي طالب [illegible]
آل ابي طالب [illegible] من بني هاشم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] في التحرير [illegible] النظر [illegible]
عمل بذلك ولو كان [illegible] فاسقا [illegible] الى العدالة [illegible] الى التصرف
[illegible] الواقف [illegible] المشروط له القبول [illegible]
للاصل [illegible] في معنى التوكيل [illegible] مع الاطلاق [illegible] والعمارة وتحصيل الغلة [illegible]
[illegible] على مستحقها [illegible] وليس للواقف عزله
المشروط له [illegible] في العقد [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] او ظهر [illegible] بالزيادة [illegible] العقد [illegible] انه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الناظر التصرف فيه [illegible] **الرابع** فيما يتعلق بالموقوف
المسلمين للزوم تفويت كثير من [illegible] الواقف [illegible] الشرع في مثل ذلك معلوم بالقرائن **الرابع** فيما يتعلق بالموقوف
عليه ويشترط وجوده [illegible] مع تعيينه [illegible] وتعيينه [illegible] كالمسلم والمؤمن والعالم ونحو ذلك
وان يكون ممن يملك [illegible] فلو وقف عليه [illegible] من المعدوم المحض او [illegible]
في العادة كالميت [illegible] او بين [illegible] الشهيدين او رجل من بني ادم ونحو ذلك او ممن لم يكن قابلا
للتملك [illegible] والعبد [illegible] على الاصح الاشهر [illegible] ملكا [illegible] في جميع [illegible]
به في الغنية استلزام الوقف انتقال المنفعة خاصة او مع العين [illegible] العبد على
القول [illegible] الوقف عليه [illegible] مولاه [illegible]
كما في ظاهر [illegible] العقد [illegible] الكعبة والمشهد والمسجد ونحو
من المصالح العامة ونحوها [illegible] المسلمين [illegible] فان الوقف [illegible]
[illegible] على المساجد والقناطر [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] كما [illegible] بعض المصالح وهو [illegible]
كالعبادة [illegible] على المساجد [illegible] على المساجد [illegible]
والثاني [illegible] قصور السند [illegible]

البيع والكنائس بما يستلزم الوقف عليه لاعانة على الاثم المحرم بالكتاب والسنة ولا وجه [illegible] الكراهة بعد اتفاق الاصحاب في الظاهر على
الاستحباب مع احتمال [illegible] الاستفهام الانكاري [illegible] وبكون القصد [illegible] التعليل ببيان [illegible] على المساجد
اولى [illegible] الزناة والعصاة [illegible] الاثم والعدوان [illegible] معصية [illegible]
وقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كونه الوصف مناط الوقف صح [illegible] ولو وقف على موجود ومن يوجد
الوقف عليه ويعدم على من يوجد [illegible] الاصل والعمومات وحصول الشرط [illegible] والتبعية للموجود
في الابتداء [illegible] والوقف على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب كنفع طلبة العلم
وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد [illegible] ونحو ذلك [illegible]
نفع المسلمين [illegible] وجماعة [illegible] الاصل [illegible]
الموقوف عليه ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس [illegible] اليهود والنصارى بلا خلاف [illegible] في التنقيح [illegible]
وان قلنا بجواز الوقف عليهم [illegible] مع ما تقدم [illegible] الوقف على المشاهد [illegible] المسلمين في الحقيقة [illegible]
عليهم [illegible] الوقف على [illegible] فان الوقف على المساجد [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
اهل الذمة [illegible] معصية [illegible] الاجماع [illegible]
المعصية [illegible] من بني ادم [illegible] المسلمون [illegible]
بعصيته [illegible] الواقف حتى
لو [illegible] الوقف على فقراء المسلمين من حيث هم فقراء
ولو وقف على ذلك البيع والكنائس [illegible] التقرب به الى الله [illegible]
للمفيد والقاضي والفاضل [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] وجه اخر [illegible] في صحة الوقف [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] وقفا [illegible] الاسكافي



ووافقه الفاضل [illegible] ولا يقف المسلم على الحربي مطلقا [illegible] للديلمي والقاضي [illegible]
الى [illegible] في التنقيح [illegible]
الاصحاب [illegible] الحكم في المسألة [illegible] في ذلك [illegible] الوجه في تفسير
جملة من المتأخرين [illegible] اهل الذمة [illegible] الوقف [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الوقف [illegible] التصرف في مال الحربي [illegible] الوجه على عدم
ما لكية الحربي [illegible] الوقف عليهم [illegible]
[illegible] الحربي [illegible] المسلمين
[illegible]

ووقفا صحيحا في الشريعة [illegible] عليهم [illegible] العين الموقوفة من حيث القربة وهذا الوجه [illegible] التخصيص
الا انه [illegible] على صحة الوقف بل [illegible] عموم واطلاق [illegible] والاصل الفساد
وعلى تقدير تسليم العموم [illegible] بوجود المانع وهو عدم المالكية [illegible] المقتضي [illegible] يشكل الحكم بالفساد
[illegible] على اشتراط مالكية الموقوف عليه [illegible] الشرط [illegible]
الشك في الشرط [illegible] مطلقا [illegible] العبد [illegible] القربة [illegible]
من [illegible] في الوصية والسلطان [illegible] وكتاب الوقف
فيجب [illegible] المسألة [illegible] الوقف في المسألة [illegible] الاجماع على جواز
انه [illegible] الرجل الى من يشاء من اهل الحرب [illegible] الزكوة والفطرة والكفارات فلم
يجوز [illegible] الوقف عليه [illegible] الوقف ونحوه مما شرط
[illegible] الموقوف عليه للتملك [illegible] الشك في الشرط [illegible] بوجود الشرط
اصلا [illegible] المسلم على الذمي ولو كان اجنبيا للعمومات مثل الموقوف على حسب
ما يقفها اهلها [illegible] ان تبروهم وتقسطوا
اليهم [illegible] الوقف [illegible] القربة [illegible] الاطلاق
[illegible] الصدقة [illegible] عليهم [illegible] فكيف يقصد التقرب
[illegible] الاخرين
فان [illegible] الموادة [illegible] قصد القربة
المشترطة في الصحة مع معارضتهما بعموم دليل المنع [illegible] بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا [illegible] كثير من اصحابنا [illegible]
فان [illegible] في المسألة [illegible] مطلقة [illegible] كالشيخين وابن حمزة وابن زهرة والحلبي [illegible]
[illegible] القول بالمنع مطلقا [illegible] في المسألة السابقة [illegible]
[illegible] القربة [illegible] مع معارضته بعموم الاية [illegible]
[illegible] الموادة [illegible] حيث كونها [illegible] ورسوله
[illegible] الاجماع [illegible] على اطلاقه [illegible]
[illegible] الامر بالموادة [illegible] الوقف عليهم [illegible]
[illegible] بالجواز على القرابة
[illegible] الاجماع عليه في [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
الظاهرة في صحة الوقف على الاقارب شاملة للمسلمة بالاطلاق [illegible]
[illegible] على قاعدة بعض المشايخ [illegible]
[illegible] الشيخين في التعدية الى ما عدا الوالدين [illegible]
[illegible]

وجوازيظهر وجه التعويل الحكم الى سائر معا فيه الحق وان اختص كلام الجماعة الكثرة المتبادر منهم من ليس لهم من الاسلام حظ
وجعل التعميم صريح في الغنية والتقى والفضل في الشرح نا يا الاول لعدم الخلاف وهو لا يتم الحامل من اشتراط القربة ولو وقفنا المسلم
على الفقراء او العلماء او عوضهما عاين لهم بل وصف مع العموم لغة تصرف الى ذي الوصف من فقراء المسلمين وعلمائهم ولو كان الوا
المتلفظ بذلك اللفظ كافرا انصرف الى ذي الوصف من فقراء علته وملته بلا خلاف اجده عملا بالعرف وشهادة الحال والعادة
مخصصين لها ما يقتضيه اللفظ من العموم لكل فرد فرد لغة سيما مع تقديم العرف عليها مطلقا او يأتي على مذهب من عكس
التعميم مطلقا او الى غير ذي الوصف من علته وهو مع مخالفته الاجماع هنا ظاهر الجواب بما تقرر في محله مضافا الى اختصاص الخلاف
في تقديم احدهما على الآخر بكلام الشارع لا بعرف العرف لتقوم اصطلاحه اللغة والشرع اجماعا مع ان ارادة ذي الوصف من علته
ليس من حيث كونه حقيقة فيه دون غيره في عرف الواقف بل من حيث شهادة الحال بارادة خاصة وان ذلك الامر من قبيل ارادة بعض
افراد الحقيقة بمعونة القرينة وان هنا اللفظ في عرف المتكلم بل وغيره غير ذلك الفرد فتدبر وهذا يتم مع تحقق دلالة العرف وشهادة
الحال به فلو انتفيا او شك فيهما وجب التعميم لجميع من يتصف بوصف الموقوف عليهم رجوعا الى حقيقة اللفظ التي هي الاصل
مع سلامتها عن المعارض اصلا الا ان يتوهم انه لما كان ظاهر اطلاق العبارة كغيرها الا انصراف الى ذي الوصف من علته و
مقتضى هذه القاعدة انصراف الوقف الى ذي الوصف من اهل مذهب الواقف مطلقا فلو وقفا على الفقراء انصرف
الى فقراء الامامية دون سائر طوائف الاسلام الباطلة وكذا في صورة العكس ولعلهم ارادوا الاصحاب وان كان عباراتهم
مطلقة لكن سياق من الخلاف صار عما يأتيه وحيث انصرف الى المسلمين وصح بالوقف عليهم يصح الى معرفتهم وبيان المراد
منهم ولذا قال والمسلمون من صلى الى القبلة وفسر في المسالك بل شمل الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا كالصبي فلاحظ وتعليله
الصلوة اليها بانه علم على ان العمل جزء من الاسلام ولا فرق عندهم بين كون الواقف محقا او مبطلا لعموم اللفظ حملا له
على عمومه بالمؤمنين ان كان الواقف منهم عملا لشهادة الحال كما لو وقف على الفقراء ويضعف بان تخصيص احدهما بشهادة
الحال وقيام الفرق بين الفقراء والمسلمين فان ارادة الوقف على جميع الفقراء على اختلاف آرائهم وتباين مقالاتهم ومعتقداتهم
بعيد جدا فارادة فرق المسلمين من اطلاقهم فانه امر طيع شرعا مطلوب عرفا وفي الجميع نظر لمنع انحصار تخصيص عام لا يقتضي
تخصيص آخر بعد اشتراكهما في الوجه المخصص وهو شهادة الحال ومنعها لا وجه له سيما مع اطلاق دعوى قيام الفرق بما ذكرنا
عن والتحرير بانه ما ذكره في الفقراء من حمل انصراف الوقف من المسلم الى جميعهم لاختلافها الذي في المسلمين ابلغ لوجود الاختلاف
في الاول والتباين في العقائد فيهم ابلغ ودعوى ان الوقف على الاخوة من سائر فرق المسلمين شرعا ومطلوبية عرفا
نا مقرحبا بعد قيام المخصص كما قدمنا مع انه جملة كالتقي وابن زهرة والفاضل المقداد في التنقيح اسند والوقف من المحق على
غيره وقدمها ان ذلك لا دم لكل من شرط القربة في الصحة فذكره الحلي ارجح من قوة هذا على تقديم صحة الوقف عليه ولا كما
اخرنا فاسابقا من عدم الصحة بتعاطي الحقوق انما ينبغي القطع ببقائه اذ الاطلاق والعموم ليسا بابلغ من التصريح ومعه
يفسد فكذا معهما كما ان بيان انصراف الفقراء الى المسلمين هنا حيث يكون الواقف مسلما انما هو على تقدير صحة الوقف
من المسلم على الكافر مطلقا او في الجملة وعلى تقدير فساده بالكلية لا حاجة الى هذا البيان انما الوقف فيه بالاضافة الى من اصلح
على مذهبنا الاكثر استثنى جماعة منهم العلامة والخوارج وغيرهما من فرق الاسلام المحكوم بكفرهم شرعا ولا ريب فيه على ما اخترناه
ويأتي على غيره احتمال عدم الاستثناء لصدق الاسلام عرفا الا ان يكون هناك شاهد حال على الاستثناء فيستثنى والمؤمنون
حيث يوقف عليهم الاثني عشرية القائلون بامامة الائمة الاثني عشر سلام الله تعالى عليهم وهم الامامية الآن الذين لا يعتبر
في صدق الامامية عليهم اجتنابهم الكبائر اتفاقا كما حكاه في التنقيح وفي اللمعة وشرحها من الاخبار الجلال الاول في المؤمنين

ما لم يقع المخرج عن الاسلام

منها

فهم وليس كذلك بالاجماع والاستعاد اولئك المعتبرة للاجتناب في الايمان باختصاص اجتنابه فيه دون الافهام وكيف كان فما
اختاره الماتن من اشتراك المؤمن والامامي في عدم اعتبار الاجتناب من الكبائر في حقيقتهما اختاره الطوسي في التبيان قال لذلك
عند قوله اختاره الديلمي والحلي وعليه كافة المتأخرين وقيل كما في النهاية والمفيد والقاضي وابن حمزة هم مجتنبوا الكبائر منهم خاصة
فلا يشمل الوقف عليهم الفسقة ومنشأ الاختلاف وهو الاختلاف في النصوص والجمع بينهما يقتضي الميل الى الاول ولو
الرجوع الى عرف الواقف وشهادة حال الرجل لو كان هو من اهل الثاني وظهر من قوله لاحوال الامة مطلوب الامامي مجتنب الكبائر
وغيرهم وانا جعل عرفهم انتفت القرائن كان الحجة الاول فان كان الاحوط الثاني ثم على الاول كان الواقف منهم واشكل فيما لو كان
من غيرهم وان كان اطلاق العبارة كغيرها من العبائر يقتضي عدم الفرق وعدم معرفة الايمان بهذا المعنى منه فلم يتوجه منه
القصد له فكيف يحمل عليه وليس الحكم فيه كالمسلمين في عموم اللفظ والانصراف الى كل ما دل عليه وان خالف معتقد الواقف
كما هو على تقدير صحته لان الايمان لغة هو مطلق التصديق وليس هنا بمراد اجماعا واصطلاحا يختلف بحسب المصطلحين ومعناه
المعتبر عند اكثر المسلمين هو التصديق القلبي بما جاء به النبي ويعبر عنه بالايمان بالمعنى العام والا وان المراد منه الامامي الذي
الذي هو موضع العبارة بالمعنى الخاص فلو قيل بحمله عليه في محل الاشكال كانه غير بعيد انه لم يكن ثمة شاهد حال والا كان متبعا
بلا اشكال ولو وقف على الشيعة انصرف الى من شايع عليا ع وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده
فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم وغيرهم من الفرق الكيسانية وغيرهم الجارودية من
فرق الزيدية لانه لا يقول انهم بامامة علي ع دون غيره من المشايخ سواهم فان الصالحية منهم والسليمانية والبترية يقولون
بامامة الشيخين وان اختلفوا في غيرهما وانصرفوا الشيعة الى هاتين الطائفتين هو المشهور بين الاصحاب حكى عن الشيخين والديلمي
وابن حمزة والقاضي لعموم اللفظ خلافا للحلي فكره فيتبع مذهب الواقف فلو كان من الامامية انصرف وقصر اليهم خاصة وكذا لو
كان الجارودية انصرف وقصر اليهم وهكذا لو كان من سائر الفرق الباقية ينصرف وقصر الى اهل مذهب ولا شاهد الحال
ولا ريب فيه بل والعمل لكلام مع حصوله واولوا للازم وعدا ان الامر هذا اللفظ عموم واطلاق العبادة وغيرها من عبائر
الجماعة يقتضي عدم الفرق في الحكم بين الوقف عليهم في الازمنة القديمة او نحو هذه الازمنة الحادثة وهو في الاخير محل نظر
ليس وجه الشيعة في زماننا هذا وما قاربها حقيقة في الاثني عشرية خاصة بل لا يكاد يخطر بال احد من اهله صدق الشيعة
على من هم من الفرق الباقية ولو بالمجاز دون الحقيقة بل حيثما يطلق فيه ينصرف اليهم دون غيرهم البتة ويقابل بهم خاصة
اهل السنة وهذا اوضح شاهد على فصح قرينة على انصراف الوقف على الشيعة في مثل هذا الزمان الى الاثني عشرية كائنا الواقف
من كان وبما ذكرنا انقطع بعض من عاصرناه من علمائنا الاعلام الاعيان فامتر على الاصحاب بذلك ويمكن الاعتذار منهم
بان مقصودهم متابعة اللفظ وهو حيث لا يكون ثمة قرينة حال والا فلا ريب في وجوب اتباعها حيث حصلت على كل
حال ويتبعه ما مر من القاعدة في انصراف الوقف على الفقراء الى فقراء علة الواقف ولو وقف على الزيدية انصرف الى كل من يقول
بامامة زيد بن علي بن الحسين ع ومن خرج من ولد فاطمة من علماء اهل البيت اماما ما سيما الى نفسه بالسيف ولذا قالوا بامامة زيد
ابن علي بن الحسين ع لعدم جنابه ولا فرق في ذلك بين كون الواقف اماميا او غيره مثل الشيخين وتبعهما الاكثر ايضا ثم على
المختار الوقف من الامامي على امثال هذه الطوائف ويأتي على المختار ومذهب من تقدم من علمائنا الابرار فساد الوقف عليهم
عليهم ويندرج المحل هنا وهو لازم لمن شرط القربة كما قدمنا ونحو هذا الكلام في الوقف على الفطحية وهم كل من قال بامامة
الافطح عبد الله بن جعفر بن محمد ع وسمي بذلك لانه قيل كان افطح الرأس وقال بعضهم انه كان افطح الرجلين وقيل انما سمي الفطحية
لانهم نسبوا الى رئيس لهم من اهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطح وعلى الاسماعيلية وهم كل من قال بامامة اسمعيل بن جعفر ابن محمد

فيه ذكر فرق الشيعة

الصادق ع بعده وقيل وهم فرق وعلى الناووسية وهم كل من وقف في عدد الائمة على جعفر بن محمد ع وقال انه حي لن يموت حتى
يظهر ويظهر امره وهو القائم المهدي ومن الملل والنحل انهم زعموا ان عليا ع مات وستنشق الارض عنه قبل يوم القيامة فيملا
الارض عدلا وقيل نسبوا الى رجل يقال له ناووس وقيل الى قرية يقال لها ذلك وعلى الواقفية وهم كل من وقف في الامامة
على موسى بن جعفر عليهما السلام ويشكون موته ويدعون انه قائم الائمة ع وسموا في بعض الاخبار حمير الشيعة وفي آخر بهما بالكلاب
الممطورة وعلى الكيسانية وهم كل من قال بامامة محمد بن الحنفية بعد الحسين ع وانه حي غائب في جبل رضوى ويعيدون مجيئه
ليالي الجمعة في الجبل يشتغلون بالعبادة على ما حكي وهم اصحاب مختار بن ابي عبيدة الثقفي قيل انه كان لقبه كيسان وقيل
منشأه ان امير المؤمنين ع قال يا كيس يا كيس وهو طفل فاعتبر بذلك وكذا لو وصفهم الواقف بنسبة الى عالم كان كالحنفية
ومذهبه كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وهذه ضابطة كلية في جميع هذه المسائل لكن مع اتفاق العرف او الاصطلاح
الكلام في انصراف اليه ومع انتفائه حمل المتعارف عند الواقف مطلقا ويخرج الحكم وتحقق في الجميع ولو نسبهم الى ابيكا لاهاشمية
الاشية كان الوقف منصرفا الى من انتسب اليه بالابناء دون البنات على الاشهر بين الاصحاب من متأخرين خلافا للمرتضى وابن
زهرة فالحقا المنتسبين اليه بالبنات بالمنتسبين اليه بالابناء في انصراف الوقف اليهم ايضا وادعى الاخير منهما عليه اجماعنا وقام تحقيق
مع ذكر الخلاف فيه والنصوص في كتاب الخمس وذلك كالوقف على الطائفة العلوية والهاشمية فينصرف الوقف الى من ولده علي
وهاشم بابيه او من اتصل اليهما بالابناء دون ان علا بعد الامر على الاشهر ويعم المنتسب اليهما بالام ايضا على القول الآخر ويتساوى
في ذلك الوقف استحقاقا الذكور والاناث من اولاد البنين والبنات ان قلنا بانصراف الوقف اليهم بلا خلاف وقيل
ولا اشكال وان وقع بلفظ الذكور كالهاشميين والعلويين فان اللفظ يشمل الاناث تبعا كما قالوا في جميع الخطابات
الواقعة في الشريعة في التكليف في الكتاب والسنة ولصدق اطلاقه على الاناث حتى فلان علوية او هاشمية او تميمية وهو ولما
بينهما على الاطلاق اوالمختار الان يتم الاول بالاستقراء لكن في افادته المظنة التي يطمئن اليها نظر وكيف كان فالاجماع منعقد
هنا والحجة فكفانا مؤنة الاشتغال بطلب توجيه هذه الادلة او اتخاذ ما سواها من الحجج الشرعية ولو وقف على قومه
انصرف الى اهل لغته في المشهور بين الاصحاب وان اختلفوا في الاطلاق كما هنا وعن الديلمي والتقييد بالذكور منهم خاصة دون الانا
كما من الشيخين والقاضي وابن حمزة وابن زهرة العلوي ومستندهم في اصل الحكم غير واضح عدا ما يستفاد من الحلي والتنقيح من ان
به رواية وحكايتهم من الغنية انه عليه وعلى التقييد اجماع الامامية حكاه الحلي فاوجب الرجوع الى المعلوم من قصده مع انكاره
ولا وفاق المعروف في ذلك لا لاطلاق عند قومه ولا ريب فيه مع انكاره فانما الاشكال مع عدمه والحلي انصرفه الى الرجال من ملته
من يطلق العرف بانهم اهله وعشيرته دون من سواهم استنادا في التخصيص بالاهل والعشيرة الى شهادة اللغة بذلك والعادة
وفي تخصيصهم بالذكور بقوله سبحانه لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم
آل حصن ام نساء ولا ريب انه احوط ان كان عشيرة من اهل الغة ولم يكن ثمة شاهد حال غيرها والوقف الى غيرهم من اهلها
سياق من عدم وجوب صرفه الموقوف الى جميع الموقوف عليهم فلو صرف الى عشيرته من اهل الغة عمل بالوقف قطعا لكونهم
موقوفا عليهم على جميع الاقوال ولا يشكل اذا كان عشيرته من غير اهل الغة او وجد شاهد الحال بصرف الوقف الى غيرهم مع عدمه
فيهم ولا وفاقه الى الرجوع الى ما ذهب اليه المشهور وجهدهم عن مأخذ من الرواية والاجماع المحكي عليه من الغنية وعناية
الظهور لا اجبار قصورهما في حال الاشكال بفتوى هذه الشهرة مع السلامة عنه من القرائن والاحوال الراجحة عليها بمقتضى القواعد الفقهية
ولو وقف على عشيرته انصرف الى الخاص من قومه الادنين الذين لا يدعون القرابيين منه في نسبه كما عن الشيخين والديلمي والقاضي
والحلي خلافا للحلي فكما مر ولا ريب فيه مع انكاره كما ظهر وانما الاشكال فيه مع العدم ولا قول هنا الاول الشهرة مع ما من العنية

والكيدري من انهم عليه رواية وقصور السند واحتمال عدم الدلالة مجبور في محل الاشكال بالشهرة ونحوه نقله الرواية لبعد
خطائهم في الفهم بالسليقة ويرجع في الجيران اذا وقف عليهم الى العرف فان الحكم فيما لم يرد به من الشرع بيان وكلمة اتفق على ذلك
هنا الماتن هنا والفاضل في جملة من كتبه ولا ريب فيه مع معلومية شهادة الحال بانصراف الوقف اليه ولعله الا انزاع
فيه ايضا بل هو مختص بصورة فقد الشاهد عليه والاقوى فيه ما قيل هو من يلي داره او دار الواقف الى اربعين ذراعا من كل جانب
الشهرين من كل جانب كما عن الشيخين والقاضي والحلبي والديلمي والكيدري وابني حمزة وزهرة والحلي وبالاجماع عليه صرح في الغنية
واحتمل كونه حجة للاجزاء فلك وهو الحجة الموافقة لمقتضى العرف والعادة في الجملة وقيل هو من يلي داره الى اربعين دارا وهو مع
جهالة قائله كما اعترف به جماعة شاذ مطروح كما هنا وفي المهذب وذكر جماعة ان مستنده رواية عامية مع انه قد ورد من
طرقنا روايات معتبرة منها الصحيح حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ونحوه غيره
لكن الاجماع مع شذوذها وموافقتها لمذهب جماعة وقيل مع ذلك قاصرة الدلالة عن على الحكم في المسألة من رجوع الوقف اليهم
فان غايتها الدلالة على الاطلاق وهو اعم من الحقيقة مع ان الحجاز من حجة السلب وعدم التبادر موجود ومع ذلك الحجاز
فيه من الاشتراك بالضرورة ثم لو سلم الحقيقة فغايتها انها حقيقة شرعية وهي معتبرة في الالفاظ الواردة من الشرع دون
المتداولة بين اهل العرف واللغة فانما يحمل على حقائقهم لا الشرعية ولو سلم جواز حمل الالفاظ المتداولة بينهم على الشرعية على
سبيل الحقيقة فغايته الجواز وثبوت الحقيقة دون الوجوب وطرح الحقيقة العرفية لا بد من التوقف الى تحقق القرينة المعينة كما
عليه المدار في الالفاظ المشتركة نعم لو علم بالقرائن الحالية او المقالية ارادته خصوص هذه الحقيقة الشرعية تعين حمله عليه البتة
الا انه خارج عن مفروض المسألة لرجوع الامر الى مقتضى القرينة وهي حيث حصلت متبعة ولو على غير الشرعية او في لم يعمل به
احد من الطائفة في مفروض المسألة ولو وقف على مصلحة خاصة من مصالح المسلمين مطلقا كالمساجد والقناطر ونحو ذلك
وانمحى رسمها قيل يصرف في وجوه البر كما عن الشيخ وباقي الجماعة من غير خلاف بينهم اجده قيل مرجح به في السرائر بل ربما
اشعر كلام الفاضل في المهذب حيث نسبه الماتن هنا المستفاد من نسبة الحكم الى القيل المشعر بالتمريض الى التردد بان عليه
اجماع الطائفة قيل انه وجه حكم بالوقف فلا يعود الى ملك المالك بغير دليل وصرفه فيما ذكر انسب بمراعاة غرض الاصل وغير
موضع نظر او ان اتفاق كلمات الاصحاب من غير خلاف يعرف حتى من الماتن لتصريحه بالحكم كما ذكروا الاصحاب في بيع وعدم ظهور
غالفة منه هنا ثم سوى التردد ولعله كان في الحكم سيما مع التأييد بكثير من النصوص الواردة في نحو الوصية والنذر المعين الذي
لم يصادف خصوصه انه يصرف مع تعذرها في وجوه البر وسائر ما يحصل به القربة منها الخبر عن انسان اوصى بوصية فلم
يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر ونحوه آخر طويل يتضمن انه اوصى
رجل بتركته الى رجل وامره ان يحج بها عنه قال الموصي فنظرت فاذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسألت الفقهاء من اهل الكوفة فقالوا
تصدق به عنه فتصدقت به ثم لقي بعد ذلك ابا عبد الله ع فسألته واخبرته بما فعلت فقال ان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس
عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به كانت ضامنا وفي جملة وافرة من الاخبار
ما يدل على ان ما اوصى به للكعبة ان كان هديا او نذرا او يباع ان كان جارية ونحوها وان كان دراهم يصرف في المنقطعين
من زوارها وفي وجوب صرفه الى الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر والمدرسة في مثلها وهكذا نظرا
الى تعلق الغرض بذلك الصنف وعدمه العرف في مطلق القرب احتمال لان في اطلاق النص وفي الثاني وعلل باستواء القرب كلها في
عدم تناول عقد الواقف لها وعدم تعيينه اليها خصوصها او نحو المشابهة لا دخل لها في تعلقها بها فيبطل القيد وبقي اصل
الوقف من جهة القربة وفيه نظر فانه جعل الحكم نحو ذلك قرب فالاقرب ليس من جهة المشابهة بل من حيث دخوله في نوع المصلحة

الخاصة وان غيرت حصره بالمخصوصية فادات الخ افراد النوع الاخر المكنة كما حملة فكان الوقف تضمن اشتراك العربية والمسجدية ...
وكون المساجد القائمة المتخصصة ومع نحوها او بطلان رسمها ينبغي ان يراعى الفصل الاخر ان فان المسوده يسقط بالمصوره ...
كلها في بعض المعتبرة فالاحتمال الاول الارجح من قوة وبالاولوية صرح جماعة ثم ان اصل الحكم في القول ... الوكان
المذكور مخصوصا من المصلحة الخاصة مما لا يعلم بانقطاعه غالبا كما ذكرناه من الامثلة ولو حلم انقطاعها ...
الطائفة بالصورة ... بان حكم المنقطع الاخر في الثانية وكيف كان فالاحتياط لا يترك في امثال المقام ...
على جماعة ...



ح عند الشيخين وغيرهما بل في الغنية على الجواز اجماع الامامية وكذا في كلام المرتضى الا انهما لم يعينا السبب الموجب بغير ما في
العبارة ومع ذلك فقد اختلفا بانفسهما فجعله الاول صيرورته بحيث لا يجدي نفعا وخيف خرابه وكانت بارباته حاجة
شديدة ودعا الى بيعه الضرورة ونحوه الثاني الا انه لم يذكر خوف خرابه وجعل كلا من الاول والثاني سببا على حدة لا
لاجزء سبب كما يقتضيه عبارة الاول الا ان يجعل الواو فيها بمعنى او وكيف كان فالحكم بالجواز في جميع ذلك على تردد فيه نشاء
من ان المقصود من الوقف استيفاء منفعته فاذا تعذرت جاز بيعه تحصيلا للغرض وان الجمود على العين مع تعطيلها تضييع
للمال وتعطيل لغرض الواقف والصحيح ان فلانا ابتاع ضيعة واوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك
من الارض ويقوم على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك
الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب الي ان بين من وقف بقية هذه الضيعة
عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان
وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في
الاختلاف تلف الاموال والنفوس ونحوه الخبر من بيع الوقف اذا احتاج اليه الموقوف عليهم ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال
نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وفي ان الاصل وعمومات الادلة المانعة وضعف الحجية من العامة قد عارضها فان
بان المقصود من الوقف استيفاء المنفعة من نفس العين الموقوفة وهو ينافي اختصاصه بحال الاحتياج دون الضرورة فهو نص
بينهما مضادة والثاني بالشك في صلوحه لتخصيص ادلة المنع سيما مع حجة ادعاء الاختلاف بغير البيع وان اهل الطبقة
الاولى في الوقف المؤبد لا اختصاص لهم بالوقف بل تشركهم فيه بحسبه سائر الطبقات المتاخرة فهو من قبيل المال المشترك الذي لا يجوز
لاحد من الشركاء التصرف فيه كلا وانما يبيع حصته المختصة به والموقوف عليه هنا ليس حصته في العين بل انما الانتفاع بها مدة حيوته
ثم ينتقل الى غيره كما هو مقتضى الوقف فبيعهم لها واختصاصهم بثمنها مناف لغرض الواقف وان كان موافقا لرضى من حضر على تقدير
تسليم اللهم الا ان يجعل الثمن في وقف اخر يصلح وفقا للواقف لكن يأتي هذا الدليل الاستدلال بالصحيح لظهوره في دفع
اليهم فتم والثالث بدلالته صريحا على جواز بيع حصة الموقوف عليهم وليس فيه شيء من الاسباب الموجبة للبيع ونحوه ولم يقل
به الا الصدوق حيث جوز بيع الوقف اذا كان على قوم دون غيرهم مطلقا ومنع من بيع الوقف المؤبد لكن لذلك يجب تخصيصه
بالخبر وهو وان لم يقدح في اصلها الا ان مثله معتبر في مقام الترجيح البتة هذا مع قصور الادلة بما ذكر عن الدلالة مطلقا
ومصرحا فقال ويخطر بالبال امكان حمل هذا الخبر على ما اذا لم يقبضهم الضيعة الموقوفة عليهم ولم يدفع اليهم وحاصل السؤال
ان الواقف يعلم انه اذا دفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف ويشتد لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم في تلك الضيعة او في
امر اخر ايدعها موقوفة ويدفعها اليهم او يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد فيبيع ثم يدفع اليهم ثمنها ايها افضل فكتب ع البيع
افضل لمكان الاختلاف المؤدي الى تلف النفوس والاموال فظهر ان هذا الخبر ليس صريحا في جواز بيع الوقف بعد تمامه
القوم واضطروا الى العمل به مع هذا الفرض لاصولهم والقرينة انه اول الخبر يعمل عليه كما عرفته وهذا الاحتمال وان لم ترجح
الظهور او مساواته للاخر فليس ببعيد بحيث تأبى عنه الفطرة السليمة في مقام التأويل انتهى كلامه علت في مراقي
الجنان اقدامه ولنعم ما قال بل ذكر بعض من عاصرناه انه لا معنى للخبر غير ما ذكره فانه هو الذي ينطبق عليه سياقه ويقربه
زيادة على ما ذكره وقوع البيع في الخبر من الواقف وهو ظاهر في بقاء الوقف في يده والمدعى في كلام الاصحاب ان البيع من
الموقوف عليهم لحصول الاختلاف في الوقف والخبر لا صراحة فيه بحصول الاختلاف انتهى ومما ذكره من عدم معنى للخبر
غير ما قاله نظر لعدم صراحته في عدم القبض بل ولا ظهور فيه وترك الاستفصال [illegible] عن حصول القبض وعدمه

ان بيع الوقف

يقتضي عدم الفرق بينهما في الحكم بل ظاهر التعليل المذكور فيه هو اختصاص الحكم في الجواب بالاول والا لكان الانسب التعليل
بعدم القبض وليس في الصورة المتضمنة للرخصة في بيع حصته من الضيعة ما يدل على العكس بما يظهر احتمال ان يكون عدم
القبض في حصته من الظاهر من الخبر انه يستلزم علمه بالاضافة الى الباقين فلعله حصل بالاضافة اليهم دونه والحاصل ان علمه
بعدم القبض في حقه لا يستلزم العلم بعدمه في حقهم هذا مع انه ربما يكون انه يقال لا نهاية ما يستفاد من السؤال جعل
الواقف شيئا منها لكل من وقفه عليه وعدمه فلعل الرخصة في البيع لعدم الوقف عليه ثم ربما يأباه قول السائل فيما
بعد او يدعها موقوفة ولكن يمكن ان يراد به معناه اللغوي اي يتركها له يعني لا يبيعه ثم هذا على تقدير تسليم ظهوره
في عدم القبض المعتبر بالاضافة الى حصته مطلقا وهو ممنوع لان غايته الظهور في عدم قبضه بنفسه وهو لا يستلزم عدم القبض
المعتبر مطلقا اذ يحتمل حصول القبض بوكيله العام لاحتمال وجوده وكيل له بذلك ولا يمكن نفيه بالاصل فان الوقف المسؤول
منه قبضه في واقعة لا يمكن تخصيص خصامه بالاصل فيوجد منه ظاهر لفظ الوقف المنصرف الى الوقف الناقل المستجمع لشرائط الصحة
بلا اللزوم مع في محل المفروض ولعل لهذا اجاز الصدوق بيع الوقف المخصوص دون المؤبد لظهور الرواية فيه
[illegible] وبالجملة ظهور الرواية فيما ذكره الاصحاب لا شك فيه ولا شبهة تعتريه ولذا الحال عليه الوجه اطلق ما ذكره
لفظ [illegible] ولم ينكر الظهور بالمرة لكن في الاكتفاء بمثل هذا الظهور لتخصيص الادلة القاطعة مناقشة لعدم المراجح
القوة في الدلالة المشترطة في تحكيم تخصيص العمومات في هذه الرواية مع الاكتفاء احتمال الاخير بعدها متضادة فيه فهم الطائفة
اشتهار الحكم بينهم مع الاجماعات المحكية والرواية [illegible] السائل [illegible] باطلاقها [illegible] الحكم بما في متن الرواية
من جواز البيع مع وجدان الموقوف عليهم [illegible] وكونه انفع لهم ولم يقولوا به [illegible] القول به الا من شذ وذلك العين ونحوه
والورد من قصور السند وان كان ممكنا باعتباره بوجود ابن محبوب فيه وقد اجمع على تصحيح ما يصح عنه الا ان في بلوغ الرواية
حد لك مرتبة الحجية مناقشة سيما وان يخصص بها الادلة المانعة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون لنا اجماعا بل لعله اجماع الطائفة
ولما ذكرناه من قوة الادلة المانعة بالكلية ذهب الاسكافي والحلي وفخر الاسلام الى القول بالمنع مطلقا وادعى الثاني عليه
اجماع الامامية والفخر من قوة وان كان القول بالجواز في موارد العبارة والصحيحة المتقدمة غير بعيد للشهرة العظيمة وما
تقدم من الاجماعات المحكية المقوية لاحتمال الشمول المؤيدة لها وهي على اجماع الحلي لتحقق اشتهاره مصليا وعلى جملة من
الطائفة لكن ينبغي صرف ثمنه الى وقف اخر مضاهي وقف المالك فيوصله الى الغرض او ما يقرب منه مهما امكن فان الميسور لا
يسقط بالمعسور خلافا لما حكي عن المفيد والمرتضى فجوزا الدفع الى الموجودين لينتفعوا به وهو في الوقف العام المؤبد غير بعيد
وعليه يترك المفهوم الصحيح المتقدم ويشكل في غيره فلا يترك ما قلناه فيه حال في الاول بقيت لمنافاة الدفع اليهم ما مر من عدم اختصاصهم
العين الموبد من علل المالك ووجوب بعيد الى الموقوف عليه الى دونه عده ولعله يستثنى ايضا من منع البيع صورة ما لو خرب
احدهما وحيث بالموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم وفي استثنائه نظر فان المراد
قصد الواقف معونتهم بصلاحهم وديانتهم ثم خرجوا من هذا الوصف الى الحد الكفر [illegible] يمكن خروجهم عن الاستحقاق
لان الخروج عن الصفة الاستحقاق لا يستلزم جواز البيع مع امكان ان يلحقه حكم الوقف على مصلحة بطل رسمها فيصرف في وجوه
البر كما مر والثانية ما ذكره الشهيد الثاني وغيره وهو ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه كجذع منكسر وحصير
خلق وعود [illegible] ينتفع به في [illegible] او الحاكم او [illegible] المؤمنين [illegible] ما ينتفع به وهو غير بعيد حيث لا ينتفع
به بوجه من الوجوه لان احسانه [illegible] تحصيل لغرض الواقف بقدر الامكان [illegible] والا فهو عدم بيعه
ح حفا للحق بالعيب **الثامن** اطلاق الوقف على نحو الاولاد والاخوة والاعمام والاخوال او مطلق ذوي القرابة يقتضي التسوية

من الطائفة

بين ذكورهم واناثهم في الحصة لا يفضل احدهم على الاخر بشيء بالكلية على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف وفيه الا ان يصح
خلافا للاسكافي فجعل للذكر مثل حظ الانثيين حملا على الارث وهو مع عدم وضوح مستنده سوى القياس شاذ نعم في الموثق
رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ورواه الشيخ في باب ميراث الاعمام والاخوال
وكانه فهم منه الوصية بالارث او حمله عليها ولكنه بعيد فان فضل الذكور على الاناث او بالعكس او بعضا منهم على بعض
لزم بلا خلاف عملا بلزوم العقد والوفاء بالشرط وكذا لو قال على كتاب الله تعالى وسنة نبيه في الميراث فيتبع كما لو صرح
بالعكس **السابعة** اذا وقف على الفقراء او الفقهاء او العلماء او نحوهم من ذوي الاوصاف الذين جعل الوقف لهم من حيث
الوصف دون الشخص وكان الواقف منهم اي بصفتهم حال الوقف او اتصف بها بعده جاز ان يشركهم فيه بلا خلاف بين الاصحاب
بل في الغنية وعن ظاهر [illegible] نفي الخلاف عنه وهو الحجة المؤيدة بما ذكره جماعة من ان الوقف على مثل ذلك ليس وقفا على الاشخاص
المتصفين بهذه الصفة بل على الجهة المخصوصة ولهذا لا يعتبر قبولهم ولا قبول بعضهم ولا قبضهم وان امكن ولا ينتقل
الملك اليهم وانما ينتقل الى الله سبحانه ولا يجب صرف النماء الى جميعهم ومثل هذا المسجد والقناطر فالجهة للواقف ينظر فيه
الى جهة الفقر والمسكنة ويقصد نفع موصوف بهذه الصفة لا اشخاصا معينة خلافا للحلي فلا يصح له المشاركة [illegible]
يتم عليه لا الاجماع على اشتراط ان يخرج الواقف نفسه ولا يحصل مع الشركة والمناقشة فيه واضحة لمنع الاجماع على الاشتراط
كلية بحيث يشمل مفروض المسألة كيف لا وهو محل النزاع والمشاجرة مع ان الشيخ كما عرفت على جواز المشاركة [illegible] فيخص
الاشتراط بالوقف على جهة مخاصة او عامة ويكون المراد بالشرط في الوقف عليهم ان لا يقصد ابتداء دخول نفسه مع اولاد
خاله فلو لم يقصد ذلك صح الوقف بحصول ما شرط له ولا ينافيه الدخول بعد بالمشاركة فان الشرط انما هو عدم قصد
الدخول لا عدم الانتفاع من الوقف بالكلية لكن مقتضى هذا تخصيص جواز المشاركة بصورة لم يحصل منه القصد الى
الدخول والمشاركة ولو حصل بطل الوقف من اصله الا ان جماعة اطلقوا الجواز مطلقة نعم حكي ذلك عن الشهيد في
بعض فتاويه واستحسنه في المسالك فلم يجوز الانتفاع مع القصد الى بعده ولا مع القصد الى المنع عن نفسه وعلل الاول
باستلزام الوقف على نفسه وعدم القصد الى الجهة والثاني بتخصيص العام بالنية وهو حال ان يجب اتباع ما شرطه
وهو حسن لولا الفتاوى المطلقة المؤيدة بالاطلاق وحكاية نفي الخلاف عنه في الكتب المتقدمة وللتحرير تفصيل اخر فرق
فيه بين الوقف على المصالح العامة كالمساجد والقناطر وشبهها فاذن وبين الوقف على ارباب الصفة من نحو الفقر والمسكنة
فلا يجوز المشاركة ولا وجه له بعد بيعه سيما في مقابلة حكاية نفي الخلاف المتقدمة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية في
كلام بعض الاجلة بل لا مسرح من قولهم ولا مستند حجة ومن اللواحق مسائل تتعلق بالسكنى والعمرى والرقبى والتحبيس
ثابتة بالاجماع والسنة المستفيضة الاتية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض بلا خلاف احده في شيء من هذه الثلاثة
بل في ظاهر الاخير الاجماع وفي ظاهر كلام جماعة بل صريح بعضهم فلا شبهة ولا خلاف الا في اشتراط القبول في السكنى المطلقة
العين المقيدة بعمر او مدة فقيل يمكن القول بعدم اشتراط القبول فيها لانها تحقق معنى اباحة السكنى لجواز الجميع فيها حق
شك وفيه نظر [illegible] جائز او هو لا يمنع من اشتراط القبول فيها كنظائرها مع ان ذلك لا يتم الا على
القول بجوازها من اصلها فلو قيل به بعد تحقق [illegible] الامكان ولا عدم [illegible] فلا شبهة في اعتبار القبول
فيها لانها من العقود اللازمة في الجملة وان طرء عليها الجواز بعد انقضاء المدة [illegible] كما يستفاد من العبارة كغيرها من
اشتراطها بالقربة وهو احد القولين واظهرهما واشهرهما في المسئلة للاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة خلافا
للفاضل في [illegible] فاشترطها ولا وجه له ولا حمل على ارادة الاشتراط في حصول الثواب دون الصحة فلا [illegible] التسليط على

استيفاء المنفعة مدة مع بقاء الملك للمالك بلا خلاف فيه منه كما في الكفاية وهو الحجة مضافا الى اصالة بقاء الملك لمن وقعت العبرة
كالمعتبرين من السكنى والعمرى فقال الا ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهي حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى
يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ونحوه اخر وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوه ولا يورثوه ثم
ترجع الدار الى صاحبها الاول وحكي الخلاف في ذلك عن بعض العامة فجعلها على بعض الوجوه معينة فائدة الحبس فينتقل
الملك العين الى الساكن وحكاه في التنقيح عن الشيخ في العمرى اذا جعلت له ولعقبه فقال لا يرجع الى المالك وهو شاذ ونقل
غيره والشيخ خلافا في شيء من رواية جابر ولم يذكره سائر مشايخي لسندها ومع ذلك محجوج بالاصل وصريح المعتبرين المتقدمين
وغيرهما في الافادة لهذه الفائدة والرقبى المتقدم اليها الاشارة ولا فرق بينها في هذه الثمرة وان اختلف بحسب اختلاف
الاضافة فانها قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار ولك سكناه وبالعمر قيل عمرى كقوله لك هذه تلك
هذه الارض عمرك او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذا المنزل مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد
او من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها كل ذلك على ما ذكر كما في الكفاية فيكون بين العمرى والرقبى تباين كلي
ومن الشيخ والقاضي [illegible] انهما بمعنى واحد فالاولى من الرقبة الناشئة من الوقت كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه
وسيما الشعر به العبارة حيث اقتصر فيها على العمرى خاصة دون الرقبى فكانه جعلها بمعنى واحد ولذا لم يذكرها ولو بالاشارة
وعن الشيخ وتابعه انه قيل في الرقبى ان يقول جعلت خدمة هذا العبد لك وعن الاكثر ان ايضا ان بين السكنى وكل من العمرى
والرقبى عموما وخصوصا من وجه لاجتماعها مع كل واحد منهما فيما لو قرنت اباحة المنفعة بالسكنى وتخصصان احديهما
كالسكنى مدة العمر في الاولى ومدة معينة في الثانية وافتراقها عن كل منهما بافتراق الاباحة بالسكنى خاصة كما في منافع
المثال ونحوه فان منهما يتحقق بالاباحة من الاسكان وتقييدها بالعمر او المدة كما في منافع المثال الذي يجري ان مما في غير المسكن
من سائر الاعيان التي يصح وقفها [illegible] السكنى لاختصاصها به [illegible] مقدمها على لفظ السكنى
كان يقول اعمرتكها مدة عمرك والرقبى بما لا يشمل عليه بل على المدة كان يقول ارقبتكها مدة كذا فان ذكر الاسكان فهي
سكنى خاصة مطلقا وان قرنت بعمر او مدة وح فبينهما بهذا الاعتبار تباين والامر في ذلك سهل لكونه امورا اصطلاحية
ليس فيها مشاحة وتلزم السكنى بعد القبض لو عينا المدة فلا رجوع فيها مطلقا وان مات المالك بلا خلاف احده الا عن
الشيخ والحلي فلا يلزم حتى كالعمرى مطلقا كما عن الاول او مع عدم القربة كما عن الثاني والاول اشهر بل عليه عامة من تاخر
بل صرح جمع منهم كالمسالك والصيمري بعدم مجامعته القائلين [illegible] الفاضل المقداد في الشرح وكيف كان
فيها بالعراض منهما اجدر [illegible] الى ما عليه الاكثر الاظهر [illegible] لزوم الوفاء بالعقود والشروط المستفاد من الكتاب
والسنة عموما وخصوصا ومنها الخبران المتقدمان ومنها الصحيح عن رجل جعل داره سكنى لرجل ايام حياته ولعقبه من
بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض
البيع السكنى [illegible] كالموثق من جعل السكنى [illegible] ليس له ان يخرجه قلت فله و
لعقبه قال يجوز [illegible] وكذا تلزم لو قال له عمرك ولا تبطل بموت المالك وانما تبطل بموت الساكن خاصة عند الاكثر بل عليه
عامة من تاخر [illegible] خلافا للاسكافي [illegible] اذا اراد ورثة المالك اخراج الساكن بعد موت المالك نظرا الى قيمة الدار [illegible] كان
كانت تحيط بها ثلث الميت لم يكن له اخراجه وان كان ينقص منها كان ذلك لهم واستند فيه الى بعض النصوص القاصرة السند بل لعلها
او الضعف والمتن بالخلل ومخالفة الاصل وبعض النصوص المعتبرة كالخبرين المتقدمين في صدر البحث بل الخطر صدره
الذي [illegible] ان جعل السكنى في حيوته [illegible] كما شرط فان الظاهر رجوع الضمير في الساكن بقرينة ما ذكرناه من التتمة

مفيد حكم تم طلوع الشرط من دون تفصيل بين موت المالك وعدمه فان الذهبا او ولا الا ان يكون الاسكان وصية او منجزا
وكان في مرض موته فيعتبر المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار ولو قال اسكنتك عمري واليه اشار بقوله رجوع المالك لم
تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له من الحق الى ورثته بلا خلاف كما في الدروس وغيره وهو الحجة مضافا الى وصول المنتقل في
الحكم الاول وانه حق كسائر الحقوق والمنتقلة الى الورثة بلا اتفاق فيجب الصبر والوفاء في الحكم الثاني ثم ان هذه الاحكام
في العامة وما اختصت بالسكنى المختصة بالدار ونحوها الا ان مقتضى اصول المتقدمة انسحابها في كل رقبى وعمرى ولو كانت
بغير متعلق السكنى متعلقة كالمتاع وشبهه واعلم انه يوجد العبادة والوجابة تحقق بجعل الغاية عمر المالك او المعمر وبيننا
الى ذلك عقبنا العمرى كما في الثانية وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء بالعقود
كان المسلمين عند شروطهم واصدق اسم العمرى المدلول على شرعيتها في بعض النصوص من غير تقييد بعمر احدهما ويحتمل عدم الجواز
العدم لاشتمال العقد على الجهالة من حيث عدم العلم بغاية وقت المنفعة المستحقة فلا يجدي التمسك بالاصل والعمومين [illegible]
لاختصاصهما بما يشمل عليها ولا اطلاق فيجب تنزيل المقام ثم بعد قوة احتمال انصراف حكم المتبادر الى العمرى المعتبرة بعمر احدهما
ولكن الاجود الاول اتفاقا الى عدم تعقل الفرق [illegible] مع تضمن بعض الاخبار السابقة الحاكمة باللزوم لما هو
كالتعليل له من قوله له شرطه وان المؤمنين عند شروطهم ويظهر منه غاية الظهور ان الحكم باللزوم انما هو من حيث لزوم الوفاء
بالشرط وهو متحقق في المفروض وان اطلق السكنى ولم يعين المالك لها مدة معلومة وعمرا لزمه اصل السكنى بلا خلاف كما [illegible]
ولكن لا يلزم بل يتخير في اخراجه مطلق اعنى متى شاء بلا خلاف للمعتبرين احدهما الصحيح من جعل سكنى بعلاوة ولم يوقت له
شيئا قال يجوز ويخرجه صاحبها اذا شاء ونحوه الثاني الموثق وليس فيهما كالعبارة لزوم الاسكان في الجملة كما يصح
ما يسمى اسكانا في العرف والعادة ومن صرح بهما بالاصالة فيهما مطلقان وفي ذلك من الذكر [illegible] وانما من العقود الجائزة
فله الرجوع متى شاء ولو قيل الاسكان بالكلية ويمكن ان يريد بالعبارة بل الرواية بجعل متعلق الاخراج هو الاسكان
المتعلق به القصد دون الدار حلافا للتذكرة فالحقيق الثاني حكاية وفي هذا البعض الكفاية واستدل له فادة الرواية
وقد عرفت ما فيهما من المناقشة وضعف الدلالة لرواية بالعمومات الدالة على لزوم الوفاء بالعقود والشروط وهو
حسن ان لم يكن في الاسكان المطلق الغير المقيد بمدة جهالة وان كان كما هو الظاهر منه فالحجة اختصاصهما بما لا يتضمن
الجمالة الرواية ما اليه الاشارة ومقتضى ذلك وان كان مضافا السكنى بالكلية الا ان دعوى عدم الخلاف في العبرة المؤيدة باتفاق
عليها في الذكاء اوجبا الحكم بها والا فلزوم الاسكان باللزوم مطلقا في الجملة ثم ان مقتضى هذه القاعدة منافا العمرى وكذا الرقبى
لو خلتا عن ذكر العمر والمدة كالرواية بجعل عمره مجهول او مدة مجهولة وفاقا للمحقق الثاني ذلك في الاول خلافا في الثانية فالحق بهما
توجيه مجهولة وكيف كان لو مات المالك والحال هذه يعني تكون السكنى جائزة بتركها المسكن الى ورثته المالك وبطلت
السكنى بالمرة بلا خلاف في الكل ولا اشكال فان ذلك مقتضى العقود الجائزة واطلق بالحكمين ما لو كانت السكنى او العمرى
او الرقبى مما اصلها فاسدة واطلاق السكنى باقسامها الثلاثة حيث تتعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن الساكن معه من جرت
العادة الى العادة الساكن بان باسكانه معه كالولد والزوجة والخادم والضيف والدابة وان كان في المسكن
موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها بلا خلاف الا من ذكر انه ايقر
والقاضي وابن زهرة حيث قصروها على ذكر الولد والاهل ولعل مرادهم من التمثيل خاصة كما فهم متاخروا الاصحاب كافة
ولذا لم ينقلوا عنهم الخلاف في جواز اسكان ما عدا من ذكروه وليس له ان يسكن غيره معه لم يحكم العرف باسكانه معه ولا
الاجارة وغيرها من التصرفات الناقلة حق المنفعة الا باذن المالك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر اقتصارا فيما

خالف الاصل الدال على لزوم الاقتصار في ملك الغير على ما يقتضيه الاذن والرخصة على المتيقن وليس الا اسكان من قضاه
بالدوام الاجماع العادة فكان اللازم عليه الاسكان بنفسه دون غيره فكان ذلك مقتضى اسكنتك لعدم كان يكون جاد التعدي الى
من ذكر قضية لها اضافة الى الاتفاق عليه فتوى كما صرح له في الحلي التعلق له اسكان من شاء واجارته ونقله كيف شاء محتجا بانه ملك
المنفعة بعقد لازم فجاز له التصرف فيها مطلقا كالوتملكها بالاجارة وكغيرها من الاموال وهو شاذ ومستنده كما ترى ضعيف
ولو باع ما لك الاصل المسكن لم يبطل السكنى ان وقت بامر او بعمر بلا خلاف للصحيح فيصح البيع السكنى ولكن بيعه على ان الذي يشتريه
لا يملك ما اشتراه حتى ينقض السكنى على ما شرط وصريحه كالاسكافي والشهيد في وجيزهما وظاهر الفتاوى افقا وقوع ونحوه صحة البيع
وتعليلها عندنا الاصحاب وهو احد الصحيحة الخبر المعتبر مضافا الى الاصل والعمومات الامرة بالوفاء من الكتاب والسنة السليمة هنا عما
يصلح للمعاوضة حلافا للفاضل في الموقتة بالعمر فاستشكل في صحة بيعها في كل كتبه وقطع بعدمها في التحرير انعقادا ان
الغرض المقصود من البيع هو المنفعة ولا يجوز بيع ما لا منفعة فيه وزمان استحقاق المنفعة في العمرى مجهول وفي منع الاستحقاق
من بيع المسكن الذي يختص هنا لمنفعة بالاقل الى الوقت الانتفاع به فيها وللمكان استثناء الزوج مدة تقطع بعدم زيادة
المدة عليها عادة في المتنازع وهو مع انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المعتضد بعمل الاكثر مضعف بما لا يسع ذكره المقام واما
الا ولوية الدعاة في بيع المسكن المطلقة باستثناء قويقطع بانقضاء المدة فسلم ان في العمرى نظرا الى العمر الطبيعي الذي لا يعيش
المعمر بعده قطعا او عادة وعن تم يحكم بموت المفقود وتقسيم ماله ويعتد زوجته مدة الوفاة اتفاقا فانهم لو اقت بعمر المعمر
وعقبه على الاطلاق اتجه ما ذكره لكن في عبارته تحقيق للاولوية مطلقة شاملة لنا اذا اقت السكنى بعمر المعمر او بعض من عقبه خاصة
فيتوجه ما ذكرناه من المناقشة هنا ويمكن ان يوجه الجهالة المانعة من صحة البيع انما هي اذا كانت في نفس البيع دون المنفعة وهي هنا
معلومة البيع منفية ومنع الاصحاب بالمنع من بيع ما دام المطلقة المربوطة لا يجرى فيها على المنع في المسئلة الا اختصاصها بالمنع
فترد دون المسئلة اولعموم ولو عنها ادلة الاجماع فلا تكون من اصلها معتبرة وعلى هذا لا ينسحب القول بالصحة في تلك المسئلة لهذا القول
ضعيف كالقول بالفرق بين بيعه على المعمر فالاول وغيره فالثاني نظرا الى اتحاد المعمر المنفعة ابتدا واستمرارا فيطل الجهالة لكان المعتبر
من العلم بالمنفعة المطلوبة في البيع ان كان حاصلا فيرهلا العامة بها وان العمر الجهول ابطل حدود الا يصح كذلك الاختلاف الاستحقاقين
ولا يبقى احد هما حالا الاخر ثم يبايتوجيه ما ذكره الحلامة في العمرى المؤبدة المقيدة بعمر المعمر ومعقبه لكون البيع حصول المنفعة
فيعود بعد وسلم وسقاطه فيبطل من هذه الجهة ولكن يبعد اطلاق الرواية بل عموما الناشي من ترك الاستفصال كما فيه
من صدرها ومع ذلك مقتضاه اختصاص البطلان بصورة لم يتصور فيها للعين منفعة مقصودة للعقلاء جزما ووقع
عليه العقد العمرى كالدور وشبهها واما ما يتصور فيه تلك المنفعة كالعبد والامة فيحتمل منهما الصحة لعدم استلزام اعادهما
البيع من جهة سلب المنفعة لوجود منفعة اخرى غير مستحقة وهي عتقهما ونحوه وامثالها للعقلاء مقصودة ثم المشتري حيث
صح البيع ان كان جاهلا بالحال فالحاصل وجب عليه الصبر او الا تخيير بين الفسخ والصبر وهو اجماع كما في التنقيح وهو الحجة مضافا الى
فوات المنفعة حيث يجوز الفسخ لكونه عيبا اتفاقا فتوى ودليلا واحترز بالشرطية في العبارة من السكنى المطلقة فانها تبطل
بالبيع لكونها كما عرفت من العقود الجائزة الا اذا قلنا على ما في الجملة فتبطل بالبيع ان كان بعد مضي زمان استيفاء مسمى
الاسكان خاصة ونحوها العمرى والرقبى حيث لم توقتا بعمره او مدة ولما بالصحة والا كانتا بالكليتين من اصلهما ويجوز حبس
الفرس والبعير في سبيل الله تعالى لنقل الجاة الى المسجد والسقاية وكعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والغلام
والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح الحلي في السرائر
وهو الحجة دون ما ذكره في الكفاية من الصحيح في رجل جعل لذا بنته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابنه

وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى اذ كان ارسها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن
ابي طالب عم قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر يقول قضى علي بن ابي طالب برد
الحبيس وانفاذ المواريث الحديث ونحوه غيره الدالة على الامر برد الحبيس وانفاذ المواريث فانهما كما ترى مع قصور سند الثاني
واختصاص المورد الاول بالحبيس على الانسان قاصر الدلالة على المطلوب بل هما في الدلالة على خلافه وبطلان الحبيس بموت الحابس
واضحا الظهور ولذا ان شيخنا في الك قال حملها الاصحاب على الحبس على الانسان وجعل مستند ان ومر في القرب هو نص الاتفاق
على الذكر عنده ثم ان الماتن وكثيرا من الاصحاب قد اهملوا ذكر كثير من احكام الحبس فقيل والظاهر موجود مورد الوقف فيصح في كل عين
ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب بحيث يمكن الانتفاع بها كحبس الدابة لما تقدم و
الكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذلك وافراد يد في شرعيها عليه التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف وقصد القربة
كما في التحرير والسلار والمحقق الثاني والقبض كما ذكره وان كان على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا ولم الرجوع
متى شاء كما في عد وان عين مدة لزم فيها الجمع ثم يرجع الى المالك والظاهر لاخلاف في غيره وايم وان كانت المدة عمر احدهما فكالرقبة
المعينة كما في التحرير وفي رواية من جعل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما وقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر
بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون فكتب لا يبيعوا الى ميقات شرطه الا ان يكونوا
مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وفي اخرى من رجل جعل الذي يحرم جارية حبوة قال اليه هي لها شرط الحق الذي قال **واما**
الصدقة فهي التطوع المتبرع بتمليك العين من الغير بغير عوض ديني والنصوص في فضلها متواترة مضافا الى الايات المتكاثرة
قال سبحانه وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال الذين في اموالهم حق للسائل والمحروم وقال الصدقة تدفع ميتة السوء وقال الله
ان الله ليرفع بالصدقة البلاء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء وقال صلى الله عليه وآله ان
المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وقال مولانا الباقر صنائع المعروف تدفع مصارع السوء
ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق امور منها ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا وفاقا لبعض اصحابنا احتمالا
لكونها فاشترطوا فيها ما يشترط في العقود اللازمة واطلاق النصوص بلزوم الصدقة بعد القبض وفضل القربة يدفعه وان ما
بالايجاب والقبول بالمرة الا ان اعتبارهما اوفعلا لازم البتة فان مع عدمهما لا يعلم كونه صدقة مضافا الى عدم الاطلاق
بحكم التبادر الى ما خلا منهما البتة هذا مضافا الى الاتفاق في الذكر بل اعتبارهما في الجملة وسيأتي في ظاهره انه عليه اجماع الامامية
ومنها قصد القربة بلا خلاف لما مر في الوقف من المعتبرة المستفيضة الدالة على انه لا صدقة الا ما اريد به وجه الله سبحانه وعليه
كثير من النصوص الا يزوج ومنها القبض بلا خلاف ايضا اجده بل عليه في ظاهر اجماع الامامية وما اريد لزوم اللزوم وطلب الصحة فيلزم
اختصاص الاطلاقات الحاكمة على لزومها حكم الهادم بالصدقة بعده مضافا الى الصحيح وغيره المتقدمين في الوقف في الرجل يتصدق
على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث الحديث ولا تحكم لها من الحكم او صحة ما لم يقبض باذن المالك بلا
خلاف للاصل وخصوص الخبرين المشترطين للقبض في ذلك ولان القبض المرتب عليه اثره هو الماذون فيه شرعا والنهي منه غير
منظور اليه وتلزم بعد القبض وان لم يعوض منها على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر ومن الحلي الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى ان المقصود منها الاجر وقد حصل كما تعوض عنها وفي المعتبرة المستفيضة انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها
مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي معتبرة اخرى لا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه حلافا
للمبسوط فقال ان صدقة التطوع منها بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من شرطها الايجاب والقبول ولا تلزم الا بالقبض وكل من

له الرجوع في الهبة

له الرجوع في الصدقة عليه وهو شاذ ومستنده غير واضح سوى دعواه الاجماع في الظاهر على اتحادها مع الهبة في الاحكام وهي بعد تسليمها

غير ضائرة بعد ما مر من حصول العوض بقصد التقرب فتكون كالهبة المعوض عنها لا يجوز الرجوع فيها ومنها تحرم على بني هاشم
بلا خلاف وان كان ذكوة بل عليه اجماع العلماء كافة والصحيح وغيرها به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله تعالى قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرم الحديث وفي اخر لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وكذا
غيرها من الصدقات الواجبة على اطلاق العبارة وغيرها من عبارات كثير من الجماعة بل نسبه في لك الى المشهورة عملا
باطلاق تلك المستفيضة والصحيح وكاف الجماعة كالمسالك وغيره الحلية للاصالة الاباحة واختصاص اطلاقات النصوص بحكم
التعليل في بعضها بانها اوساخ ايدي الناس والتبادر بانها بالزكوة الواجبة مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا واما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى
مكة هذه المياه عامتها صدقة وبمعنى ذيلها رواية اخرى صحيحة والمتبادر من الواجبة هي الزكوة المفروضة لكونها المعروفة الشائعة
المساق اليها اللفظ من دون قرينة مع اشعار الرواية بها من حيث وصفها بالواجبة على الناس فتأمل مع انه صرح بالحصر
بها بالخبر من من احدهما عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال الزكوة قلت تحل صدقة بعضهم على بعضهم قال نعم ونحوه الثاني
عن الصدقة المحرمة عليهم ما هي فقال الزكوة المفروضة ويمكن ان يراد على الجنادبا اطلاق العبارة ما تضمن لفظ المفروضة عملا
على الزكوة المالية الا ان تكون صدقة امثالهم من السادة فتحل لهم مطلقا اجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الموثق قلت له صدقة
بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم او تكون الصدقة عليهم مع الضرورة ولا يبلغ حدا يحل لهم كل الميتة فتحل لهم بلا خلاف
اجده للموثق لو حرمت الصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا او يكون ممن تحل له الميتة ولا باس لهم بالمندوبة بلا خلاف
اجده للاصل وما مر من النصوص المستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام في ذلك سواها لهم من النقص
وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح المتقدمة المتضمنة لقولهم لو حرمت الصدقة علينا لما ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة
والمدينة فهو صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة فيباح الاولى دون الثانية وهو مع شذوذه ووجه له مع التخصيص
التعويض في الصحاح لا باحة الاولى دون الثانية وليس بحجة مع ظهور السياق في كون تخصيصها بالذكر لحصول الا الحصر والصدقة سرا
افضل منه جهرا قال سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق الصدقة في السر افضل منها في
العلانية الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او يقصد اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة
واما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان
غالبا وفي الحسن كل ما فرض الله تعالى عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان
رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى ان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر **واما الهبة** فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن قصد القربة اي
من دون اشتراطها والا فلا يشترط الهبة المعوض عنها والتقرب بها الى الله تعالى فانها جائزة اجماعا فتوى ونصا و
الدليل على عدم اشتراطها بالقربة بعد الوفاق والاصل ظواهر كثير من المعتبرة منها الصحيح انما الصدقة محدثة انما كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله
فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الحديث ونحوه الموثق وغيره فلذا صارت اعم من الصدقة لاشتراطها
بالقربة وعدمها كما انها اعم من الهدية لافتقارها الى قيد زائد وهو ان يحمل من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما
وتوقيرا ولهذا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها ويعبر عنها تارة بها واخرى بالنحلة والعطية ويطلق كل منهما
على مطلق الاعطاء المتبرع بها فيشمل الصدقة والوقف والهبة والسكنى ام منها ولا بد فيها بعد اهلية التصرف في الواهب

فيه ذكر ما يحرم من الصدقة على بني هاشم

الواجب وقابلية المحل في الموهوب ثم ان الايجاب الدال على تمليك العين ولو من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحو ذلك
واهديت اليك ونحو ذلك مع نيتها او نحو ذلك والقبول الدال على الرضا كقبلت ورضيت بلا خلاف ...
[illegible]

[illegible]

فيه معنى الرجوع

في الهبة التي معين وكل هبة التي جوع فيها

كتاب السبق

يحمل الجواب بما اورده في الكفاية على الرواية من امثاله ودلالته على الحرمة على التحريم ... فانه على القدح يحتمل ان ...
او تملك او وضعه للسبق والعوض الا في هذه الثلثة من بين الافعال التي يسابق عليها وعلى هذا الدلالة لها على تحريم الفضل
والملاعبة مع العوض ... غير الثلثة بل لا يدل الا على تحريم العوض ... وعلى السكون يحتمل ان يكون معناها لا ... السبق في
امثال هذه الامور الا في الثلثة ... في الثلثة ... فلا يكون دالة على التحريم ... وهو كما ترى المناقشة فيه
بعد ما ... فانه لا ريب ان هذه الاحتمالات التي ذكرها بعيدة ... ان احدا من الاصحاب لم ... الحديث
شيئا في الرواية بل اطبقوا على دلالتها على ... واختلفوا ... في متعلقها اهل هو العوض خاصة او نفس
الرهانة ... هذا الاطباق ... ما ذكره بل ينبغي القطع بفساده سيما مع ما عرفت من الروايات بل الادلة الاربعة الظاهرة في الحرمة
واجماعهم عليه ... واما ما ... الملاعبة بالطيور والمصارعة ... الدالة عليه
كالروايات الثلث النافية للباس من قبول شهادة اللاعب بالحمام ... في معنى ...
المرخصين لها في الريش وهو الطيور كالروايات المروية في الامالي وغيره الدالة على ... الحسن والحسين ... بالمصارعة ...
التامة ضعيفة غاية لضعف الروايات المردودة ... فكيف يمكن ان يخرج بها سيما في مقابلة ما قدمناه من الادلة
القوية مضافا الى ضعف دلالتها فان اللعب بالحمام اعم من المسابقة ... فلعل نفي الباس من قبول شهادته ... ولم يكن
سابق عليه ...

[illegible]

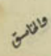
الشارع

[illegible]

فيه تفصيل ... بالشرط ... الغالب

[illegible]

[illegible]



[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه النقيل الى القول بالتميز خلافا للحلي وهو شاذ و مستنده ضعيف كما مرت اليه الاشارة وان ظهر من الماتن هنا تردده
بينهما كالشهيدين في ذلك والروضتين وكذا الفاضل في المختلف حيث جعل المنع احوط وفي كونه احوط مطلقا نظر بل يختلف في حق
الوارث الغير المحجور عليه والموصى له فالاحتياط للاول للاول وللثاني العدم كما ذكره ثم ان ظاهر اطلاق النصوص عدم الفرق
جوازها من ذي العشر بطك ولو لم يكن مميزا وقد اتفق الاصحاب على اشتراط التميز ومنع الوصية في غيرها كما يفعله العقلاء
ولا ريب فيه للاجماع لما فيه كالموثق في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وفي الصحيح اذا
بلغ عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته و هذا عيب الاول شاذ مجرح باطلاق مفاهيم الاخبار الكثيرة
وان كان ظاهر القبيلة العمل بها كالنهاية لكثير من ان السبع بالثمانية وعوه في الشرائع وذي الحجة بعد اقيم الاخبار السابقة ما حكي
عن الاسكافي من جواز وصية الذكر اذا كان له ثمانية سنين والجارية اذا كانت لها سبع سنين وكذا الرواية الدالة عليه مع
معارضة ضعيفة مسئلة مهجورة بين المسلمين كما قد لكم سوهما في بلوغ منها بثبلة الدينين وقد قال الحرحي لاسكافي قطعا
فلنا خص وصيتها خاصة من بين الاحكام التي دلت عليه تلك الرواية بالزكى والعتق ولم يفت بباقيها او نحوها في ذلك
الصحيح الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء فالانم للحج بر قال الا وان
كان ظاهر الفقيه الاولي القول به الا انه لم يشر اليه احد من اصحابنا كما نبه اليه في الرواية الا وفي لكن حكاه في كرة قوله
وظاهره ان القائل منا حجة استدل له بقوله و الرواية الخاصة به عن غيرها ولو جرح نفسه جائزة لا كما هنا ثم اوصى له

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الصحة لعدم اشتراك محمد بن قيس الراوي للقضايا مع كون الراوي عنه عاصم بن حميد وهما قرينتان واضحتان على كونه البجلي الثقة كما يظهر من كتب الرجال وصرح بجماعة وابراهيم بن هاشم ثقة على الاقوى وفاقا لجماعة من اصحابنا فما ذكره الشهيدان تبعا للمحقق كما حكي من ضعف الرواية بالاشتراك ضعيف فيضعف ما دهما او مستندهما من اشتراط سلطنة المولى منه وضم جهاد الكتابة وقبول الوصية نوع منه فاستيجاد في مقابلة النص الصحيح في نفسه المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية في كلام وغيره و بالاجماع المحكي فكذا مع تأيد ما له باطلاق الرواية لا وصية للمولوك فقصور السند كالدلالة مجبور بعمل الطائفة وغيرها منها ما يمكن معه اخذها حجة واذا كانت بحسب الظاهر ومن الصحيح يستفاد السند في قولهم لو اوصى لمكاتبة العبد وقعت بعض معتقا الوصية في قدر ضيبه من الحرية وكذا لو كان بعضه حرا من غير الكتابة وبالاجماع عليه بالخصوص مرح فيكره وبان في الا خلاف الشهيدين الذي عيني بل بطريق اولى واما القول بالمنع من الوصية لمكاتبة مطلقا فلوهن بعضها ضعيف جدا لعدم وضوح المستند اصلا وان حكاه في التنقيح من الشيخ وابن حمزة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من كونها الوصية لهم على كتاب الله تعالى ونحوه من القرائن المعتبرة ثم ان كل ما لم ينص الموصي على التفصيل فيه ما عرفت فيتبع كيف كان بلا
خلاف ولو كان المفضل انثى او حالا وقلنا بفضولية من اتم اقتصارا فيما على المتيقن من النص وهو صورة الاطلاق فيرجع
فيما عداه الى الاصل الدال على وجوب انفاذ الوصية على وجهها من الكتاب والسنة وظواهر النصوص منها الصحيح رجل اوصى بثلث
ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع جائز للميت ما اوصى به
وربما يستشعر من هذه الرواية صحة ما حكم به المشهور في المسألة السابقة فتأمل وان اوصى لقرابته واطلق فهم المعروفون بالنسب

[illegible]

علي الوصية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاصر ان يقبل هذا التفصيل فيها ورد بما يشبه هذا القول الى النهاية والقاضي مع ان المستفاد من عبارتيهما المنقولة
في المختلف وغيره هو الثاني والعجب من الذي نسب اليهما امرا مخالفا لهما بالموثق الذي مضى مع ان ظاهره كما ترى المنع مع عدم
اقامة البينة مطلقا ولو كان ما جاء عنهما هذا ويمكن توجيه القول الثاني باستلزام التصرف في المال المشترك بينه وبين الورثة
من دون اذنهم واذن الحاكم مع تقصيرهم عدم الاداء ولا تشمله ادلة المقاصة لاختصاصها بحكم التبادر بصورة جحود
المديون خاصة وليس فيها المانع المتقدم اليه الاشارة ولعل هذا هو الفرق المصرح به في الرواية المتقدمة دون ما
ذكره القائل المتقدم وعلى هذا الوجه لا فرق بين الوصي المتحد والمتعدد مطلقا الا ان يرجح بان علة المنع المذكور في
هذه الوجه في المتحد بناء على قيامه مقام الموصي مستقلا في الاداء وبينه وكذا يجوز له اداؤه ان كان لغيره بعد علمه بثبوته
الى حال الاداء اتفاقا فاما جدا ويمكن توجيه بعدم الامانة في بيع اما في محل المنع فيما من لزوم التصرف بدون الاذن المتوقع
منه وفي محل الجواز تخصيص وجه المنع بادلة نفي الضرر ولزوم العسر والحرج وهذا في الجملة احوط وان كان القول الاول
اظهر لكن في الوصي المتحد والمتعدد على الانفراد دون الاجتماع لقوة المنع فيه كما ذكره القائل المتقدم بناء على العضاد دليل
الجواز على هيهنا من التحقيق في الاذن بالوصية معنا ولزوم نفي السبيل من الحسن جواز المقاصة واذا استدل فيها القائل
المذكور بها وبنائها القول فانما يحل من النصوص والثاني من اختصاص به كحكم التبادر بها لجحود المديون فلا عموم
فيها للعزو حتى والاول بانه لا يخصص ما دل على المنع من التصرف في مال الشريك فتحصل ايضا انه يقوم مال اليتيم على
بثمن المثل مضاعفا اذا لم يكن من هناك للزيادة باذلا على الاقوى وفاقا للنهاية والقاضي والفاضلين والشهيدين و
المفلح الصيمري وغيرهم من المتأخرين للخبر الحسن المقصود سنده حيال الاكثر وفيه هل للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن
زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا وعللوه ايضا بانه بيع وقع من اهله في محله لانه جائز التصرف فيصح ان
يقبل الشراء وكذلك العين فينفسه بانتفاء المانع الا ما هي كما يأتي والاصل عدم غيره خلافا للحلي فلم يجوزه لوجوب التغاير
بين الموجب والقابل وهو مفقود في المقام وقياسه على شراء الاب من مال ولده الصغير لنا باجماعنا احرام وللرواية
مات رجلا اوصى الى رجل بيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه واستفتي عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك لا ستلحقها
دون الاول في ذكا الجره ولا حجة لراى لابن مسعود مخالف وفيهما نظر لمنع الاولى لاندية التغاير الحقيقي كيف
ولو فقد في الطوسي على كفاية التغاير الاعتباري في معنا النكاح اجماعا وهو حاصل هنا فيكون كما فيه بطريق اولى
والقياس المزبور حرام لعدم يكن من باب الاولى وطريق المسلمين ولا كما ادعاه بعض الاصحاب فلا الرواية بعد تسليم
سندها الاحجة فيها حيث لم يعلم فيها من صاحب الشريعة ودعوى الخبر مخالف لابن مسعود بعد تسليم كونه حجة لا تعارض
الرواية المعتبرة بالشهرة العظيمة للدليل الاخر المتقدم اليه الاشارة وهو وان كان في ملحوظه فالمشهور الاتم لفقد طريق المسلمين
المتقدم مثلا ذكره للتايبد والتقوية ثم بعدد ما ذكره الجماعة المانعين للوكيل من الشراء لنفسه ولكن لا شك في الجملة اما العدم
المصير الى ان كان ذهب اليه جماعة او اختصاصهما بما ليس منه معروض المسئلة وجهة ذلك ايضا كان يقترض او مال اليتيم وفاقا
للنهاية وجماعة بل ايسر في الكفاية وغيره الى الشهرة للنصوص المستفيضة فيها الصحيح في رجل ولى مال اليتيم ايستقرض منه فقال
علي بن الحسين قد كان يستقرض من مال الايتام كما في حجره فلا باس بذلك ومثله بعينه خبر اخر لكن بدون
تفريع نفي الباس ومضمون منهما بالخبر والشهرة الظاهرة والحكمة مع اعتباره في احدهما بابن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح
وهذه النصوص كغيرها وان كانت مطلقة الا انه ينبغي تقييدها بما اذا كان الوصي مليا كما ذكره الجماعة واستفيد من
نصوص اخر معتبرة منها القريب من الصحيح بل الصحيح كما قيل في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس

ما له وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن والخبر عمن اراح هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك
ابنا له صغيرا وله مال لا يضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ما له فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان
تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ونحوهما اخر وشرط بعضهم الرهن عليه وليس في النصوص مع وروده في
مقام الحاجة دلالة عليه لكن المحتاط في مال اليتيم بعيد لا سيما في طريق الاحتياط فالامر تعبدا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن ولذا الحلي لم يجوزه الا فرارا من ما لم يعلى او طلاق ملكته شاذ بالنصوص المتقدم مضعف وفيه الملائمة بعض
بان يكون المتصرف فيه مال يعتد به ما له الطفل احتمالا من المستثنيات في الدين وحتى قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي
النفقة خاصة بان يكون المتصرف فيه قادرا على اداء المال المأخوذ من ماله اذا تلف بحسب حاله وليس في النصوص ما يدل
على شيء منهما اصلا والخبر ان يحتملان الاولى ما في كل منهما لكن الثاني احد اظهرها وفق بالحفظ المعتبر في مال اليتيم والمناسب
للعلو للاية الكريمة والكتاب ما الا شهادة كما قيل حفظا للحق من التلف قال الشهيد الثاني فانما يصح له التقويم على نفسه مع
كون البيع مصلحة للطفل اذ لا يصح بيع ماله بدونها مطلقا واما الاقتراض فشرط فيه عدم الاضرار بالطفل وان لم يكن المصلحة
موجودة واستحسنه في الكفاية ولابيح كالثاني من قوة الاطلاق النصوص المتقدمة واعلم انه يختص ولاية الوصي بما عين له الموصي
من التصرفات والولايات عموما كان ما عين له كانت وصي في كل قليل او كثير او في كل ماله ولاية فيه ونحوه او خصوصا كما لو
بشيء معين بحضا كانت وصيتها او وصيت به يوم الدفن او فيما ذكره في وصيتي وكان قد ذكر اشياء مخصوصة ونحو ذلك
او بوقت كانت وصيي في سنة او الى ان يبلغ ابني فلان او بشرط ذلك او بالاحوال كان يوصي الى زوجته الى ان تتزوج و
غير ذلك ولا يطلق في شيء من ذلك لا جماع لعموم ما دل على تحريم تبديل الوصية فلو قال انت وصيي واطلق فقيل كان
لغوا ومن المحقق الثاني انه حكي من الشارح الفاضل عدم الخلاف فيه ونسبه في الكفاية الى الاصحاب كافة قال ولا يبعد
كونه وصيا على الاطفال لان المفهوم في المتعارف وهو حسن حيث يثبت والافلا ولو ثبت فلو قال انت وصيي على اولادي
فلو امضى فالاقوى بالوصية الا التصرف في مالهم بما فيه الغبطة الا في حفظها خاصة او عدم التصرف سالم من المعارض به اوجه
ثلثة احدها في الكفاية ومجهوداته احق الوصاية انه تشمل العلم ان فيها الى الموصي ميل لا خلاف كما في التسعة وكذا الزيادة
لو وافقت الثلث والا فيتوقف على اجازة الورثة وكذا ان لم يعينها ايضا بشرط ان لا يكون عمله مترجاه كما حكي من الشيخ
والفاضل والشهيد لان عمل محترم غير متبرع به فكان له اجرة مثله وللخبر بل الصحيح كما قيل عمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال
ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجرة لهم فليأكل بقدر ذلك ومن جمع بينه وبين ما من الله امر الله من روايات اصحابنا وقيل كما عن
من النهاية والحلي باخذ قدر الكفاية لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهذا مالا اشكال فيه ولعله ومقتضى المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح ان افضل المعروف بالقوت والموثقان في تفسيرها بما يقم كما احدهما فليأكل بقصد ولا يسرف وفي الثاني
لو ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل والخبر المروي من تفسير العياشي والمروي من الاحتجاج مجمع البيان عن
معن بالولي يكون ايجاع هذه الاولى لكن تدفع التنافي والاحوط بل الاولى كما عن الظاهر انه لا الاقل الامرين جمعا
بين الادلة واقتصار في ما خالف الاصل على المتيقن من الفتوى والرواية فهذا مع الحاجة في الوصي و فقره واما مع غناه فالاحوط
بل اللازم كما عن الحلي ان لا ياخذ شيئا للاصل وعموم الاية الكريمة ومن كان غنيا فليستعفف والموثق من كان يلي شيئا لليتامى
وهو محتاج ليس له ما يقيمه فيأكل بقدر ما لا يسرف وان كان ضيعتهم لا يشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزق من اموالهم شيئا خلافا
للمحكي من الاسكافي والطوسي فجوز الاخذ مطلقا كما هو ظاهر اطلاق العلامة لعموم النصوص الظاهرة في الجواز مع الكراهة وفي هذه النصوص
مناقشة فلا يصرف الامر بالولاية فانه والرواية من ظاهره متيقنا ثم ظاهر اطلاق العبادة كغيرها يقتضي عدم الفرق في جواز

الاخذ بين كثرة المال وقلته وهو الموافق لاطلاق الاية وكثير من الروايات الواردة في المسئلة لكن في جملة منها اشتراط
الكثرة ففي القريب من الصحيح الوارد في تفسير الاية كذلك رجل يحبس نفسه من المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا
كان يصلح لهم اموالهم فان كان قليلا فلا ياكل منه شيئا ونحوه المروي من تفسير العياشي ولا ريب انه احوط للمتنفذ ومنها في
جزء من اخر بين هذا التفسير المزبور من اشتراط صرف العمل كله في مال اليتيم وعدم نفسه فلا يلحق ان يعمل لنفسه مطلقا
بل وجوبا اذا حصل له بذلك حتى لما مضى ثم انه على القول الثاني هل المراد بالكفاية ما يكفيه وحيا له او يقتصر على نفسه
خاصة وجهان ودبما يدعى ظهور الاول من روايات المسئلة وللمرجح من مناقشة ولا دليان الثاني احوط وان كان
ما يدعى لا يخ عن وجه وانما كان للوصي اذا ذكر الموصي في الوصية فيما اوصى به الى الغير بالا مطلقا يفيد بالخلاف وفي
العدم مع المنع بل عليه الاجماع في كلام جماعة كالصيمري وغيره وهو الحجة فيهما مضافا الى الاصل في الثاني والرواية الاتية
فحوى او فحوى منطوقا فيما ما في الجماعة في الاول علوا اطلق فلم ياذن ولم يمنع فقولان اشهرهما بين المتأخرين بل
لعل عليها عامتهم انه لا يصح وفاقا للمفيد والتقي وابن زهرة والحلي اقتصارا في التصرف في مال الغير الممنوع شرعا عدا اذن
وليس الا التصرف في الوصي الاول واحد الحجة خلافا للاسكافي والنهاية والقاضي فيجوزه كما الاول للصحيح رجل كان له وصي
رجل فات فاوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء
بناء على ان المراد بالحق هنا حق الايمان كما قاله الحلي وان كان هو هناه فانه لقصه لسببا الايمان فانه يقتضي معونة المؤمن
وقضاء حوايجها التي اهمها انفاذ وصيته ولان الموصي اقام مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما ثبت له ولان الاستنابة
من جملة التصرفات المملوكة بالنص ويضعفها الاول بعدم النص من كونه كما يثبت حيث حجة اولا دلالة المنع حيث كما انه سيكون جملة
فالدلالة لما ذكره الجماعة من احتمال ما يضاد الاول بان يرجع الوصية اليه بان يوصي ومعه حق راجع الى الوصي الاول فكانه
قال ان الوصية تلزم الوصي الثاني بحق الاول ان كان لراى الاول مبلغا او يقبل الوصي الاول حق بان يكون قد اوصى اليه واذن
له ان يوصي فقضى حاله فيلزم حق الوصية فانما اوصى بها لزمت الوصي الثاني ومع نظر فالاحتمال يسقط الاستدلال الا انه لم يكن
الثاني اصح ثم انه هنا على ما تضمنه من الرواية من تحقق وصية الوصي الى الغير بما اوصى اليه الوصي الاول واما على ما يظهر فيها بعد
تعمق النظر فيها من ان المراد بالسؤال ان للموصي وصي الى الغير فيما يتعلق به وجعله وصيا لنفسه هل يدخل في هذه الوصية وصية
الوصي الاول فيلزم الوصي الثاني العمل بها ايضا ام لا فكتب الجواب بما مضى فلا وجه ايضا للاستدلال به لكونه حل هذا التقدير
ايضا مجملا ومقتضاه حرانه ان كان للموصي الاول حق الى قبل الوصي الثاني حق من جهة وصية الموصي الاول له من الوفاء به
فلا يكون المراد بالحق حق التوصية الى الوصي الثاني بانه صرح بها لوصيته فيرجح حاصل الجواب الى ان وصية الاول داخل
في اطلاق وصية الوصي الثاني اذا نصح به وهو كما ترى غير موضع النزاع فاطلق الرواية ان شملها الا انه لا عبرة به لما كان على الحق
وتعدده بان حكم غيره فيكون الخبر بالنسبة الى موضع النزاع مع جهالة وصية الوصي الى الغير فيما اوصى به اليه الموصي وعدم عمله
عملا وخصا من الحكم فيه بالجواز مع الشرط بالموضع المتفق على الحكم عليه وهو صورة الاذن فيها الا مطلقا ويحتمل ايضا احتمال
اخر ايضا في عدم الاستدلال ايضا كما سبق ويضعف الثاني بان اقامته مقام نفسه انما هي في فعل مباشرة بنفسه كما هو الظاهر
والثالث يمنع كون الاستنابة من جملة التصرفات فان معناه بنظره مباشرة لا يقتضي معناه بفعل غيره ولا خلاف في الاخذ
والاصل من في ذلك وعن لا وصي له فالحاكم ولي تركته بلا خلاف فيه وفان المراد بالحاكم الامام حيث ان كان والا فالفقيه الجامع
لشرائط الفتوى ومع عدمه فالتولية لعدول المؤمنين وفاقا للطوسي واكثر المتأخرين والمعتبرة المستفيضة المؤيدة
بان فيها الامانة سبيل البر المأمور بها في الكتاب والسنة وعموم قوله سبحانه والمؤمنون بعضهم اولياء بعض وعموم ذلك من

المؤيدات القوية التي اعظمها الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة وعلى اخلى كثير مما لا تلتفت الى مع احتمال العبارة الاول ما يوافق الجماعة لما دل منها المنع من ولايتهم انما كان هناك حاكم الشريعة
من محل المنع على تقديره ما يشتمل عليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف فان ذلك ونحوه
واجب على المسلمين كفاية فضلا من العدول منهم كاطعام الجائعين والمضطرين ونحو ذلك ولو كان الحاكم بعيدا او امكن
المراجعة اليه ولو بعد مدة اقتصروا في التصرف على ما لا بد منه واخروا ما يسع تأخيره الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول
في متعلق الوصية ويعتبر فيه ان يكون مما يقبل الملك لكل من الموصي والموصى له فلا يصح الوصية بالخمر العين المحترمة الغير
التخليل ولا بالات اللهو ولا الخنزير والكلب الهراش ونحو ذلك بلا خلاف اجده بل في كثرة الاجماع عليه وعلى جواز الوصية
بالكلاب الاربعة مثلا لا اجرة فان فيه نفعا مباحا فاعتبر الي عليه والوصية تبرع يصح في المال وغير المال من الحقوق والاثر
فيجب تصح الوصية به مال او ليستفاد منه جواز الوصية بكل ما فيه نفع محلل مقصود ان لم يجز بيعه كالفيل ونحوه ولا القول
بالمنع من بيعه ويصح فكره فيما لا المعتبره ويجوز ان يوصي بالثلث من تركته فما نقص بلا زيادة الورثة اجماعا الا ما لا
يملك على الاشهر الاقوى بل عليه اجماع العلماء كما صرح به في الغنية والتنقيح وكره وهو الحجة مضافا الى الصحيح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة الخاصية والعامية وهو بالمعنى متواترة فالقول الى الصدوق فتجويز الوصية بالمال كله للوصي اذا اوصى بها الكل فهو
اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به وهو كسند شاذ ومستنده تأييد الاطلاقات وبعض الروايات الضعيفة
الاسانيد منها الرجل احق بما له ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز ومنها الوصي رجل تركته متاع وغير ذلك لاوصى
عليه فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف و
ابعث به الي فبعث به اليه فكتب الي قد وصل الي وعنه حيدر لخراب لضعف الدلالة قال بالاجمال العلم بعدم مكافاتهما
كالاخبار التالية والرضوي لما مضى من الدلالة تأييد مع قصور الرواية الاولى عن الدلالة على الحكم في المتنازع فيه من وجوه
شتى منها ان حاصلها الجواز ولا كلام فيه وانما الكلام في اللزوم وعدمه ومنها احتمال الذي له بالمال الثلث كما صرح
به الصدوق في المقنع معان روى فيه ما يقرب من هذه الرواية قال العين نقلا بالرجل الثلث من مال الميت اكثر من الثلث
ومنها احتمال تقييدها بصورة الوارث الوارث العام كما هو احد القولين فان مع ضرابه كالقول الاخر ولعله الاظهر وعنه
هذه الرواية في المقصود ولذا الروايات الاخيرة لوجوه هي في الاستبصار وغيره مذكورة مع انما معارضة بصريح
اخبار اخر معتبرة منها الصحيح كالحسن بن الحسن بن عبد الله الحلام لم يكن به باس خاوف يقال له ميمون حضره الموت فاوصى
الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان تجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني ومن ترك اهلا حاملا
واخوة قد دخلوا في الاسلام وامارة سيبرقال الفضل فاوصي به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن الاذ قال فكتب
وجعلت الدراهم واوصلتها اليه فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيته بعد معاعا الورثة وعنه فيه
هذا ويحتمل مادة المخالف كالرضوي وتأييدها مع فتوى العلماء بان يكون المراد به بحيث على الوصي صرف المال الموصى به جميعه على
من اوصى به من حيث وجوب العمل بالوصية وحرمة تبديلها بنص الكتاب والسنة وانما جاز تغييرها اذا علم ان فيها جورا و
لو بالوصية بزيادة من الثلث وهو غير واضح الاحتمال ان كان فلعل الزيادة غير وقعا الوصية فيها من وجه حيث امر فكان
وجب عليه فيما لم يحصل السبب الموجب لرد الموصي اعلم به وهذا غير جواز الوصية بالزيادة بها وحاصله انه يجب على الكو
انفاذ الوصية مطلقا ولو زادت عن الثلث لاحتمال الوجوها عليه في ما له بان يعلم بكون الوصية بها فلا يعني بها الا الثلث
كما عليه العلماء وهذا التوجيه ان لم يكن كونه ظاهرا من عبارته فلا اقل من انه لا يحتمله يرده ما افهمهم الحملة اليه ليس

في محل وعليه بنوي كره فلا خلاف من احد يعتد به منا وكيف كان فلو اوصى بزيادة من الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد ان لم يجز الورثة ولا يلزم
منه بل يكون مراعى فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض الورثة صح في حصته دون الباقي بلا خلاف في شيء من ذلك
بل عليه اجماع العلماء في التذكرة الغنية وصريح كره وصوالح مضافا الى عموم النصوص الاتية وصريح بعضها من المعتبرة فلو اجازوا قبل
الوفاة ففي لزومه قولان والمروي في المعتبرة اللزوم ففي الصحيحين من رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم وعلى هما اعني بهما اليه ذهب جماعة من
اصحابنا تبعا للاسكافي والصدوق وابن حمزة والطوسي مدعيا عليه اجماع الامامية كما حكي عنه في الخ وس وح والمحقق الثاني
ولا ريب فيه لصحة اكثر النصوص وكثرتها وصراحتها واشتهارها واعتضادها بالاجماع المنقول وسلامتها من المعارض من
جنسها بل وغيرها ايضا كما ستعرف خلافا للمفيد والديلمي والحلي فاختاروا العدم لان الورثة اسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه فلم يلزمهم
كالمرأة اذا اسقطت صداقها قبل التزويج والشفيع اذا اسقط حقه من الشفعة قبل البيع ولان حال الاجازة لاحق لهم فيها سهم الوصية بل
يلزمهم اذا اجازوها بعده فلا يصح منهما اجازة كما قبل الوصية ويضعفان مضافا الى انهما اجتهاد في مقابلة النص المعتبر بتعلق
حق الورثة بالمال والثلم يمنع الموصي من التصرف فيه ويظهر الفرق بين الرد والاجازة فان الرد انما لم يعتبر حال الحيوة الموصي
لان استمرار الوصية يجري مجرى تجدد ها حالا فحالا الا بعد الرد بعد الموت والاجازة بحال الحيوة مثل ولا فرق بين وصية الصحيح و
المريض في ذلك لاشتراكهما في الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة وانما افترقا في التصرف منجزا ان قلنا فيه بالفرق بينهما ولا فلا فرق بينهما اصلا
ايضا فانا فرقنا في الوصية والمنجز على هذا التقدير ويعتبر في المجيز جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه اما المفلس
فان كانت اجازته حال الحيوة نفذت اذ لا ملك له حينئذ وانما الاجازة تنفيذ لتصرف الموصي منه وان كانت بعد الموت ففي صحتها
وجهان مبنيان على ان التركة هل ينتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة تنتقل عنه الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن سبق
ملكه من حين الموت فعلى الاول لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين وهل الاجازة تنفيذ
او ابتداء عطية ظاهر اصحابنا الاول بل ظاهر كره الاجماع عليه فلا يحتاج الى ايجاب وقبول ولا توجب ولاء للمجيز ان كان الوصية
في عتق ولا يعتبر في اجازة المريض خروجها من الثلث وتنتفي هذه الاحكام على الثاني ويملك الموصى له بعد الموت ان قبل بلا خلاف
كما في لك ومن ثم هل يملك الملك بعد القبول كاشف فان كان من ان لا حق يقبل ام به وبالقبول معا ام القبول كاشف بالموت
حين مستنده الحجة بعض جهات الاصول الاعتبارية متعارضة لكن العمل الاخير اظهر وعليه الاكثر كما في لك وغيره لانا ملك
بتمام هل لان ذلك مقتضى العقد بنا على ان مقتضى الايجاب هو انتقال الملك عقيب الموت بلا فصل والقبول انا وقع على هذا
الايجاب هذا مضافا الى ظواهر كثير من المعتبرة المستفيضة الدالة على حصول الانتقال بمجرد الموت من دون توقف على امر اخر وقد
مضى شطر منها وفيها الصحيح وغيره وهو وان لم تتضمن اشتراط القبول الا انها مقيدة او مخصصة بما دل عليه والعام المخصص
حجة في الباقي ولا موجب لتخصيصها باللاصاقة الى ما عن ينحصر به كب ويتفرع على الخلاف فروع كثيرة وهي في المطولات مذكورة
وجزء منها مذكورة ويصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الصغار على ان يكون الربح بينهما مكوفا كالنهاية والقاضي واكثر
المتاخرين بل العلماء عليه مالهم للمعتبرين في احدهما ان ابا عبد الله حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان الى ان قال فدخلت على ابي عبد الله فقصصت عليه قصتي
ثم قلت له ما ترى فقال ليس عليك ضمان بينك وبين الله وفي الثاني من رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم
واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم قال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
وقصور سندهما بالجهالة مجبور بالشهرة العظيمة مع وجود ابن ابي عمير في الاول والسند الى صحيح وهو ممن اجمع على تصحيح ما يصح



فلا يضر جهالة من بعده وكذا جهالة من روى في قضاء فيها الى في حضرا سترة باس به ورد عبا فيل بجنسه بل قيل انه وثقه هذا مضافا الى تأييدهما
باطلاقات الكتاب والسنة السليمة عما يصلح للمعارضة فانا نكسب مال الصغير واجب على الوصي والحاصل من الربح
زيادة فائدة فالتعرض للتلف غير قادح لان الواجب على العامل مراعاة الاحتياط والحفظ وما فيه مصلحة المال والعمل به على هذا
الوجه يلحق منه العقلا ولا يلزم من مراعاة المدة التي شرطها الموصي بل يصح ما دام الوارث صغيرا فاذا كمل كان له الفسخ لتضاد يتر
لانها عقد مبني على الجواز وعند الموصي بها بعده لا يرفع حكمها الثابت بالاصل وانما فائدته المنع عن التصرف فيما قدره عليهما
لا التزام فيها بما ولا يلزم من ذلك تبديل الوصية وتغييرها المنهي عنه شرعا لان تبديلها هو العمل بخلاف مقتضاها وليس
كل فان هذا لما اوصى بعقد جائز فعمل من العامل المضاربة كان فرق يمكن عملا بمقتضاه ولا يكون الفسخ تبديلا للوصية بل عملا
بمقتضاها وهو العقد الجايز والعبادة هو الاصول خاصة وعن الاكثر اطلاق الحكم الكائن وهو مستند هم من النص غير واضح
فان كان النص في الوصية بها لهم ايضا غير معينة ان حصلت بهم الاجازة لكن الصحيح ليست مستندة الى الوصية فانما هي كالعقد في
مسند صحتها الى الاجازة بعينه فان لم يحصل بسبب عدم اطلاع الورثة لا ستلزام الصحة جواز تصرف العامل بمال الورثة
ولو مع عدم اطلاع الورثة وهو يستلزم اموالا الغير لاصول السليمة التي منها حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه وعدم
التزام المالك بالتلف بفعل الغير حيث يقع وكون الربح تابعا للمال لا يستحق منه العامل الا شيئا مع علمه او لا على اجرة المثل
وفائدة الصحة حيث تثبت فان الوارث انما يصح وصل الموصي له فانما لا يستحق الحصة المعينة له عملا بمقتضى الوصية والاجازة
وليس في هذا مخالفة لاصول الشرعية اذ ليس فيه تفويت على الوارث بوجه ولا منع من التصرف في ماله حتى يتوقف على رضاه
بل بينه وبين ما يعود على الصحة من نفعه الا منزلة بالوارث على تقدير زيادة المدة وقلة الربح لان ذلك مستند الى الرجحه لم
يفسخ مع تمكنه منه القرية على تقديره مستند اليه نعم يتوجه ذلك في صورة عدم الاجازة وحملا فالحكم الشرط في الصحة مطلقا كون
المال لا يعد والثلث فاده وقد شاركها والفاضل المقداد في التنقيح من ان المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة
من الثلث وهما مع ذلك وردا النص المعتبر في الجملة ولولاه لا امكن المصير الى عدم الصحة فيما زاد على الثلث مطلقا استنادا الى امثال
بعض الاصول المتقدمة وهو بعيد الربح لراس المال وعدم استحقاق العامل غير شيء او غير الا اجرة المثل ولو اوصى
بواجب وغيره اخرج الواجب من الاصل ان كان ماليا كالدين والحج والباقي من الثلث بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة بل عليه
الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى اطلاقات الكتاب والسنة بتقديم الدين على الارث الشاملة لصورة الوصية به
وعدمها وبحرانا الوصية به لا يوجب صرفه الى الثلث ما لم يصرح به لعموم التلازم وللصحيح رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان
كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه الحديث ونحوه الموثق وهو كما ترى صريح في عدم
التلازم والتعليل في الذيل ظاهر في العموم لكل ما هو بمنزلة الدين فيشمل جميع الواجبات المالية الخمسة كالدين والزكوة
والكفارات ونذر المال والمشوبة بالبدن كالحج كما في الكفاية بعد نسبة العموم الى الاصحاب كما فيه من ان الحكم ثابت في الكل
ولخ الواجبين خاصة فالحج في غيرهما غير واضح كالمنافية غير المحضة وانما كان بدنيا كالصلوة والصوم اخرج من الثلث
ويحمل بلا خلاف اجده الا من ظاهر اطلاق المتن فمحو حجا يخرج غير المحضة ويحتمل قويا الاختصاص بالواجبات المالية خاصة
ما لم يعتبر به الا خطا الموضوع من الحاج وتعليله انه لم ينقل اصح خلافا في المسئلة الا المحقق الثاني فنقل حكي القول بانه
ايضا من الاصل كالمالي لكن لم يصرح بقائله ويمكن ان يدفعه المأمن ومن حدا حذوه في التعبير والحلم بعين ولكن بعدم الخلاف
صرح بعض الاجلة والفرق بين المقامين واضح فان الواجب المالي وان كان مشوبا بالبدن فيتعلق من ده لما كان متعلقا
بالمال حال الحيوة وجب اخراجه بعد الموت من المال ويخرج الادلة المتقدمة شاهدة على ذلك واما الواجب البدني فانه

لما كان متعلقه في حال الحيوة انما هو البدن وبعد الموت مع عدم الوصية به يتعلق الخطاب به بالولي فمع عدمه وعدم الوصية
لا دليل على وجوب الاخراج من الاصل ولو حصر الجميع اي جميع ما اوصى به من الواجب وغيره في الثلث بان صرح باخراجه منه بدى
بالواجب وقدم على غيره وان تاخرت الوصية به سواء كان الواجب ماليا ام غيره ويبدا بعده بالاول فالاول كما يقتضيه اطلاق
العبارة هنا وفي كلام جماعة ولم ارى فيه على ما فصل من الكفاية ففصل فقطع بعضهم بتقديم البقية على التبرع بها من ثلث
الباقي الاول فالاول وبعضهم منع واستشكل وبعضهم نظر في تقديم الواجب على غيره مع حصول تنقيص به ان الوصي يصرف غيره والحكم لو
صرفه في غيره مضافا الى ظاهر التعليل في الصحيح ان امراة من اهل ماتت واوصت بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج
عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة الحق
وهو وان اختص بالحج الذي هو من الواجبات المالية الا ان تعليل تقديمه بكونه من فرائض الله سبحانه عام يشمل جميع ما يوجد فيه
هذه العلة وتدعيه ان الصلوة افضل من فرائض الله ثم فالحق ما ذكره الجماعة فلو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بينها
بدى بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد عليه ان لم يجز الورثة بلا خلاف في الاخير وفي الاول ايضا اذا كان
الوصية بها في وقت واحد ولم يكن فيها عتق واما مع فقد الشرطين فكذلك على الاظهر الاشهر كما في الكفاية وغيره قيل لان
الوصية الصادرة اولا نافذة لصدورها من اهلها في محلها بخلاف الصادرة بعد استيفاء الثلث فالاولى الاستدلال عليه
بالخبر في رجل اوصى عند موته فقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في الثلث فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة
الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكره ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وضعفه مجبور بالشهرة
وبرواية ابن محبوب عن وجيه وهو ممن اجمعت على تصحيح ما يصح منه العصابة وموروده وان كان مختصا بالا انه لا قائل بالفرق الا ان
التعليق ظاهر في العموم لو للمتنازع خلافا للاسكافي والمبسوط في صورة فقد الشرط الثاني خاصة فقدما العتق على غيره وان
ذكر بعده ويمكن ان يستدل لهما بكثير من المعتبرة كالصحيح في احدهما رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه
فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق وقريب منه الثاني والخبر رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه
في مرضه فقال انه كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق وقريب منه الثاني والخبر رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته
واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ لكنها مع ضعف بعضها
ضعيفة الدلالة لاحتمالها للعتق المنجز كما هي ظاهرة فيه بلا شبهة ولا خلاف في تقديمه على الوصية ولابن حمزة في صورة فقد
الشرط الاول خاصة فجعل الوصية الثانية في الوصايا المتنافية رجوعا من الاولى الا ان يسع الثلث وحجته غير واضحة عدا
رواية ضعيفة ان ابن اخي اوصى بثلث وصايا فباين اخذ فقال الحسن باخي قلت فاعمل بذلك قال فان قلت وفيها مضافا
الى عدم لزومها لصورة التنافي بين الوصايا وعدمه وهم يقبلها في الثاني مع احتمالها الحمل على كون المقصود الرجوع كما
تشعر الرواية به فالمراد بالاول الذي يجب البداءة به ما يقدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه الثاني بثم
او الفاء او الواو او قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين كذا في الروضة وعليه تدل الروايات
سنة المنشار فان جمع بينهما اي لم يرتب بان ذكرها دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا وفلانا مائة او رتب بالفاظ متعلق على
التقديم اخرجت من الثلث ووزع النقص على الجميع فيبطل من كل وصية بحسابها بلا خلاف وعليه يحمل اطلاق بعض ما سمر
من النصوص ويمدون الطائفة من الوصية في العتق والحج في الصدقة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك
بلا خلاف في الاول فالخبر عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي

احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان من ماله يحتمل ثم هم احرار ويستفاد منه انه يقوم عليه حصة شريكه
ان احتمل الثلث واليه ذهب في النهاية والقاضي واتباعهما والحلي والمتاخرين كافة كما ذكره بعض الاجلة فاختاروا عدم السراية
لمخالفتها الاصل مع فقد شرطها الذي هو يسار الموصي بموته لزوال ملكه عن ماله والرواية قاصرة السند عن الصحة صحيحة وقيل و
لعلها ضعيفة الدلالة لظهور السياق فيها بالعتق المنجز فانه الذي يعبر عنه بما يملكه احرار في الاول غلب لخصوص لفظة توحيه لما قصيه
في وصية فانه ظاهر في الوصية دون المنجز كما صوف ظهر الى الظهور الاول كما يمكن العكس لو لم نقل بكون الاظهر الاول الانطباق الرواية
مع القواعد بتقتضي المصير الى الاول الثاني في الوصايا المبهمة من اوصى بجزء من ماله فلم يكن ثمة قرينة من عرف او عادة على تعيينه
كان للموصى له العشر من اصل التركة لا من الثلث الا ان يخيف هو اليه وفاقا للصدوق في الطوسي في كتابي الحديث والخلاف
الفاضل في لف وعلده والشهيد في س والمعة والمحقق الثاني افتقا طه فيهما فالحال الاصل والمتيقن وليس الا العشر والاتفاق عليه نصا
وفتوى وللنصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر مروية في الكتب الاربعة ومن غيرها من الكتب المشهورة كتفسير العياشي
ومعاني الاخبار والفقه الرضوي وفيها الصحيح وغيره مروية في الكتب الاربعة ومن غيرها من الكتب المشهورة كتفسير العياشي
والارشاد المفيد واليها ذهب الاكثر كالمفيد والنهاية والاسكافي والديلمي والقاضي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية والمسألة
محل شبهة لاعتضادها الرواية الاولى بالاصل والكثرة ولانها في بعض الى اشهر الرواتين والثانية بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع
المتقدمة والاحوط الرجوع فيما زاد على العشر الى الصلح حيثما امكن والا فالتوقف وان كان المصير الى مختار الاكثر لا يخلو عن قرب وما
في رواية اخرى من انه سبع الثلث مع ضعف سنده شاذ غير محل معمول به فالمطرح او محمول على صورة اضافة الجزء الى الثلث
دون اصل المال كما هو الغرض ولو اوصى بسهم من ماله ولم يكن قرينة على تعيينه كان ثمانا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر
للاصل والمعتبرة وفيها الصحيح وغيره خلافا للصدوق فالسدس لما صرح وان اوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة اسهم و
كذا اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة وبعد الطوسي في ط وف وابن زهرة للعاني ان رجلا اوصى لرجل بسهم
من المال فاعطاه النبي ص السدس وفي ظ الغنية الاجماع عليه قال وقد روي عن اياس بن معوية في السهم انه قال في اللغة
السدس وهذه الادلة كما ترى مع مخالفتها الاصل لا تقاوم الادلة لاعتضادها بالشهرة العظيمة المتقدمة والمتاخرة ومن
يتضح وجه القدح في دعوى الاجماع المنقولة على الحكاية في نقلة غير معتبرة واما الرواية المعتبرة ثم لا بالعشر مع ضعفها شاذة
لم نر عاملا بها ولا من نقله الا شيخنا في حره فاشار اليه بحمل على امرين قائله ولو كان اوصى بشيء من ماله كان سدسا بلا خلاف
يظهر وبه صرح بعض بل في الغنية وغيرها الاجماع عليه والروايات به مستفيضة منها الرضوية المتقدمة ونحوها مرسلة
من المعتبرة المروية في الكتب المشهورة فلو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها منها او اكثر صرف المنسي في وجوه البر بلا خلاف
يظهر الا من الحلي تبعا للطوسي في بعض فتاويه فارجعاه الى الوارث لبطلانها باستاع القيام بها والملازمة ممنوعة مع كونه
اجتهادا في مقابلة النص بعض المعتبرة بالشهرة من انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا منها كيف يصنع في الباقي فوقع
عليه الابواب الباقية اجعلها في البر ومعارضا بما دل من التحريم من حذ وجيه منهم فلا يحتج عليهم الحكم الا بدليل ادى من وجوب العمل
بالوصية وتحريم التبديل بالكتاب والسنة فيجري في صرفه في وجوه الممالك ومن صرفها ان جعل ما بقي مالا مكان الاولى الاقرب
القربة فاذا فات الخصوص بقي العموم وهذا العمل كما ترى قوي مما ذكره وان كان الاجزاء احض من الموصي لعدم قصده لها
الا انما انا ظهر من الموصي قصد القربة لا مطلقا هذا مع تأييدها كالرواية بما ورد في نظائر المسئلة وهي كثيرة كما ورد في المنزل
للعكسية من صرفه في ذوارها وفيمن اوصى ان يحج بالا يبقى به انه يصرف في البر ويتصدق به ونحو ذلك مما في هذا القول الشاذ متعقول
وقيل يرجع ميراثا فلا ريب في ضعفه فلو اوصى بسيف وهو في جفن يغنم الاول وهو النصل بالكسر وعليه حليته دخل الجميع في الوصية

هذا ان الذي الخير انما تكون حجة بحيث تكون ملاذ لها او الحجة ومطلقا



فيه تقبل الناسب

منزع الناس عن الرقبة الموصى بها بل حلاف في استبعاد الحق الى ان الاقرب الى الوصية فيتبع للمعتبرة الدالة على التسوية
يسقط العمود في دفع الفاضل اليها الا انه صرف في وجوه البر مع تعذر العمل فيه بالوصية وان هو حج الا كسلة من كان وصيا
في امور متباينة في حلم امكان العمل بالوصية الا ان هذا لا يوجب الرفع الى الرقبة بل غايته الجواز ذ هو اعم من الوجوب لو
الذي هو كالعبادة وغيرها من امر بها فالجماعة الا ان يدعى بان الرفع اليها اقرب الى الوصية فتأمل هذا مضافا الى الموثق
في الامرين عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بثمنها من ثلثه فاشترى الوصي نسمة باقل من ثمنها وفضلت
فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم يعتق عن الميت وقصوره سندا بالجهالة ودلالة بما
ذكره الجماعة من حيث تقييد الحكم بفضل الرقبة الموصى بشرائها بالثمن المعين نظرا الى ترك الاستفصال منه وعن الوجدان المفيد
للعموم لها حين قادح بعد الانجبار بالشهرة وكونه العام المخصص في الباقي حجة مضافا الى موافقته للقاعدة في صورة الياس
كما مر اليه الاشارة مع امكان الذب عن الاول بما قيل من ان عمار ثقة وعن الثاني بان قضية السؤال بناء على اصالة حمل

[illegible]



[illegible]

[illegible]



صرف في مقابلة النصوص المستفيضة المعتضدة بالاجماعات المحكية والحمد لله سبحانه قد فرغ من تسويد هذا الكتاب اقل
الخلائق علي اكبر بن محمد صادق
في سنة ١٢٠[illegible]



